الأمن الفكري

وعناية المملكة العربية السعودية به

تأليف: الأستاذ الدكتور

عبد الله بن عبد المحسن التركي

الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي

[أصل هذا الكتاب محاضرة ألقيت في مدينة تدريب الأمن العام بمكة المكرمة

بتاريخ ٥/٣/١٤٢٢هـ]

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي أفاض على ظلمات الجاهلية نور الإسلام، وبعث في الأمة الأمية رسولاً منهم، يعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم، وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين، فأخرج الله به من شاء من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن جَوْر الأديان إلى عدل الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة. فلــه الحمد في الأولى والآخرة، وله الكبرياء في السماوات والأرض، وهــو العزيــز الحكيم.

وأفضل الصلاة وأزكى التسليم على خاتم الأنبياء، وإمام الأتقياء، الرحمــة المهداة، والنعمة المسداة، والسراج المنير، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصــحابته الكرام.

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يسبغ علينا وعلى جميع المسلمين نعمة الأمن، وأن يسبل علينا رداء الاطمئنان والسكينة، ويرزقنا رغد العيش، وأن يوفقنا لمــا يحبه ويرضاه، فيما نأتي من الأعمال وما نذر.

وبعد:

فإن من أسباب العناية بموضوع الأمن، ودواعي البحث في فروعه وعلاقته بالحياة الاجتماعية العامة، أننا نعيش في المملكة العربية السعودية، هــذه الــبلاد

الشاسعة التي أكرمها الله سبحانه وتعالى بنعمة الأمن ورغد العيش، نتيجة لعملها بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. فقد أرست المملكة دعائم حكمها على قواعد الإسلام، واتخذت من أصوله في العقيدة والشريعة دستوراً لها ومنهاجاً لحياتها، وأصبحت محط أنظار العالم الإسلامي، ومهوى أفئدة شعوبه، ومَعْقِد تطلعاته لبلوغ آماله. فنحن نعتقد أن بين شيوع الأمن وبسطة العيش وبين تطبيق الشريعة الإسلامية على جميع مظاهر الحياة، نسباً بيِّناً وعلاقة سببية واضحة ومطردة، وجاءت المملكة لتؤكد من واقع الحياة صحة هذا الاعتقاد وسلامته، وأن البحث عن الأمن في العالم الإسلامي، والتفكير في تحقيقه، ينبغي أن ينطلق من الاقتناع على كل المستويات بضرورة العودة إلى هذه الشريعة السمحة، وتمكين أحكامها وآدابها في مختلف مجالات الحياة الفردية والجماعية، ففيها كل أسباب السعادة والنجاح.

وقد زادنا الله سبحانه وتعالى تكريماً وتشريفاً في هذه الدولة، رعاةً ورعية حكاماً ومحكومين، بخدمة الحرمين الشريفين، والسعي في إيصال الخير إلى المسلمين في مختلف أنحاء الدنيا. ولا جرم أن هذا التكريم والتشريف نعمة جليلة من الله سبحانه وتعالى، أنعم بها على أولي الأمر في المملكة العربية السعودية وأبنائها على السواء، والنعمة تتقاضانا التوجه إلى المنعم بها شكراً وتقديراً، كما تستحق منا وتفرض علينا التأهل والاستعداد لأداء ما تتطلبه من واجبات حفظها والتمسك بأسباب استمرارها؛ استجابة للأمر الرباني: (وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم)(إبراهيم:٩). فهي أمانة عظيمة كلفنا الله سبحانه وتعالى أداءها، واستحفظنا عليها أولاً، ثم هي مسؤولية تنبع مِنْ عَهْدِ ما بيننا وبين ولاة الأمر فينا من وجوب السمع والطاعة وبذل النصح لهم؛ أولئك الذين لا يفتأون يحرصون ــ وفقهم الله لكل خير ــ على تحقيق الأمن في المملكة، ونشر

الاستقرار في جميع أرجائها، كما لم يزالوا دائبين في خدمة المسلمين أينما كانوا، وعلى وجه خاص حينما يحلّون بالمملكة العربية السعودية ضيوفاً على أهلها قادة وشعباً، وحيثما يترلون من البلاد شرقاً وغرباً، شمالاً وجنوباً، وبخاصة في مدينتي الإسلام والإيمان: مكة المكرمة والمدينة المنورة.

إن الرسالة التي تحملها هذه المملكة المباركة– أدام الله عليها فضله وحفظها من كل سوء – وما أخذته على عاتقها من حمل أمانة الدعوة إلى الإسلام والحفاظ على مقوماته الحضارية والعمل بشريعته؛ رغبة بالوصول إلى ما تحققه هذه الشريعة للعاملين بها من أمن ورخاء، واستقرار وعدل، إن هذا ليزيد من الشعور بعظم النعمة وعظم المسؤولية حيالها بآن واحد.

وبعدُ، وكما سبقت الإشارة، فإن هذا البحث الذي بين أيدينا، يتناول موضوعاً من أهم الموضوعات التي تشغل هموم الناس فرادى وجماعات، وتمس حياتهم واستقرارهم فيها مساً جوهرياً، وهو الأمن الفكري، الذي يعتبر أهم أنواع الأمن وأخطرها؛ لما له من الصلة المتينة بالهوية الجماعية التي تحددها الثقافة الذاتية المميزة بين أمة وأخرى. فالأمة المسلمة أولى من غيرها بحماية فكرها وثقافتها وهويتها الرسالية والحضارية، من الاضمحلال أمام أخطار الغزو الثقافي؛ الذي تعددت أساليبه وتنوعت أشكاله، كما تطورت تطوراً عجيباً، بحيث لم يعد العدو الخارجي بحاجة إلى الغزو التقليدي الذي يعتمد على الأسلحة المادية التي تفتك بالأبدان وتزهق الأرواح، فقد كُفي مؤنة ذلك كله بما استحدث من هذه الأسلحة الجديدة التي تغتال العقائد، وتفتك بالمبادئ، وتهدم القيم.

ونأمل أن نقدم في هذا البحث الوجيز، صورة عامة عن هذا النوع من الأمن، مع بيان أهميته ومكانته من سائر أنواع الأمن، ليدرك المسلم أن من غير

المعقول أن يحرص الناس أفراداً وجماعات ودولاً، على تحقيـــق الأمـــن المـــادي لأنفسهم وأموالهم، وما يحيط بهم من المصالح والمقومات، ويغفلون أو يتغـــافلون عن تحقيق الأمن الفكري الذي هو أمن للعقيدة والخلق والمبدأ الإسلامي؛ الذي لا غنى عنه ولا قيمة للحياة بدونه.

⊙ ⊙ ⊙

لماذا الأمن؟

إن كلمة " الأمن " كلمة خفيفة في مبناها ثقيلة في معناها، تدق السمع بجرسها اللطيف، ثم تنفذ إلى مكامن الإدراك الوجداني والمشاعر النفسية، فتفيض عليها بمعانيها الخلابة المحببة إلى كل نفس؛ ذلك أن الإنسان منذ أن يخرج إلى هذه الدنيا، وتتفتح مداركه على التمييز بين ما فيها من مظاهر الخير والشر والنفع والضر، وهو يكابد أسباب الخوف المتربصة بأمنه من حوله، ويتعانى خطرها المحدق، حتى يقضي نحبه ويلقى ربه، لا بل حتى يضع قدميه في الجنة، أكرمنا الله بنعيمها. وذلك يدل على ما للأمن ونعمته من قيمة في حياة الناس فرادى وجماعات، وأنه مطلب حيوي لا يستغني عنه إنسان، بل لا يستغني عنه ذو روح من الكائنات، له مشاعر وأحاسيس ينبض بها كيانه. ولقد هُدي خليل الرحمن إبراهيم عليه السلام، إلى معرفة هذه النعمة وما لها من الأهمية، فاختار أن يسأل ربه أن يبسط الأمن لأهل مكة وما حولها، وأن يتقبل دعاءه في ذلك، كما قال تعالى: (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِناً وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ) إلى قوله: (رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاء)(إبراهيم: ٣٩-٤٠). وأطلق الصفة في قوله:(هذا البلد آمناً)، عما تتعلق به من أنواع الأمن؛ رغبة بالكمال في ذلك فيحصل الأمن العام، وينطلق الناس إلى أعمالهم وشؤونهم آمنين مستقرين، يتمتعون بالاطمئنان على النفوس والأولاد والمساكن والأموال.

فلا غرو أن مسألة الأمن مسألة من الأهمية بمكان لا يستهان به، ينبغي أن يحرص على أسبابها ومقوماتها كل مواطن في دولته، ويَتَهَمَّم بشأنها كل إنسان في مجتمعه الذي يعيش فيه؛ على اعتبار أنها واجب اجتماعي يتعين على الأمة برمتها أن تتضامن في حراسته، وليس وظيفة معلقة برجل الأمن وذمته فحسب؛ لأن للأمن

مفهوماً شاملاً ومدلولاً واسعاً، يتجاوز تلك الحدود الضيقة التي نعهدها في لغـــة القانون والصحافة والمواد الإعلامية العامة.

وإذا كان الكلام في هذا البحث سيتناول الأمن الفكري بشيء من التوسع والاهتمام، ويركز الضوء ساطعاً على جوانبه الموضوعية، فلا مانع من أن نمهـــد الطريق إلى ذلك بالكلام على الأمن الشامل، ليتضح لنا المدخل إلى الحديث عن الأمن الفكري؛ الذي يعد فرعاً من فروعه وشُعبة من أهم شُعبه.

⊙ ⊙ ⊙

الأمن الشامل

لا يختلف الأمن في معناه النفسي من حيث هو شعور بالاطمئنان ينبعث من داخل الكيان الإنساني، ولكنه يختلف في العالم الخارجي باختلاف أسبابه وبواعثه التي تتمثل في حقيقتها بأسباب مضادة للخوف، فهذه الأسباب إذا نحن نظرنا إليها في داخل المجتمعات الإنسانية، وحاولنا تصنيفها إلى أسباب اجتماعية وأخرى اقتصادية، وثالثة سياسية، ورابعة فكرية...وهكذا، فإنه يتحصل لدينا في المقابل عدة أنواع من الأمن، كالأمن الاجتماعي، والأمن الاقتصادي، والأمن السياسي، والأمن الفكري، وغير ذلك. فالأمن الشامل متنوع إلى أنواع عديدة، بتنوع أسبابه ومقتضياته. وهو يعني، بكل بساطة ووضوح، السكينة والاستقرار النفسي، والاطمئنان القلبي، واختفاء مشاعر الخوف من ساحتهما، في جوانب عدة من الحياة الفردية والجماعية، وفي مجالاتها المختلفة المتشعبة: النفسي، والاجتماعي، والاقتصادي...

وهذا المعنى الشامل للأمن هو الذي جاءت النصوص الشرعية تنوه بشأنه وبأسبابه، وتقرن وجوده بوجود الإيمان والعمل الصالح من جهة، وتحذر من فقدانه، وحلول المخاوف محلَّه بأسباب الكفران للنعمة، والتنكر لمِاَ للمُنعم بها من الفضل والمنة، من جهة ثانية. ففي الجهة الأولى يقول الله سبحانه وتعالى: (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً)(النور:٥٥). هذه الآية الكريمة فيها وعد صادق من الله سبحانه وتعالى لعباده الذين انطوت قلوبهم على خصال الإيمان وأركانه، واصطبغت جوارحهم وحياتهم بالعمل الصالح؛ بأن استقاموا على هدي

كتاب الله وعلى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وعدهم أن يمكن لهم في الأرض تمكيناً، ويستخلفهم فيها استخلافاً، وأن يقلب حالتهم آمنة ينعمون فيها بالاستقرار، بعد أن كانوا يموجون في الخوف والفزع؛ أن يتخطفهم الناس من حولهم. وفي الجهة الثانية يقول الله عز وجل:(وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ) (النحل:١١٢). جاء في التفسير أن هذه القرية هي مكة، وأن المقصود أهلها الذين جحدوا رسالة محمد صلى الله عليه وسلم إليهم. قال ابن كثير: هذا مَثَلٌ أُريد به أهل مكة، فإنها آمنة مطمئنة مستقرة، يُتخطَّف الناسُ مِن حولها، ومن دخلها كان آمناً لا يخاف. فكفرت بأنعم الله؛ أي جحدت آلاء الله عليها، وأعظمها بعثة محمد صلى الله عليه وسلم إليهم. فأذاقها الله لباس الجوع والخوف، أي ألبسها وأذاقها الجوع، بعد أن كان يجبى إليهم ثمرات كل شيء[1].

وهكذا نجد أن عقد القلب على أركان الإيمان، وتوفير مقتضياته في عمل الجوارح، هو المصدر الحقيقي لحصول الأمن في الدنيا والآخرة، فهو في الدنيا أمان من غضب الله وسخطه، ومن سرعة حلول نقمته بالخسف أو الغرق أو الصعق أو القحط أو تسليط الأعداء، فيقتلون الرجال أو يأسروهم، ويسبون النساء والولدان، ويغنمون الأموال، كما قال سبحانه وتعالى في شأن فرعون وقومه: (فانتقمنا منهم فأغرقناهم في اليم بأنهم كذبوا بآياتنا وكانوا عنها غافلين)(الأعراف:١٣٦). وقال سبحانه: (ولقد أرسلنا من قبلك رسلاً إلى قومهم فجاءوهم بالبينات فانتقمنا من الذين أجرموا وكان حقاً علينا نصر

[1] تفسير القرآن العظيم ٥٩٠/٢، ط.دار الفكر.باختصار.

المؤمنين)(الروم:٤٧). وهو في الآخرة أمان مـــن عـــذاب النـــار، كمـــا قـــال تعالى:(أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمَّنْ يَأْتِي آمِناً يَوْمَ الْقِيَامَةِ)(فصلت: ٤٠).

⊙ ⊙ ⊙

الأمن النسبي والأمن المطلق

والأمن من المعاني النسبية في هذه الحياة، إذ لا يتحقق أمن على وجه التمام والكمال إلا بالدار الآخرة، يقول الله سبحانه وتعالى:(ادْخُلُوهَا بِسَلا)(الحجر:٤٦). فهذا أمر مصروف لمعنى التكريم من رب العزة لعباده المؤمنين يوم القيامة، يوم يكرمهم الله سبحانه وتعالى، ويتفضل عليهم أن يدخلوا الجنة آمنين سالمين من كل آفة، لا يخافون زوال نعمة، ولا يحذرون حلول نقمة، فهم آمنون من الموت والفناء، آمنون من الآفات والأمراض البدنية في حواسهم وأعضائهم وقواهم، آمنون من الحر والبرد، ومن الفقر والجوع والعطش، وسائر الحاجات الجسدية، لا تبلى ثيابهم، ولا يفنى شبابهم.قال ابن القيم رحمه الله: تأمل كيف ذكر سبحانه الأمن في قوله: ((إن المتقين في مقام أمين))[الدخان:٥١]،وفي قوله تعالى: ((يدعون فيها بكل فاكهة آمنين. لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى))[الدخان:٥٥-٥٦]، فجمع لهم بين أمن المكان وأمن الطعام، فلا يخافون انقطاع الفاكهة ولا سوء عاقبتها ومضرتها، وأمن الخروج منها، فلا يخافون ذلك، وأمن الموت فلا يخافون فيها موتاً[1]. فذلك هو الأمن المطلق الكامل الذي يحصل في دار الكرامة. وأما هذه الحياة الدنيا، فالأمن فيها نسبي مخدوج، محفوف بالآفات، مشوب بالهواجس على الدوام والاستمرار، فلا يطمعنَّ طامعٌ بسلامته من ذلك إلا أن يكون مغروراً يريد أن يعيش مع الخيال والأحلام. ولكن منطلق الأمن في هذه الحياة العاجلة، وضمانته في دارها الفانية هو الإيمان الشرعي الذي ينتظم جميعَ أركانه وجملةَ خصاله؛ من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، والإيمان باليوم الآخر، وبقضاء الله وقدره بما فيه خيرُه وشرُّه، والإيمان بما جاء به

[1] حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح ص٩٦، نشر المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.

نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من الشرائع والأحكام. فالذي يؤمن بهذه الأركان إيماناً صحيحاً كاملاً، يجزم به العقل، ويطمئن إليه القلب، إيماناً غير مشوب بشك، ولا مخلوط بشرك، فهو الخليق بالأمن من المخاوف، قال الله سبحانه وتعالى:(الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ)(الأنعام:٨٢). قال ابن منظور[١]: قال ابن عباس وسائر أهل التفسير: لم يخلطوا إيمانهم بشرك. وروي ذلك عن حذيفة وابن مسعود وسلمان، وتأولوا فيه قول الله عز وجل:(إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ)(لقمان:١٣).اهـ. وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال:لما نزلت:(الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ)(الأنعام:٨٢) شق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقالوا:أينا لا يظلم نفسه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ليس هو كما تظنون، إنما هو كما قال لقمان لابنه:(يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ)(لقمان:١٣)[٢].

وقال ابن كثير في تفسير الآية:أي هؤلاء الذين أخلصوا العبادة لله وحده لا شريك له، ولم يشركوا به شيئاً، هم الآمنون يوم القيامة المهتدون في الدنيا والآخرة[٣].

فالآية تقرر أن الأمن والهداية، مخصوصان بقوم اتخذوا الإيمان الخالص من الشرك جُنة من المخاوف في حياتهم الدنيا ويوم القيامة، فمخاوف الدنيا سخط الله وغضبه ولعنته وحلول نقمته بساحة الظالمين لأنفسهم، فقد أهلك الله سبحانه أمماً كذبت رسلها وعاندت ما جاءتها به من الهدى ودين الحق. ونحن نشهد الآن بين أظهرنا أمماً تعيش حالة من المسخ المعنوي والشقاء النفسي المطرد، نتيجة خلو

---

[١] لسان العرب١٢/٣٧٣.

[٢] الحديث أخرجه البخاري(٣٢٤٦)، ومسلم (١٢٤).

[٣] تفسير القرآن العظيم ١٥٣/٢، ط. دار الفكر.

قلوبها من الإيمان وخواء أرواحها من آثاره، وما مظاهر الانتحار والـــشذوذ في السلوك إلا دلائل على ذلك الشقاء والمسخ. ومخاوف الآخرة ظلمة القبر ووحشة الصدر والخزي يوم الحشر، والحرمان من نعيم الجنان ورؤية الـــرحمن، والبـــوء بعذاب النيران ودوام الخسران.

إذن: فالأمن في نظر الإسلام أمنان؛ أمن في الدنيا وأمن في الآخرة، أو أمن مؤقت وأمن دائم، أو أمن نسبي إضافي، وأمن مطلق حقيقي. ولا ينبغي للمؤمن أن يغتر بالأمن الأول، فيركن إليه ويأنس به، وينسى الأمن الثاني، بـــل ينبغـــي للمؤمن أن يستشعر دائماً الخوف من مكر الله؛ أن يسلب الإيمان من قلبـــه، أو يشوبه النفاق أو الشرك، كما ينبغي أن يستشعر الأمل برحمة الله حتى لا ييـــأس، فيكون من الخاسرين، جاء في "العقيدة الطحاوية" أن: الأمن والإياس ينقلان عن ملة الإسلام..وهذا مأخوذ من قول الله تعالى: (فلا يأمن مكـــر الله إلا القـــوم الخاسرون)(الأعراف:٩٨) وقوله حكاية عن نبيه يعقوب عليه السلام: (إنـــه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون)(يوسف:٨٧).

⊙ ⊙ ⊙

الأمن والخوف مفهومان متضادان

ولو ذهبنا نلتمس تعريفاً مناسباً للأمن، لكان الأقرب إلى ذلك أن نقول: إنه عبارة عن الشعور بالسلامة والاطمئنان، واختفاء أسباب الخوف على حياة الإنسان، وما تقوم به هذه الحياة من مصالح يسعى إلى تحقيقها، ويستهدفها بطموحاته، ومن أسباب أو وسائل يسلكها لتحقيق تلك المصالح. هذا هو الأمن بمعناه الكلي الشامل، بما في ذلك أمن الفرد، وأمن المجتمع. ولا يمكن أن يتحقق أمن الفرد بصورة منفصلة أو بعيدة عن تحقق أمن المجتمع، حيث إن الفرد عنصر في الكيان الجماعي، وعضو في جسمه يرتبط بسائر الأعضاء، فإذا سُعد الناس بنعمة الأمن فرداً فرداً، ساد الأمن المجتمع كله، وإذا تحقق أمن المجتمع انعكس ذلك بظلاله على الأفراد.

والأمن في أصله اللغوي يعني الطمأنينة، وهو مصدر للفعل أمِن يأمَن، وكذا الأمان والأمَنة والأمانة، فهي مصادر أخرى مع تباين جزئي بينها في الاستعمال.يقول الراغب الأصبهاني في "مفردات ألفاظ القرآن":أصل الأمن: طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأمن والأمانة والأمان في الأصل مصادر. وفي"المعجم الوسيط ": أمِن أمْناً وأماناً وأمانة وأمَنَاَ وإمْناً وأمَنة: اطمأن و لم يخف، فهو آمِنٌ وأمِنٌ وأمين...وأمن البلد اطمأن أهله. وأمِن فلاناً على كذا: وثق به واطمأن إليه.اهـ.

فالأمن كيفما قلبنا معناه، في لسان العرب ولسان الشريعة، نجده يدور على معاني الاطمئنان والسلامة من المكاره المتوقعة وانتفاء الخوف، سواء كان أمناً متعلقاً بحياة الإنسان ونفسه، أم كان أمناً متعلقاً بما تقوم به هذه الحياة من أسباب اقتصادية واجتماعية، وغير ذلك.

والخوف في اللغة[1] مصدر الفعل خاف يخاف، كالمخافة والخيفة، ومعناه: توقع حلول مكروه أو فوت محبوب. ويقال خافه على كذا، وخاف منه وخاف عليه، فهو خائف.وفسره الراغب في "مفرداته" بقوله: توقع مكروه عن أمارة مظنونة، أو معلومة، كما أن الرجاء والطمع توقع محبوب عن أمارة مظنونة، أو معلومة. قال: ويستعمل ذلك في الأمور الدنيوية والأخروية؛ قال تعالى: (ويرجون رحمته ويخافون عذابه)(الإسراء:٥٧)، وقال: (وكيف أخاف ما أشركتم ولا تخافون أنكم أشركتم بالله)(الأنعام:٨١)، وقال تعالى: (تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا)(السجدة:١٦).اهـ. ويأتي خاف بمعنى فزع، وبمعنى علم وتيقن، كما قال سبحانه:(فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً)(البقرة:١٨٢) (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً)(النساء:١٢٨).

والأمن والخوف لفظان متضادان في معنييهما، ومتناقضان في قيامهما بالشعور النفسي الإنساني، على معنى أن يكون الإنسان في إحدى الحالتين من ذلك؛ إما آمن وإما خائف، بحيث لا يخلو منهما معاً خلواً مطلقاً في وقت من الأوقات البتة، فهما يتناوبان شعورنا على الدوام والاستمرار، كما تتناوب الأنفاس في صدورنا، والصحة والسقم في أبداننا، والليل والنهار في زماننا وحياتنا، والحر والبرد في الهواء الذي يلمسنا ويغمرنا. قال ابن سيده: الأمن نقيض الخوف[2].

ومن هنا فالبحث في مسألة "الأمن" يستدعي بالضرورة والحتم البحث في نقيضه أو ضده وهو الخوف؛ الذي يفسر بالقلق أو الشعور بالرعب، أو بانعدام

---

[1] اللسان ٩٩/٩، ١٠٠، المعجم الوسيط ٢٦٢/١ (مادة: خاف).

[2] اللسان ٢١/١٣.

الاستقرار النفسي، سواء أكان مصدر هذا الخوف نابعاً من داخل النفس أم داخلاً عليها من أسباب خارجية في حياة الناس عامة.

والخوف معنى من المعاني المكروهة التي تفزع النفوس عند سماع ذكرها، ما من إنسان على وجه الأرض إلا ويبحث لنفسه عن أسباب أمنها، ويتوقى جهد طاقته أسباب الخوف التي قد تحدق به في طريق حياته. ولنسأل أنفسنا: من الذي يكون خليقاً بأن يترل الخوف بساحته، وجديراً بأن تحيط به أسباب القلق من كل مكان، وأن تظل حياته شقية مضطربة لا تنعم براحة، ولا تطمع باستقرار؟ إنه بلا مرية ذلك المذنب المستهتر بالجرائم والمعاصي. أما المؤمن بالله المستقيم على منهجه القويم، السائر على صراطه المستقيم، فإنه على العكس من ذلك؛ ساكن النفس، مطمئن القلب، مرتاح الضمير، جنته في صدره، يشعر بأمن كامل يملأ كيانه من كل جهة. كيف لا، وقد جعل ربنا سبحانه وتعالى الخوف نوعاً من أنواع العقاب، يعجله للعصاة في هذه الدنيا، وقد ذكر العلامة ابن قيم الجوزية هذا المعنى في كتابه "الجواب الكافي" فقال: ومن عقوباتها – يعني المعاصي – ما يلقيه الله سبحانه من الرعب والخوف في قلب العاصي، فلا تراه إلا خائفاً مرعوباً، فإن الطاعة حصن الله الأعظم الذي من دخله كان من الآمنين من عقوبات الدنيا والآخرة، ومن خرج عنه أحاطت به المخاوف من كل جانب...فمن خاف الله آمَنَه من كل شيء، ومن لم يخف الله أخافه من كل شيء:

بدَا قضاءُ الله بين الخلْق مُذْ خُلقوا إن المخاوفَ والإجرامَ في قَرَن[1]

[1] الجواب الكافي ص٥٠، باختصار.

فإذا اقترف الإنسان الذنوب، واحتقب[1] المحارم والآثام في نفسه، وإذا عمت المعصية المجتمع وفشت في كيانه، فقد سبقت من الله اَلمثُلات في أقوام بدلوا نعمة الله كفراً، واستهانوا بالنُّذر التي جاءتهم على ألسنة رسلهم، فأذاقهم ألواناً من الخوف وسلب نعمة الأمن من بين أيديهم، فأصبحوا خاسرين، كما قال سبحانه وتعالى:(وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ) (النحل:١١٢).قال القرطبي:بما كانوا يصنعون من الكفر والمعاصي[2].

ولا تزال تجارب الزمان ووقائع الأيام في الماضي والحاضر، تكشف لنا بأن حالة العالم عامة، وحالة المسلمين على وجه خاص، تخضعان لهذا الناموس المستمر، وتَدينان بالإذعان لهذه السنة المطردة التي لا تبديل لها ولا تحويل، فبنو إسرائيل لما آمنوا بموسى واتبعوه نجاهم الله من عدوهم الذي كان يستضعفهم في مملكته بمصر، وأسبغ عليهم من النعم الخاصة ما لم يسبغه على أمة من قبلهم، فلما انحرفوا عن سبيل الهدى سلط الله عليهم البابليين والرومانيين، فساموهم سوء العذاب، وأوسعوهم قتلاً وأسراً. وما سقطت الدولة الرومانية، على عتوها وبأسها، غنيمة في أيدي المسلمين إلا بترك أمر الله. وروي أن المسلمين لما فتحوا قبرص وجاؤوا منها بالغنائم والأسارى، جعل أبو الدرداء يبكي، فقال له جبير بن نفير:أتبكي وهذا يوم أعز الله فيه الإسلام وأهله! فقال: ويحك؛ إن هذه كانت أمة قاهرة لهم ملك، فلما ضيعوا أمر الله صيرهم إلى ما ترى، سلط الله عليهم

---

[1] جاء في اللسان (باب الباء فصل الحاء):احتقب خيراً أو شراً واستحقبه، ادخره، على المثل، لأن الإنسان حامل لعمله ومدخر له. واحتقب فلان الإثم كأنه جمعه واحتقبه من خلفه.قال امرؤ القيس:

فاليوم أُسقى غيرَ محتقِبٍ   إثماً من الله ولا واغِلِ

[2] الجامع لأحكام القرآن ١٠/١٦٤.

السبي، وإذا سلط على قوم السبي فليس لله فيهم حاجة. وقال: ما أهون العباد على الله تعالى، إذا تركوا أمره[1]. وما ابتلي المسلمون في القديم بالصليبيين من الغرب حيناً، ثم بالتتار من الشرق حيناً آخر، إلا بسبب ما دب فيهم من التفرق والتمزق والحرص على الدنيا والتهاون بأمر الدين، وكذلك ما ضاعت الأندلس من أيديهم إلا بمثل تلك الأسباب مع انتشار اللهو المحرم والمعصية لأمر الله في داخل المجتمع الإسلامي آنذاك.

وعلى هذا المبدأ المطرد المنعكس، إذا استقام الفرد في نفسه وألزم مَنْ تحت يده من زوجة وأولاد، على السير وفق كتاب الله وسنة رسوله، وتَمثَّل ما فيهما من الهدى والنور، عاد ذلك بالأمن على نفسه، وانتظم الأمن الأسرة كلها وألقى بظلاله عليها، وهكذا يتوسع الأمن بدوائر الأفراد والأسر، على قدر استقامة الناس، حتى يكون المجتمع كله ينعم بالأمن، وهنأ الدولة التي تحكمه بالاستقرار في مختلف أوضاعها ومظاهرها. أما إذا حلت المعصية محل الطاعة، وكان الخروج على المنهاج الصحيح بدلاً من لزومه والثبات عليه، وفُتحت أبواب الجريمة على مصارعها، فإن الأمن سيسلب من النفوس لا محالة، وتسود في الناس حالة من القلق والاضطراب والشعور العام بانعدام الأمان على الأنفس والأموال والأعراض، وهذا ما تشهد به التجارب والأيام على مستوى الأفراد والجماعات.وما أصدق ابن القيم في قوله: إن عقوبات السيئات تتنوع إلى عقوبات شرعية وعقوبات قدَرية، وهي إما في القلب وإما في البدن، وإما فيهما في دار البرزخ بعد الموت، وعقوباتٌ يوم عَوْد الأجسام في الدار الآخرة.فالذنب لا بد له من عقوبة البتة، ولكن لجهل العبد فإنه لا يشعر بما هو فيه من العقوبة؛

[1] البداية والنهاية ١٥٣/٧ (حوادث سنة ثمان وعشرين).وأورد ابن القيم هذه القصة في الجواب الكافي ص٢٧.

لأنه بمترلة السكران والمخدَّر والنائم الذي لا يشعر بالألم، فإذا استيقظ وصـــحي أحس بالمؤلم[1].

⊙ ⊙ ⊙

[1] الجواب الكافي ص٨١.

أهمية الأمن والحاجة إليه

إن البحث في قضايا الأمن وموضوعاته المتشعبة، يستمد أهميته من أهمية الأمن في حياتنا فرادى وجماعات؛ أعني أهمية الأمن الفردي والأمن الجماعي. وفي الكشف عن أهمية الأمن الفردي في الحياة الإنسانية الشاملة يتضح لدى تأمل سريع، أن الإنسان لا يستطيع أن يزاول أعماله المعتادة إلا في سُلَّم من الأولويات الاهتمامية المرتبة في ذهنه؛ يحتل تحقيق الأمن الدرجة الأولى فيها، إذ من البداهة في الملاحظة أن الواحد منا لا يستطيع أن ينام وهو يكابد المخاوف ويشعر بالفزع ينتابه من أمر ما، ولا يمكنه الاهتمام بمطعمه وملبسه، ومزاولة أعماله اليومية المعتادة، إذا هو آنس من نفسه أنها قد أحدقت بها أسباب الخوف من أي مكان، وألمت بها عوامل الفزع والذعر. هذا أمر محسوس لا يمكن أن يجادل فيه أحد، فالأمن مطلب حيوي ومشروط في تحقيق كل عمل إنساني سليم.

و من جهة ثانية، تتجلى أهمية الأمن الجماعي فيما يرصده العالم بدوله وجماعاته المختلفة، بل وأفراده، من الأموال والقوة والعُدد المختلفة للدفاع عن الأمن وحراسته، وفيما تنشئه الدول من مراكز للبحوث في موضوعاته، وما من دولة إلا ويوجد لديها إدارة للأمن العام، وجهاز كامل يختص بهذه المصلحة وقضاياها، بل تطورت الإدارة الأمنية حتى أصبحت منقسمة إلى شُعب عديدة، اقتضتها طبيعة الاختصاص الذي يتسم به العصر الحاضر، كل شعبة تختص بجانب من جوانب الأمن. بل أصبحت العلوم الأمنية فرعاً من فروع العلوم الإنسانية التي تدرس في المعاهد والكليات الأمنية. ذلك أن الأمن مطلب إنساني ترومه كل الدول وتصبو إليه المجتمعات قاطبة، وهذا يعني أنه لا يمكن أن تعيش أمة بدون أمن، ولا أن ينهض مجتمع وحبال الخوف تضطرب بكيانه.

ومن جهة ثالثة، برزت في عصرنا الحاضر فكرة الأمن الدولي، وجاءت هذه الفكرة معبرة عن نزعة جديدة؛ اتجه إليها كثير من الزعماء في الدول الكبرى، إثر الحرب العالمية الثانية التي كادت أن تسحق أمماً بأكملها، بما توفر فيها من الأسلحة الحديثة، مع التسابق نحو السيطرة على العالم. وتحققت هذه الفكرة واقعاً حيّاً، عندما أنشأت منظمة الأمم المتحدة مجلساً دولياً يهتم بقضايا هذا الموضوع وشؤونه، إلا أنه لم يفلح في تحقيق أهدافه المقررة في اللوائح، لسيطرة الدول القوية على قراراته، ولانطلاقه من مبدأ اقتضته الأوضاع السياسية العالمية، فبقي مفتقراً إلى العدالة الدولية إلى الآن.

هذه بعض الملامح المشيرة إلى أهمية الأمن بصفة عامة، وأما أهمية الأمن وحراسته في المجتمع المسلم، فالنبي صلى الله عليه وسلم هو الأسوة الحسنة في ذلك؛ بما هدانا إليه من النصائح، وبما حذَّرَناهُ من إظهار أسباب الروع بين صفوف المؤمنين الآمنة، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه، أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: "من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه، وإن كان أخاه لأبيه وأمه". وفي رواية: "لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان يترع في يده، فيقع في حفرة من النار"[1]. وفي حديث آخر عن أبي موسى الأشعري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا، ومعه نبل فليمسك على نصالها –أو قال: فليقبض بكفه– أن يصيب أحداً من المسلمين منها بشيء"[2]. فهذان الحديثان دليلان على حرمة ترويع المسلم، ووجوب إخفاء أسباب الفزع والإرهاب، من

[1] أخرجه البخاري (٧٠٧٢) ومسلم (٢٦١٧).

[2] أخرجه البخاري (٧٠٧٥) ومسلم (٢٦١٥).

أسلحة وغيرها في الأماكن المزدحمة بالناس، وحيث لا حاجة إلى إظهار السلاح؛ حرصاً على أمن النفوس، وصيانةً لها أن تفزع بسوء أو يُرزأ فيها اطمئنانها.

إن الأمن للإنسان قد يكون أهم من طعامه وشرابه، ومن حريته في حياته الخاصة، فقد يجوع ويعطش فيصبر، ولا يرى أن شيئاً قد فاته، ولكنه يخاف فلا يكاد يهنأ براحة بال ولا يهدأ له حال، وقد يرضى أن يجعل حريته ثمناً لأمنه إذا اقتضى الأمر ذلك، فيفضل أن يكون عبداً آمناً على أن يكون حرّاً خائفاً. ولهذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من أصبح منكم آمناً في سِرْبه، معافىً في جسده، عنده قوتُ يومه، فكأنما حيزت له الدنيا"[1]. فانظر كيف جعل أمن الإنسان في بيته مقروناً بالعافية في بدنه، وبحصوله على قوت يومه، وأنزل ذلك منزلة إحراز الدنيا بما فيها، مبيناً النعمة العظمى التي تسعى أنظمة الدول ومؤسساتها جاهدة لتحقيقها لمواطنيها ورعاياها. وعلى الرغم من أنه– عليه السلام– قدم الأمن هنا لعظم شأنه، فإن مساق الحديث كله يدور حول الأمن لدى التأمل؛ بذكر أنواعه الرئيسة: من الأمن النفسي، والأمن السكني، والأمن الصحي، والأمن الغذائي. فما أعظم الحكمة النبوية وأبلغها!!

ومن جهة أخرى، نجد في القرآن الكريم من الاهتمام والتنويه بنعمة الأمن شيئاً كثيراً، حتى إن الله عز وجل ليسويه بالعيش ويقرنه بالحياة، ويجعل فقدان الأمن بمنزلة الموت أو القتل، كما جاء في قوله تعالى: (وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ)(النساء:٦٦) الآية.فجعل قتل الأنفس قريناً لإخراجها من مساكنها وديارها، وتعريضها للمخاوف والأخطار. وقال سبحانه:(وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ

[1] أخرجه الترمذي (٢٣٤٦) وابن ماجه(٤١٤١) عن عبيد الله بن محصن الخطمي الأنصاري. وهو حديث حسن.

الْخَوْفِ وَالْجُوعِ) (البقرة:١٥٥) الآية. والخوف عبارة عن الشعور بالحاجة إلى الأمن والاستقرار، كما أن الجوع عبارة عن الشعور بالحاجة إلى العيش والطعام، فذاك حاجة نفسية وهذا حاجة بدنية في الكيان الإنساني.وقال سبحانه في هذا المعنى:(وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ) (النحل:١١٢). وقال:(فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ) (قريش:٣-٤).

فهذه مترلة الأمن وقيمته في ميزان القرآن والسنة، وقد يبدو من جهة أخرى لغير المتأمل، أن الإسلام لا يقيم للأمن وزناً ولا يرفع به شأواً، حيث نجد فيه الأمر بالجهاد والهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، وفي هذين التكليفين من تعريض الأنفس للقتل، وإسلام الأرواح والمُهَج لأسباب الهلاك، ومن إفناء الأموال والثروات، ما لا يخفى. وكذلك الحال في الحج والعمرة، والتكليف بأداء مناسكهما في مكان قد يكون بعيداً جداً عن بلد الإنسان ومسكنه، في شُقَّة بعيدة؛ بينه وبينها من المفاوز والمشاق ما لا قِبلَ له به، وبخاصة في الزمن القديم حيث الحاجة إلى إعداد الزاد للسفر واستصحاب النفقة، وخطورة الطريق، وقلة النصير والرفيق.

فيخيل لقاصر النظر من هذا، أن الإسلام يتجه بتشريعاته في المسار المضاد لرعاية الأمن والقصد إلى المحافظة على الاطمئنان. ولكن سرعان ما يقودنا النظر والتأمل إلى العكس من هذه النتيجة تماماً، حيث نجد الإسلام في أصوله وفروعه يقصد إلى استتباب الأمن للنفوس والرَّبْأ بها عن المخاوف الحقيقية، بل إن الدين جاء في أصله لإنقاذ الإنسان من المخاوف التي يجلبها الكفر بالله والشرك به، كما نجد ذلك واضحاً في قوله تعالى: (الذين آمنوا و لم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم

الأمن وهم مهتدون)(الأنعام:٨٢). ولكن الإسلام ينظر إلى مسألة الأمن نظـــرة شمولية كلية، تتجاوز حدود الدنيا واعتباراتها، ويقسم الأمن قسمين –كما سبق في القول–: أمن حقيقي مطلق، وأمن إضافي نسبي قاصر، ويقدم الأول ويرجحه على الثاني عند التعارض، فيجعله كأنه هو الأمن الوحيد الذي يجب البحث عنه ونشدانه، ذلك هو الأمن من سخط الله وغضبه وعقابه، ومن حلول نقمته التي لا مرد لها من دونه، والأمن من الفزع الأكبر، وهذا ما نقرؤه في قوله تعالى: (أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمَّنْ يَأْتِي آمِناً يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (فصلت:٤٠)، وقوله: (وَهُمْ مِـــنْ فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ) (النمـــــل:٨٩)، وقوله: (فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضِّعْفِ بِمَـــا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ) (ســـبأ:٣٧)، وقوله: (ادْخُلُوهَا بِسَلامٍ آمِـــنِينَ) (الحجر:٤٦).

فهذا هو الأمن الذي ينشده الإسلام نشداناً مطلقاً، ويقدمه على غـــيره، ويجعله مقصداً من مقاصده، ويجعل الطريق إليه منحصراً في الخـــضوع لمقتـــضى العقيدة والشريعة. فالمؤمن مدعوٌّ لأن يبيع الأمن الأخروي المؤبد المطلق، بالأمن الدنيوي المؤقت النسبي، عند اللزوم، كما نجد في الجهاد والهجرة والحج. على أن الجهاد والهجرة كليهما يهدف إلى حماية النفوس المؤمنة مـــن أخطـــار الكفـــر وغوائله، ويحققان الأمن للمجتمع المسلم في النفوس وما يتبعها مـــن أعـــراض وأموال وحرمات، وأعظمها حرمة الدين من عقيدة وشريعة، ولما اقتضى ذلـــك تضحيةً لا بد منها تمثلت بالجهاد والهجرة، كانت حكمة الشرع ظاهرة في حمل الناس على هذا الاقتضاء وجعله واجباً. ومن تأمل هذا المعنى وجده واضحاً، كما قيل:

إذا لم تكن إلا الأَسِنَّةُ مركباً   فما حيلةُ المضطر إلاَّ ركوبُها

وأيضاً لا يوجب الإسلام الحج على أحد إلا بشرط الاستطاعة إليه، وفسرها العلماء بتحصيل الزاد ووسيلة السفر، مع أمن المرأة على نفسها وعرضها، بمصاحبة زوج أو محرم معها، وغلبة الظن على أمن الطريق، فلا يجب الحج مع الخوف من حرب أو فتنة تعترض طريق الناسك، ويجوز له التحلل من إحرامه إذا حُصر بشيء من تلك الأسباب.

وفي ترجيح أمن الآخرة على أمن الدنيا عند الاقتضاء واللزوم، جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عن ربه عز وجل أنه قال: "وعزتي لا أجمع على عبدي خوفين وأمنين، إذا خافني في الدنيا أمنته يوم القيامة، وإذا أمنني في الدنيا أخفته يوم القيامة"[1]. والخوف من الله –كما قال الراغب الأصفهاني – لا يراد به ما يخطر بالبال من الرعب، كاستشعار الخوف من الأسد، بل إنما يراد به الكف عن المعاصي واختيار الطاعات، ولذلك قيل: لا يعدُّ خائفاً من لم يكن للذنوب تاركاً[2].

⊙ ⊙ ⊙

[1] أخرجه ابن حبان في " صحيحه " (٦٤٠) عن أبي هريرة.

[2] مفردات ألفاظ القرآن، مادة: خوف.

المسؤولية الأمنية في الإسلام

إن المسؤولية الأمنية في الإسلام تستند في أهميتها والحفز على رعايتها، إلى القدوة النبوية، وإلى تعظيم أجر حراسة الأمن العام، في سبيل الله وابتغاء مرضاته.

فأما القدوة النبوية، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حريصاً على أمن أمته في مجتمعها المدني، كما روى أنس بن مالك؛ قال:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس، وكان أجود الناس، وكان أشجع الناس. ولقد فزع أهل المدينة ذات ليلة، فانطلق ناسٌ قِبَل الصوت، فتلقاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعاً، وقد سبقهم إلى الصوت؛ وهو على فرس لأبي طلحة عُري في عنقه السيف، وهو يقول: "لم تراعوا، لم تراعوا"[1].قال النووي: فيه فوائد؛ منها: بيان شجاعته صلى الله عليه وسلم، من شدة عجلته في الخروج إلى العدو قبل الناس كلهم، بحيث كشف الحال، ورجع قبل وصول الناس.اهـ.أقول: لا يعجب المرء من شدة حرص النبي صلى الله عليه وسلم على أمن أمته في هذه الدنيا الفانية، إذا كان شديد الحرص على أمنها من العذاب يوم القيامة، كما مثَّل ذلك عن نفسه بقوله:"إنما مثلي ومثلُكم كمثل رجل رأى العدو فانطلق يَرْبَأ أهلَه..."الحديث[2].أي يحفظهم من عدوهم ويتطلع لهم.

وأما تعظيم أجر الحراسة في سبيل الله، فقد روى ابن عباس، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "عينان لا تمسهما النار، عين بكت من

---

[1] أخرجه الشيخان:البخاري(٢٧٥١) ومسلم(٢٣٠٧)(٤٣).

[2] أخرجه مسلم(٢٠٧)(٣٥٣) من حديث قبيصة بن المخارق وزهير بن عمرو.

خشية الله، وعين باتت تحـــرس في ســـبيل الله"[1]. قـــال المنـــاوي في "فـــيض القدير":تحرس في سبيل الله في أيام القتال أو في الرباط في الثُّغُر.اهـــــ. وعـــن سلمان، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجُـــري عليه رزقه، وأُمن من الفتان"[2]. قال النووي: هذه فضيلة ظاهرة للمرابط، وجريان عمله عليه بعد موته، فضيلة مختصة به لا يشاركه فيها أحد. وقد جاء صريحاً في غير مسلم: "كل ميت يختم له على عمله، إلا المرابطَ فإنه ينـــــمى له عمله إلى يوم القيامة"[3]. وعن سهل بن سعد الساعدي رضـــي الله عنـــه أن رســـول الله صلـــــى الله عليه وسلم قال: "رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها" الحديث[4]. والرباط: هو ملازمة المكان الذي بين المـــسلمين والكفـــار لحراســـة المسلمين منهم[5].

وقد تسابق المسلمون في هذا الترغيب النبوي، فتنافسوا في حراسة الثغور، وملأوا السواحل وسائر المناطق الحدودية، واتخذوها أوطاناً لهـــم، لا لـــشيء إلا لحراسة إخوانهم من سائر المسلمين، وتكوين حزام أمني حول العالم الإسلامي.

ولما تقادم العهد وخارت العزائم في النفوس، ودب الضعف في صـــفوف المسلمين، وغلب عليهم الحرص على الدنيا والركون إلى متاعها، ونسوا حظاً مما ذكروا به، ضاعت تلك الثغور من بين أيديهم بعد حفظها، حتى عادت خرابـــاً

---

[1] أخرجه الترمذي(١٦٩٠)(أبواب الجهاد، باب:ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله).وقال:حسن غريب.والحـــديث أخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة.وأخرجه أبويعلى الموصلي، والضياء المقدسي في المختارة عن أنس.

[2] أخرجه مسلم (١٩١٣).

[3] شرح النووي على صحيح مسلم٦١/١٣، وينظر: فتح الباري٤١١/١٢.

[4] أخرجه البخاري(٢٧٣٥)(كتاب الجهاد، باب: فضل رباط يوم في سبيل الله وقول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنـــوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون)(آل عمران: ٢٠٠).

[5] فتح الباري٨٥/٦.

بعد عمارها، فأصاب العدوُّ منهم فرصةً وانتهزَ منهم غفلةً، وأغار عليهم من تلك الحدود، حتى تسلط على كثير من بلاد الإسلام، واستولى على بعض أطـــراف العالم الإسلامي، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وإذا تمهد هذا الكلام، فإنه لا مرية في أن مسؤولية الأمـــن في الإســـلام مسؤولية عامة، وتبعتها شاملة لا تخص فرداً، ولا تنحصر في جماعة، بـــل هـــي مسؤولية الدولة، ومسؤولية المجتمع، ومسؤولية الأفراد، على حد سواء. وهـــذا التضامن في حمل هذه المسؤولية هو السبيل الذي يحقق الأمن الاجتماعي والأمن الشامل بشكل عام. ولا يتحقق التضامن في تحمل مـــسؤولية الأمـــن بالـــصفة الجماعية وبالطريقة التي يرسمها أولو الأمر، إلا بالطاعة لهؤلاء الولاة فيما تولوا من أمر المسلمين، ومن ذلك تحقيق الأمن في البلاد. وبيان ذلك؛ أن الله سبحانـــــه وتعالى قد أوجب علينا طاعته أولاً، وطاعة رسوله صلى الله عليـــه وسلـــــــم ثانياً، وطاعة أولي الأمر منا ثالثاً؛ كما قال عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) (النساء:٥٩). وطاعة الله ورسوله طاعة مطلقة لا تتوقف على قيد ولا شرط في موضوعها، إلا أن يكون ذلك القيد ممثلاً بالاستطاعة، فلا يكلَّف مؤمنٌ فوقها.

وأما طاعة أولي الأمر فهي مقيدة بالمعروف مما يأمرون به، فقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه أن يسمعوا ويطيعوا لمن تأمَّر عليهم، إلا أن يُؤمروا بمعصية الله، فلا سمع ولا طاعة في ذلك. وبهذا القيد تكـــون طاعـــة أولي الأمر فيما هو طاعةٌ لله سبحانه وتعالى، وطاعةٌ لرسوله صلى الله عليه وسلم، أو فيما هو مباح في الشرع لا يتصف بطاعة ولا معصية، بهذا تكون معدودةً مـــن أوجب واجبات المسلم في الدولة المسلمة والمجتمع المسلم؛ لما في التزام طاعتهم من التعاون على تحقيق المصالح الجماعية وتحصيلها في سهولة ونظام.

وإقامة واجب الطاعة الشرعية في شعبه الثلاث على الوجه الذي تم وصفه، تؤدي بلا ريب يمكن أن يختلج القلب، إلى إسباغ الأمن وبسط رداء الاستقرار على المجتمعات المسلمة.

وإيضاح ذلك: أن ولاة الأمر في الإسلام عندما يتقيدون بكتاب الله وسنة نبيه، فيما يصدرون من الأوامر والأنظمة المختلفة، فلا يصادمون نصاً شرعياً في ذلك، فإنهم يعطون الضمانة من أنفسهم للناس بحماية الحقوق وإقامة العدل ومنع الظلم، فلا يفكر الناس بالعصيان المدني الذي قد يجر إلى شرور لا حدود لها.وكذلك عندما يعي المسلم أنه لا يسعه أن يخالف أمر ولي الأمر، ما دام لا يخالف الشريعة، ويلتزم ذلك في عمله وتعامله، يكون قد أعطى الضمان من جهته لولاة الأمر أن يتصرفوا براحة واطمئنان.وقد ترجمت المملكة العربية السعودية هذه الأصول بوضوح فيما أصدرت من أنظمة أساسية، وخاصة النظام الأساسي للحكم، الذي جاء في مادته السابعة ما يلي: يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة. وفي المادة التي قبلها: يبايع المواطنون الملك على كتاب الله تعالى وسنة رسوله، وعلى السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره.

وتتمثل طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، في موضوعها بالأخذ بما في الكتاب العزيز، والعمل بما جاءت به السنة المطهرة من الهدى ودين الحق؛ فإن القرآن والسنة هما العاصمان اللذان يعصمان من تمسك بهما من الضلال والحيرة، وهما الأصلان اللذان يردُّ إليهما المسلم ما نابه من أمور دينه ودنياه، ويُرجع إليهما عند أي اختلاف أو تنازع بين المسلمين. يقول الله سبحانه وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ

مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً)(النساء: ٥٩).

⊙ ⊙ ⊙

صلة الأمن بمقاصد الشريعة

إن المجتمع الآمن في نظر الإسلام وحكمه هو المجتمع الذي يشعر فيه الناس بحرمة الدين محفوظة مصونة، وكذا حرمة النفوس والعقول والأعراض والأموال. وهذه الأصول الخمسة تمثل مقاصد الحضارة الإنسانية في منهج الإسلام، وهي تسمى في اصطلاح الفقه الإسلامي بـ"المصالح الخمس"، أو:"الكليات الخمس"؛ التي جاءت الشرائع الإلهية قاطبة تقصد إلى حفظها وتنميتها وصيانتها من الضياع، بما فرض الله فيها من الفرائض وحد من الحدود وحرم من المحارم، وليست شريعة الإسلام الخاتمة هي وحدها التي استقلت باستهداف المحافظة على هذه الكليات ورعايتها في الخلق، نعم تختص هذه الشريعة الغراء دون ما سبقها من الشرائع، بما أُودع فيها من الرحمة والكمال والتيسير، بكونها مهيمنة على تلك الشرائع في طلب تحقيق المصالح على أكمل الوجوه وأتمها وأحكمها، وبهذا صلَحت أن تعم الأزمنة والأمكنة والشعوب كلها.

ويتم تحقيق هذه المصالح– أو المقاصد الكلية– في الواقع بدرجات ثلاث من التشريعات والأحكام؛ فالدرجة العليا من ذلك تضم الضروريات التي لا بد منها، وإلا حصلت الفوضى والتهارج في حياة الناس. والدرجة الوسطى تضم الحاجيات التي هي أخف في الأهمية، ولكن مع ذلك يترتب على تعطلها أو حصول النقص فيها حرج ومشقة، سواء في مجال العبادات أو العادات أو المعاملات، أو في تطبيق أحكام العقوبات من قصاص وحدود وتعزيرات.

والدرجة الدنيا تضم التحسينات المكملات التي تحفظ مكارم الأخلاق والآداب الشرعية.

ويحصل الأمن على الدين؛ بأن تسلم العقيدة الإسلامية من الزيغ والشرك والضلال، ومن سائر البدع والأغاليط، وأن تسلم العبادات من الجهل بأحكامها ونسيانها، وكذا من التهاون بإقامتها على الوجه الذي شرعه الله سبحانه، وأن يكون المرء حرّاً مطمئنّاً، في نجوة من كل سوء، في أداء عباداته وما افترض الله عليه في دينه، لا يخشى أذى، ولا يواجه صدًّا ولا مضايقة في القيام بصلاته ولا صيامه ولا حجه، ولا في أداء سائر ما افترض الله عليه.

ويتحقق الأمن على النفوس- أي الحياة- بأن تختفي أسباب القتل والاغتيال والإبادة بغير حق، أو على الأقل تتناقص إلى حد يشعر فيه الإنسان أنه غير مهدَّد في حياته، من غير موجب شرعي يستوجب عليه ذلك. ويتحقق أيضاً بأن تكف الدول والجماعات والطوائف، عن إيقاد نيران الحروب وإثارة أسباب الفتن، التي لا مبرر لإيقادها سوى شفاء الصدور من الأحقاد، وإنفاذ شهوات التغلب والتسلط واستضعاف عباد الله؛ علواً في الأرض وفساداً. فقد حرَّمت الشريعة الإسلامية قتل النفس بغير حق تحريماً مطلقاً، ولو في قتل الإنسان نفسَه الذي يسمى الانتحار، كما قال الله في كتابه: (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق)(الأنعام:١٥١، الإسراء:٣٣)، وجعلت تحريمها في المرتبة الثانية من الخطورة بعد الشرك بالله، متوعدة من فعل ذلك بعظيم العذاب يوم القيامة، كما قال سبحانه: (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما● يضاعف له العذاب يوم القيامة

ويخلد فيه مهانـــا)(الفرقـــان:٦٨-٦٩).وقـــال رســـول الله صـــلى الله عليـــه وسلم:"اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق".الحديث[1]. والدماء أول ما يقضى فيه من المظالم بين العباد يوم القيامـــة. ومن تمام حرص الشريعة على حرمة النفس، أنها تأمر أن يدفن جسد الإنسان بعد الموت في مكان آمنٍ من وصول العوادي إليه، كالسباع وغيرها، ولم تُجـــز أن تستخدم جثته في أي شيء من المنافع الدنيوية.

ويتحقق الأمن على العقول؛ بأن يقضى على أسباب العبث بها، وتعطيـــل وظيفتها في الحيـــاة، حيث لا تستقيم حياة الأفراد ولا الجماعـــات إلا بعقـــول العقلاء وما أكرمهم الله فيها من حسن التدبير، ولا يمكن أن تسير بتفكير المجانين والسكارى والمهلوسين. فالشريعة حرَّمت جميع المواد التي تعطل العقل وتزيغ به، ولو للحظة واحدة كالخمور والمخدرات؛ تكريماً لهذه الموهبة الربانية التي هي آلة الفهم ووسيلة الاستدلال على المعارف والعلوم، وحرصاً على حفظها في كيـــان الإنسان، وقد امتن الله علينا بذلك في قوله: (والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والأبـــصار والأفئـــدة لعلكـــم تـــشكرون) (النحل:٧٨). والعقل مناط التكليف بالشرائع والأحكـــام، والفاصـــلة المميـــزة للإنسان عن الحيوان الأعجم.

ويحصل الأمن على العرض؛ بأن تسد جميع الأبواب التي تثلم هذا العرض وتنال من حرمته وصيانته، فلا يجوز للمسلم أن يغتاب أخاه المسلم، ولا أن يسيء

---

[1] أخرجه الشيخان:البخاري(٢٦١٥)ومسلم(٨٩)(١٤٥) عن أبي هريرة.

الظن به، ولا يتهمه باتهامات من شأنها أن تثير الريب في طهارة نفسه وعفتها أو أهله وأسرته، وتبعث القلق حول سمعته. قال الله سبحانه: (يا أيها الذين آمنوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً)(الحجرات:١٢). وقال كذلك: (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً)(الأحزاب:٥٨). وفي الحديث الصحيح: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام...". وهذا تشريع إلهي لا يسمو إلى شأوه أي تشريع من التشريعات البشرية الوضعية، فهو يحفظ للناس أعراضهم أن تُثلم أو تنطلق فيها الألسنة بالسوء، بل يجب على المسلم حفظ عرض أخيه ولو من بعد موته، فينشر محاسنه ويكف عن مساويه.

ويتحقق الأمن على النسب والنسل؛ بأن يحرص الناس على حفظ الأنساب بينهم من الضياع والاختلاط؛ إذ هي خصيصة اختص الله بها بني آدم وامتن عليهم بهذا الاختصاص، فقال: (وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً)(الفرقان:٥٤). وكذا بأن يمنع الناس من التواطئ على كل ما يؤدي إلى قطع النسل وإبطال استمرار النوع الإنساني. فمن أجل ذلك كله حرم الإسلام الزنا ودواعيه، وحرم القذف والتبني والانتساب إلى غير الأب، كما قال الله سبحانه: (وما جعل أدعياءكم أبناءكم)(الأحزاب:٤)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى قوماً ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار"[1]. كما حرم التبري من النسب تحريماً مطلقاً، وأكبَرَ أن ينفي الإنسان عن نفسه نسب ولده بغير دليل، بما شرع من

[1] أخرجه البخاري(٣٣١٧) ومسلم(٦١)(١١٢) عن أبي ذر.

اللعان بينه وبين زوجته التي أتت بالولد. وأوجبت على الناس أن يلحقوا الإنسان بنسبه ولا يدعونه إلا لأبيه، فقال عز وجل: (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم)(الأحزاب:٥).

ويتحقق الأمن على المال؛ بأن يصان من التلف والضياع، ولو كان ذلك من صاحبه الذي يملكه، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً...ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال"[١]. وكذا بصيانته من الاعتداء عليه بالسرقة والغصب والنهب، والتعامل بألوان القمار والمخاطرات، والغش والخلابة، وسائر الطرق المحرمة في الكسب، وبأن يُرد على صاحبه إذا التقط ضائعاً، ولا يجوز للاقطه تملُّكه ولا استهلاكه إلا إذا جهل صاحبه، ويأس من الوصول إليه. وبأن تفتح سبل التنمية والاستثمار المالي بتشريع عقود المعاملات المالية المختلفة، لتبادل الأملاك والمعاوضة بين الأعيان والمنافع(السلع والخدمات) والتعاون على الكسب بالشركات، والحفظ للأمانات والودائع المالية، والتوثيق للحقوق بالرهن والكفالة. وهكذا فعل الإسلام فيما شرع من عقوبات زاجرة للمعتدين على الأموال، وما أرشد إليه من أسباب الكسب والاستثمار المباحة.

ويقول العلماء: إن الشريعة الإسلامية بجملتها وتفاصيلها، جاءت هادفة إلى خدمة مجموعة من المقاصد التي تتعلق بالذين توجهَ إليهم الخطاب بأحكامها والتكليفُ بشرائعها؛ من الناس، حيث قصدت بكلياتها وجزئياتها إلى تحقيق هذه

[١] أخرجه مسلم(١٧١٥)(١٠) عن أبي هريرة.

المقاصد العامة وحفظها فيهم، وهي تنتهي إلى المنظومة الخماسية التي سبق إيضاحها آنفاً؛ من حفظ: الدين، والنفس (الحياة)، والعقل، والعرض (وكذا النسب والنسل)، والمال.

و الأحكام الشرعية في جملتها تنقسم بحسب النظر إلى وظيفتها في خدمة هذه المقاصد الكلية إلى قسمين: قسم له وظيفة إيجابية، تتمثل بحراسة هذه الكليات من جانبها الوجودي؛ على معنى أن هذه الأحكام تحقق وجود المصالح الكلية، وتدعم قيامها في الناس، ونموها وتكاملها بينهم فرادى وجماعات. وقسم ثان له وظيفة سلبية، تتمثل بصيانتها من الانعدام، وحراستها من أخطار الإتلاف والإزالة أو النقص.

ومَثَلُ هذه المقاصد من الأحكام مَثَلُ الشجرة، تحتاج في نموها وترعرعها إلى المَغرِس المناسب والتعهد بالسقي الكافي، وتحتاج أيضاً إلى تسييجها وحراستها من أسباب الإتلاف وحمايتها من العوادي.

ولنضرب أمثلة موضحة من واقع الشرع لكل من القسمين، فنقول:

إن الزواج مطلوبٌ في الشرع على سبيل الوجوب بالنظر الكلي العام؛ يعني بالنظر إلى المجموعة البشرية، وليس مباحاً أو مستحبّاً إلا بالنظر إلى حالات الأفراد على حيالهم. فيجب على الأمة أن تفتح السبل إلى التناكح، وتزيل العوائق من طريقه؛ لأنه السبيل الوحيد الذي شُرع لضمان الاستمرار في النوع الإنساني وبقاء النسل. ومن المعلوم أن النسل يمكن أن يستمر موجوداً من طريق الزنا والمسافحة الفوضوية، كما هو الحال في الحيوانات البهيمة، إلا أن ذلك محرَّم في

الشرع؛ لما فيه من هدم مقصدين آخرين هما: العرض والنسب، فبالزنا تنتهك الأعراض ولا شك، وتختلط الأنساب ولا شك.

والأكل والشرب، وإن كانا مباحين بالنظر إلى الأحوال العادية في الأفراد والجماعات، فإنهما مطلوبان في الشرع بنظر كلي وبصورة عامة؛ لإقامة البنية الجسدية وحفظ الحياة الإنسانية من الهلاك، حتى إذا لم يجد الإنسان أمامه إلا المحرمات، فإنها تنقلب مباحةً له، لضرورة حفظ مهجته وإنقاذ حياته من الهلاك، قال سبحانه:(وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ) (الأنعام:١١٩). ولا يبيح الإسلام للإنسان أن يقتل نفسه بالأسباب الإيجابية؛ كتحسي السم أو التردي أو الانتحار بأي طريقة كانت، وقد عظم الشرع تحريم ذلك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم:"من قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن شرب سماً فقتل نفسه، فهو يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تردى من جبل فقتل نفسه، فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً"[1]. كما أن الإسلام لا يبيح له ذلك بالطرق السلبية كالإضراب عن الطعام والشراب إلى الموت؛ لأن الإنسان لا يملك نفسه بل هو مستودَعٌ لها من قبل مالكها الذي هو الله سبحانه وتعالى.

فهذه أمثلة للأحكام التي تفرضها الشريعة، لحفظ كل من مصلحتي النسل والنفس من جانب الوجود.

---

[1] أخرجه البخاري(٥٤٤٢) ومسلم(١٠٩)(١٧٥).من حديث أبي هريرة. ومعنى يتوجأ: يطعن.

وفي المقابل نجد أن الزنا محرم تحريماً باتاً؛ لأنه طريق إلى إهدار حرمة الأعراض وهتك كرامتها من جهة، وسبب لاختلاط الأنساب وضياعها من جهة ثانية، بل هو سبب لتضييع النسل والنفس بطريقة غير مباشرة، وهذا ما نجد الإشارة إليه في قوله تعالى: (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئاً كبيراً ● ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً● ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق)(الإسراء: ٣١-٣٣).فقد رتب النهي عن الزنا بين النهي عن قتل الأولاد خشية الفقر، وبين النهي عن قتل النفس مطلقاً؛ للتنبيه على أن الزنا نوع من القتل الخفي؛ وذلك أن الإنسان الذي ينجب ولداً من الزنا لا يجد تجاهه عاطفة الأبوة التي تحمله على العناية به تربية وإنفاقاً، وكذلك أمه التي ولدته من الزنا، فتتعرض حياته للضياع، وربما قتله الزاني أو الزانية خشية الفضيحة والعار، والتخلص من تبعته. وواقع الناس اليوم شاهد عدل على أن فتح باب الزنا وتيسير أسبابه ودواعيه، تسبب في القضاء على مكانة الأسرة، والتناقص في النسل بوتائر متزايدة، وانتشار الملاجئ التي تؤوي أولاد الزنا الذي ينشأ أكثرهم على الأحقاد ونزعة الانتقام. هذا فضلاً عن الأمراض الجسدية والنفسية الرهيبة التي تنتشر عن طريق العلاقات الجنسية المحرمة.

وكذا نجد أن القصاص في القتلى شرعه الله سبحانه وتعالى؛ صيانة للحياة الإنسانية، كما قال تعالى: (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون)(البقرة:١٧٨).يعني أن القصاص إذا أقيم وتحقق الحكم فيه، ازدجر كل من كانت في نفسه رغبة كامنة بارتكاب جريمة قتل، مخافة أن يقتص منه، فيكون في ذلك إنقاذ حياة هذا وذاك. وإذا تعطل القصاص فإن الإنسان يجرؤ على الجريمة

بسهولة، وأولياء المقتول إذا رأوا قاتل صاحبهم حياً سوياً، لم يصبروا حتى يقتلوه وربما قتلوا معه من يحميه ويناصره، وهكذا تكون حياة الكثير من الناس مهــددة بالخطر في ظل غياب القصاص.

هذا مثال القصاص، ونجد في مثال آخر أن الشريعة لا تجيز أن يتمالأ الناس على قطع النسل، ويتواطؤوا على توقيف الإنجاب؛ لأن في ذلك قضاء على الحياة الإنسانية من الأساس، والناس إنما استخلفوا في هذه الأرض لعمارتها ولــيس لخرابها. فهذه أمثلة أخرى؛ لإيضاح كيف تحافظ الشريعة على مصالح العــرض والنسب والنفس، وكذا النسل، من جانب العدم.

ونلاحظ من استقراء النصوص أن الحدود الشرعية المتعلقة بحفظ الكليات الآنفة الذكر، جاءت قطعية في أكثرها، وواضحة في دلالتها؛ زيادة في الاهتمــام والتنويه بشأنها ووظيفتها، ففيما يتعلق بالقصاص من المعتــدين علــى الأنفــس والأرواح، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُــمُ الْقِصَاصُ فــي الْقَتْلَى) (البقرة:١٧٨). وقــال أيــضاً: (وكتبنــا علــيهم فيهــا أن الــنفس بالنفس)(المائدة:٤٧). وفيما يتعلق بالسرقة والاعتداء على حرمة الأموال نقــرأ قوله سبحانه: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِــنَ اللَّه)(المائدة:٣٨). وفي الحرابة بقطع الطريق وإخافة السبيل: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّــذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّــعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)(المائدة:٣٣). وفيما يتعلق بالمحافظة على العقل حرم الله سبحانه وتعالى معاقرة الخمر تحريماً قطعياً، بقوله سبحانه وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّــذِينَ

آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)(المائدة: ٩٠). وأوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد على شاربها، وألحق به كل مسكر، وكل ما يؤدي إلى تشويش العقول والتأثير عليها بالخبل والتعطيل. وفيما يتعلق بالمحافظة على العرض وإيجاب حد القذف يقول الله سبحانه وتعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)(النور: ٤).

وفي حفظ الدين يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:"من بدل دينه فاقتلوه"[١]. وقال أيضاً:"لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال: الزاني المحصن، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"[٢]. وهذا فيما يتعلق بحد الردة عن الإسلام، وذلك أن هذا الدين إذا دخله الإنسان برضا وقناعة واطمئنان، فلا يجوز له بعد ذلك أن ينسل منه ويستبدل به ديناً آخر، وإلا كان جزاؤه القتل؛ حماية للمجتمع المسلم من شره.

ولا يصح أن يفهم من هذا أن الإسلام يُكره الناس على الدخول فيه، فإن المعروف بالبداهة من شريعتنا أن الله عز وجل لا يقبل من الإنسان أي عمل من الأعمال، سواء كان دخولاً في الإسلام، أو غيره من الأمور الفرعية، حتى يكون العامل راضياً بعمله، قاصداً وجه الله منه، ومن ثم فلا فإذن لا فائدة في ذلك من إكراه الإنسان على أصل الدين أو أي شيء من فروعه. ولهذا السبب جاز للمسلم التصريح بكلمة الكفر إذا أُكره عليها، ولا يضره ذلك ما دام قلبه مطمئناً

[١] أخرجه البخاري(٦٩٢٢) عن ابن عباس.

[٢] أخرجه الشيخان:البخاري (٦٤٨٤) ومسلم (١٦٧٦)(٢٥) عن ابن مسعود.

بالإيمان عامراً به. فكذلك إذا دخل أحد في الإسلام تحت سيف الإكراه، فبقـي قلبه عامراً بالكفر –والعياذ بالله– فإنه لا ينفعه عند الله شيئاً أن يخضع خـضوعاً ظاهراً.

فحكمة تشريع حد الردة عن الإسلام؛ تتمثل بالحرص الشديد على إنقاذ الناس من العذاب الأبدي، بسبب كفرهم وانتحالهم لدين آخر غير الدين الحق، فالأمة مكلفة أن تبذل قصارى ما في وسعها لإدخال الناس في هذا الدين، كمـا أنها مكلفة أن تبذل قصارى ما في الوسع لمنعهم من الخروج منه؛ وذلك من أجل إنقاذهم من النار لا لشيء آخر، كما أعلن النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم هذا المقصود، وهو ينذر الناس في مكة أولَ بعثته. ومن بدائه ما في العقول أنك إذا وجدت إنساناً يسلك طريقاً تعلم أنه سيهلك فيها لا محالة، فإنك إن كنـت رحيماً به ستبذل قصارى ما في وسعك من تحذيره، فإن أبى ولم يرعَـوِ، فـإن رحمتك به ستحملك على أن تمنعه من سلوك تلك الطريق بكل قوة ممكنة.وهكذا شأن إقامة حد الردة، فإن المرتد إذا قُتل كان في ذلك زجر لغيره عن سلوك هذا الطريق المهلك في الدار الآخرة، وحفظ لرأس مال الأمة من التناقص. وقد دلت وقائع التاريخ على ما في هذا الحكم وتنفيذه من الرحمة والحماية للإسـلام مـن تقويض أركانه من داخل المجتمع المسلم، بانتشار حركة الارتداد فيه، فلو أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه ومن معه من الصحابة توانوا في أمر القبائـل الـتي ارتدت عن الإسلام، غِبَّ موت النبي عليه الصلاة والسلام، ماذا كان يكون من مصير هذا الدين يا ترى؟ وكيف نتخيل مآله في ظل تلك التراجعات الجماعيـة الرهيبة؟!

فإذا عرفنا هذا أدركنا بيقين كيف نسلك السبل إلى تأمين المجتمع تأميناً شاملاً، وأن سر ذلك لا يعدو أن يكون منحصراً في حراسة الكليات الخمس في كيانه، وأن أي إخلال بإحداها ينعكس على المصلحة الأمنية العامة بالفوضى والتهارج وبالمخاوف المفزعة، وواقع البشرية في العصر الحاضر من أكبر الأدلة على صدق هذه القضية.

☆ ⊙ ⊙

صلة الأمن بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ولنتساءل: كيف السبيل إلى حراسة هذه الكليات؟ والجواب: أنه قد سبقت الإشارة إلى أن الأسباب المخلة بالأمن ترجع في الجملة إلى المعاصي والكفر، فلزم من ذلك أن التصدي لأسباب الإخلال بالأمن إنما يكون بالتقليل من المعاصي، والحيلولة دون وقوعها وانتشارها قدر الاستطاعة، وبتغييرها وإزالة آثارها إن وجدت، وهذه الوظيفة تسمى في الاصطلاح الشرعي:الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويعبر عنها في العصر الحاضر بحراسة الرأي العام؛ وذلك أن الثقافة الشرعية المتعلقة بالسلوك تمثل رأياً عاماً في الأمة والمجتمع المسلم، فهو من ثَمَّ يحتاج إلى حراسة وحفظ.

وهي فريضة إسلامية كفائية؛ تتضامن الجماعة المسلمة في القيام بها، والاضطلاع بأعبائها على سبيل التكافي والتناوب والتعاون، وإنما يكون الاحتساب في ذلك واجباً وجوباً عينياً على رجال الأمن، وجماعات هيئة الأمر بالمعروف، لتعيين ولاة الأمر لهم في ذلك. وفي بيان وجوب هذه الفريضة على سبيل الكفاية، قال سبحانه:(وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (آل عمران:١٠٤). قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: ولتكن منكم أمة منتصبة للقيام بأمر الله في الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والمقصود من هذه الآية: أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجباً على كل فرد من

الأمة بحسبه، كما ثبت في "صحيح مسلم" عن أبي هريرة قال: قال رسـول الله صلى الله عليه وسلـم:"من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فـإن لم يـستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان". وفي رواية: "ولـيس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل"[1].

وقال تعالى أيضاً: (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَـأْمُرُونَ بِـالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ) (آل عمران: ١١٠). فدلت الآية على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خصيصةُ خـيرِ أمـةٍ أخرجـت للنـاس. قـال القرطبي:(هذا) مدح لهذه الأمة ما أقاموا ذلك واتصفوا به، فإذا تركوا التغـيير، وتواطؤوا على المنكر زال عنهم اسم المدح، ولحقهم اسم الذم، وكان ذلك سبباً لهلاكهم[2].

ومن هنا يدرك المرء عظم مسؤولية القائمين على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية، وأهمية رسالتهم في المجتمع، فرجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقومون بعمل وقائي فعال في حراسة الأمـن مـن جانبهم، وذلك أنهم لا يقاضون الناس في جرائم قد وقعت وفرغ منها، ليحكموا على مرتكبيها بما يستحقون من العقوبة، وهذا مجال له رجاله، وله أهميته في حماية الأمن وحفظه بين الناس، ولكن يمتد عمل الهيئة الآمرة بـالمعروف إلى مواقـع متقدمة في حفظ الأمن وصيانته، فهم يراقبون المجرم في أول خطواته، حين يأخذ

[1] تفسير القرآن العظيم ٣٩١/١، ط.دار الفكر، باختصار.والحديث المذكور هو في صـحيح مـسلم(٤٩)(٧٨) في كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان.وهو معروف من حديث أبي سعيد بلفظه الأول، ومن حديث ابن مـسعود بلفظه الثاني.والله أعلم.

[2] الجامع لأحكام القرآن١٧٣/٤، ط.دار الشعب.

في التخطيط لجريمته أو حين يشرع فيها، ويلاحقون إنساناً قد ضعفت نفسه فغلبت عليها أهواؤها ونوازعها الحيوانية، فرام أن ينتهك أعراض الناس، ويقتحم حدود الأخلاق، ويدوس القيم، ويبتغي أن يعمل بالمعاصي في داخل المجتمع، ليلوث السلوك العام في نسيجه، ويعكر صفو الأمن في معينه. فرجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو رجل الحسبة، معنيٌّ بتقويم أناس من هذه الشريحة، أناس لم تفلح أسرهم في تهذيبهم وتأديبهم، ولم تصقلهم التربية الإسلامية التي تلقوها في المدارس، فيحول بينهم وبين ما يريدون من الشر والفساد.

والمتأمل في نظام هذه الهيئة الصادر في ١٦/٩/١٤٠٠هـ، يدرك بوضوح أن الهيئة المذكورة أداة حديثة في السياسة الداخلية، من أدوات تحقيق الأمن الاجتماعي؛ بما تقوم به من مكافحة للجريمة، وتحافظ على التجانس في السلوك العام للمجتمع، ولها أثر بارز في هذا المجال تهدف إلى تحقيقه عبر ثلاث مراحل رئيسة؛ هي:

المرحلة الأولى:تعمل الهيئة إجراءات وقائية من الجريمة والانحراف والانحلال، وتهدف الهيئة في هذه المرحلة إلى منع قيام الشخصية المنحرفة أو المتحررة من الضوابط الشرعية، عن طريق العناية بالتربية الدينية، ومن أهمها نهي الناس في الأماكن العامة والمرافق وفي الأسواق، عن اتباع التقاليد والعادات السيئة والبدع المنكرة، وإرشاد الناس وتوجيههم بكل حكمة وحُسنِ موعظة؛ لكي يتقبل المجتمع التعاليم الإسلامية، مع الابتعاد عن كل ما ينفر من شدة وغلظة.

المرحلة الثانية:تعمل الهيئة إجراءات مكافحة الجريمة والانحراف والانحلال، وتهدف الهيئة في هذه المرحلة إلى وضع معوقات لظهور النزعة الإجرامية الموجودة عند بعض أفراد المجتمع، وذلك عن طريق تضييق السبل إلى فعل السلوك المنحرف، من قبل أصحاب الميول المتحللة من الآداب والقيم الإسلامية. وتتبع الهيئة في سبيل تحقيق هذا الهدف أسلوب مراقبة الأسواق التجارية للتأكد من عدم الاختلاط وإيذاء الرجال للنساء، وكذلك مراقبة المشاغل النسائية ومدارس البنات، وكذلك الفنادق والمستشفيات، للحث على التستر والاحتشام.

المرحلة الثالثة: تعمل الهيئة إجراءات لقمع الجريمة والانحراف والانحلال، وتهدف الهيئة في هذه المرحلة إلى القبض على كل مفسد يحاول العبث بأمن المجتمع وزجره وتأديبه، أو إحالته للجهات المختصة للتحقيق، وتقديمه إلى المحكمة الشرعية.

وقد سبق أن الأحكام الشرعية مصنفة صنفين، صنف يهدف إلى حفظ وجود الكليات الخمس وإقامة أركانها، وهذا القسم يمكن أن نطلق عليه اسم "المعروف"، وصنف يهدف إلى حماية هذه الكليات من الهدم والضياع، وهذا القسم يمكن أن نطلق عليه اسم "المنكر"، فإقامة أحكام الشريعة كاملة بصنفيها، هو الذي نطلق عليه باختصار وبساطة اسم "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر". وهكذا تتراءى لنا مسؤولية هذه الفريضة مسؤولية شاملة تستغرق الإسلام كله. وهذا المعنى الشمولي لمفهوم المعروف والمنكر قد يخفى على البعض، فيظنون أنه قاصر على الفرائض والمحرمات الظاهرة دون غيرها، مع أن الحقيقة ليست كذلك، قال الأستاذ عبد القادر عودة رحمه الله:المعروف هو كل قول أو فعل

ينبغي قوله أو فعله، طبقاً لنصوص الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة وروحهـــا، كالتخلق بـــالأخلاق الفاضـــلة، والعفـــو عنـــد المقـــدرة، والإصـــلاح بـــين المتخاصمين...وذكر أشياء كثيرة، ثم قال:والمنكر كل معصية حرمتها الـــشريعة، سواء وقعت من مكلف أو غير مكلف[1].ومن منطلق هذا العموم نجـــد بعـــض العلماء يستدلون على مشروعية نصب القضاة والقيام بفريـــضة إقامـــة العـــدل والفصل في الخصومات بين الناس، بالنصوص الواردة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فالإسلام نظام اجتماعي، وليس مسألة شخصية؛ كما يتـــصوره بعـــض الجاهلين بحقيقته؛ قياساً على ما يعرفون من واقع الملل الأخرى.وهذا يفرض على كل مسلم أن يحفظه من جهته، سواء في نفسه أو فيما يحيط به من أسرة، أو في مكان عمله، وحيثما وجد، فلا يجوز لمؤمن يرى فريضة قد تُركت وتهاون بهـــا الناس من حوله، أو منكراً يُقترف، أو معصية لله سبحانه وتعالى يُستعلن بهـــا، ثم يبقى أمامها مكتوف اليدين غير مبال بها؛ لا يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر، وإلا أصابنا من نقمة الله ما أصاب بني إسرائيل من قبل، أولئك الذين قـــال الله فيهم: (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرائيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَـــا كَـــانُوا يَفْعَلُونَ)(المائدة:٧٨-٧٩). وأقل ما يجب من ذلك الإنكارُ بالقلب، كما قـــال

[1] التشريع الجنائي الإسلامي١/٤٩٢.

عليه الصلاة والسلام: "مـــن رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فـــإن لم يـــستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[1].

إن مثل المجتمع المسلم مثل سفينة تمخر عباب البحر، يوشك أن يضطرب بها الموج في كل حين فتغرق، ويوشك أن يصيبها خرق، فيلج الماء فيها فتغرق، ومثَّل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الخرق بفساد المفسدين دون أن يُؤخذ على أيديهم، فيكفوا، فقال:"مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها. فكان الـــذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نـــصيبنا خرقاً و لم نؤذ من فوقنا.فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن هم أخـــذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً"[2].

وعلى ضوء هذا التوجيه النبوي الكريم قام المجتمع الإسلامي في نموذجـــه الأول، وصار قدوة لما تلاه من المجتمعات على توالي القرون، وقـــدر المـــسلمون عظم المسؤولية الملقاة عليهم لضمان الأمن لهم ولمن يعيش معهم على سفينة الحياة التي تقلهم جميعاً.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما هو فريضة شرعية، هو صفة من صفات المؤمنين الجماعية؛ تنبع من الولاء المتبادل بينهم، والذي يقتضي تبادلاً في النصح، وتبادلاً في المشورة من أجل التعاون على الخير، وفي ذلـــك يقـــول الله

---

[1] تقدم تخريجه قريباً.

[2] أخرجه البخاري(٢٣٦١) من حديث النعمان بن بشير.

سبحانه وتعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) (التوبة:٧١). وقبل ذلك قال الله سبحانه في وصف المنافقين: (الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ)(التوبة:٦٧). فدلت الآيتان على أن واقع المجتمع المؤمن على النقيض من واقع المجتمع المنافق، فالأول يتآمر بالمعروف ويتناهى عن المنكر، والثاني يتآمر بالمنكر ويتناهى عن المعروف.

وهذا الوصف من التآمر بالمعروف والتناهي عن المنكر، لم يوصف به المجتمع المسلم بأفراده فحسب، بل بأولي الأمر فيه أيضاً؛ الذين يرعون دين الله ويحفظون حدودَه أن تُتعدى، وحرماتِه أن تُنتهك أو يستهان بها، بما منَّ الله عليهم من التمكين في الأرض، كما قال الله سبحانه وتعالى: (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ)(الحج:٤١). فهذا إذن هو وصف الأمة المستخلفة في المجتمعات الإنسانية، والممكنة في الأرض؛ بما رضيت من الحكم بشريعة الله وسياسة الناس بمقتضاها، وفي ذلك من تحقيق العدل والأمن ما لا يرقى إلى شأوه أي نظام آخر.

ونلاحظ أن الله سبحانه في كتابه الكريم، قد أنزل الإخلال بأمن المجتمع المسلم عن طريق ارتكاب الجرائم بين أفراده بطريقة منظمة محترفة؛ من القتل والنهب وإرهاب الناس، وزعزعة الشعور بالأمن في نفوسهم، أنزل هذا الإخلال منزلة المحاربة لله ورسوله؛ إمعاناً في التشنيع لأمر الجرائم المخلة بالأمن العام، وتعظيماً لشأن ارتكابها في صفوف المسلمين؛ لكرامتهم على الله بإيمانهم وإسلامهم، وتنبيهاً على أن ذلك من أنكر المنكر الذي يجب حفظ المجتمع

الإسلامي من شره، كما قال سبحانه وتعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)(المائدة:٣٣). قال الطبري: وأما قوله: ويسعون في الأرض فساداً، فإنه يعني: ويعملون في أرض الله بالمعاصي من إخافة سبل عباده المؤمنين به، أو سبل ذمتهم[1]، وقطع طرقهم، وأخذ أموالهم ظلماً وعدواناً، والتوثب على حُرَمهم فجوراً وفسوقاً[2].

ووظيفة المسلمين في هذه الحياة الدنيا، فرادى وجماعات، تتمثل بأن يكونوا على الطرف المناقض من الذين وصفوا في آية الحرابة الآنفة الذكر؛ فبينما يكون أولئك محاربين لله ورسوله، بنشر الرعب بين الناس، وإشاعة الفساد في الأرض، يكون هؤلاء مطيعين لله ورسوله، ساعين في الأرض إصلاحاً وعمارةً لها بالخير، ونشر الأمن في أرجائها، يحولون دون فساد المفسدين فيها، ويقفون سداً منيعاً بين العصاة والفسقة الخارجين على النظام؛ الذين يحاربون الله ورسوله، وبين أفعالهم.

ونلحظ في الآية السابقة أن الله سبحانه وتعالى، سمى قطاع الطرق: محاربين، ومنه ترجم الفقهاء في كتبهم هذه الجريمة بقولهم:باب الحرابة، أو باب المحاربين؛ وهذا وصف في غاية الدقة؛ تعبيراً عما يحصل من نتائج أفعالهم في صدور الناس من انتزاع الشعور بالأمن، وما يلحقهم من فقد الاستقرار والسلم؛

---

[1] يعني من يعيشون مع المسلمين من أهل الذمة.

[2] تفسير الطبري٦/٢١١.

بما أخافوهم في أنفسهم، ونهبوا من أموالهم، وهذا من شأنه أن لا يحـصل إلا في أحوال الحروب والنكبات العامة، فبيَّن الله سبحانه أن قطع الطريق منزَّل منزلـة الحرب في نتائجه وما يحدثه من أضرار. ومن هنا؛ فإن الشريعـة الإسلاميـة- بما سنت من العقوبات الرادعة للجناة والمجرمين، مع ما ينضم إلى ذلك من تركيز الإيمان في النفوس والخشية من الله في القلوب- شديدةُ الحرص على ضمان الأمن الشامل للأفراد والمجتمعات، والدول. هذا الأمن الشامل الذي إذا أُطلق أريد بـه معناه المتعارف عليه، من المحافظة على المجتمعات وحفظها من انتشار الجريمة فيها، ويدخل في مضمونه أيضاً الأمن الاقتصادي؛ بأن يكون اقتصاد الأمة في حـصن منيعٍ من أسباب الانهيار والتدهور والركود، محفوظاً من إرهـاق المعـضلات في سياسته وإدارة مؤسساته. ومن ذلك الأمن الاجتماعي؛ بأن يكون بـين أفـراد الجماعة المسلمة تعاون منسجم، وتضامن كامل في شؤون الحياة العامة.و منـه الأمن الفكري؛ بأن يكون للأمة استقرار في منظومتها الفكرية الكليـة، وسُـلَّمٌ واضحٌ وثابتٌ فيما تعتقده في ترتيب القيم الخلقية والمبادئ السلوكية...

هذه العناصر هي عناصر الأمن الرئيسة، التي لاشك أن تكاملها في مجتمع من المجتمعات، يقود إلى نهضته الشاملة في أجواء الاستقرار والرخاء، وإذا اختـل عنصر من عناصرها تعثرت حياة الناس، وتعطل كثيرٌ من أعمالهم التي يريدون أن ينهضوا بها.

إن دولاب الاقتصاد لا يمكن أن يتحرك باتجاه الازدهار، والنشاطُ الفكري لا يمكن أن يشق طريقه إلى آفاق المعرفة، والازدهارُ الاجتمـاعي لا ينطلـق في مساره السليم، إنّ شيئاً من ذلك لا يُقَدَّر له أن ينمو ويتم في ظـلال الخـوف

وأجواء الاضطراب. ونملك العديد من الأدلة الواقعية على هذه المقولات،سواء في تاريخ البشرية الغابر أو في عصرها الحاضر، ويكفي أن نرى دولاً بكاملها قد أصابها التخلف في كل شيء بسبب ضياع الأمن فيها في ميادينه المذكورة، فظلت ترزح تحت وطأة الفقر والجهل والتفكك الاجتماعي حيناً من الدهر، وبعضها تلاشى وصار إلى الاضمحلال.

إن عناصر الأمن متعددة ومتنوعة، ولكنها مرتبطة بشبكة عصبية واحدة، كأعضاء الجسد الواحد؛ لها وظائفها الخاصة بها، ولكنها تتكامل في أداء وظيفة كلية بما بينها من الترابط والاتصال. وهكذا تكون مسؤولية المحافظة على الأمن وحراسته في الأمة بأنواعه المتشعبة، متكاملةً شاملةً لا تتجزأ هي الأخرى.

⊙ ⊙ ⊙

الأمن الاجتماعي

إن من أهم عناصر الأمن وشُعبه الأمنَ الاجتماعي، وهو الـــذي تكـــون أسبابه ناشئةً من داخل النسيج الكلي للمجتمع وكيانه؛ بتحقق مبـــدأ التعـــاون والتضامن بين جميع أفراده. ولا يخفى ما لديننا الحنيف من احتفاء بهـــذا المبـــدأ ودعمـــــه في نفوس المؤمنين؛ آمراً لهم بذلك تارة، وواصفاً لَمَثَلهم الأعلـــى في ذلك تارة أخرى، كما نقرأ ذلك في كتاب الله العزيز، في قوله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)(المائدة:٢). وقولـــه تعـــالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) (الحجرات:١٠). وقوله سبحانه وتعـــالى: (وَالْمُؤْمِنُـــونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَـــوْنَ عَـــنِ الْمُنْكَـــرِ) (التوبة:٧١). ويمثل الرسول صلى الله عليه وسلم الأمن الاجتماعي بالمثل الرائـــع في قوله: "مثلُ المؤمنين في توادِّهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثلُ الجسد إذا اشـــتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[1].

[1] أخرجه البخاري (٦٠١١) ومسلم (٢٥٨٦)(٦٦) من حديث النعمان بن بشير.

فالأمن الاجتماعي في الإسلام مرتبط بنفس الإيمان، ومعقود بنياطـــه، إذ يقتضي الإيمانُ بأركانه و دعمائه، ولايةً شائعةً وأخوةً عامة بين جميع أفراد الأمة المؤمنة، فيصيرون كأعضاء الجسد الواحد في التوادِّ والتراحم والتعاطف.

وتأتي تشريعات الإسلام وفرائضه الاجتماعية مؤيـــدة لمعـــاني التعـــاون والتضامن، كما نجد ذلك في فريضة الزكاة، وكذا في إيجاب نفقة الأقارب على الشخص، وفي تعاقل العصبات في الديات وتوزيعها بينهم، وحث الأغنياء علـــى الإحسان إلى الفقراء، والكبارِ على الإحسان إلى اليتامى، والجارِ على الإحـــسان إلى جاره، وأهل البلد على الإحسان إلى ابن السبيل الغريب بينهم، المنقطع عـــن أهله وماله. كل هذه الخصال بينها الله جل جلاله في آيات كثيرة مـــن كتابـــه الكريم، آمراً بها، وحاثّاً الناس علـــــى الاعتنـــاء بـــشُعبها؛ تـــدعيماً للأمـــن الاجتماعي بين أعضاء الأمة الواحدة، كما قال الله تعالى:(وَاعْبُـــدُوا اللَّـــهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَـــارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْـــنِ الـــسَّبِيلِ وَمَـــا مَلَكَـــتْ أَيْمَانُكُم)(النساء:٣٦).ولو ذهبنا نتقصى الأحاديث الواردة في حقوق المـــؤمنين بعضهم على بعض، لوجدنا منها المئات، مما يمكن جمعه في كتاب كبير.

وهكذا نجد المجتمع الإسلامي غنياً بالأحكام والمبادئ الكفيلـــة بـــإحلال الأمن فيه، أمناً لا يمكن أن يبلغه غيره من المجتمعات التي تحكمها المبادئ الوضعية، وتسيرها القوانين البشرية. وعلى الرغم من الرفاهية التي ينعم بها أفراد بعض تلك المجتمعات، وبسْطة المال والرخاء فيهم، وابتهاج الدنيا بزخرفها بين أيديهم، فإننا نجد من وجه آخر أن شبكة العلاقات الاجتماعية بينهم هشة الخيوط، متراخيـــة

الأوصال، تغلب عليها النوازع المادية، وتسيطر عليها الأنانية الفردية، وتـــتحكم فيها النفعية والمصلحة الشخصية الضيقة، مما أدى إلى فـــشو الجريمـــة بفنـــون لم تعهدها الأمم السابقة من قبل[1]، وارتفاع معدل الانتحار بصورة مطردة.

⊙ ⊙ ⊙

[1] وتؤكد الدراسات الاجتماعية للجريمة أن كثيراً من الجرائم المرتكبة في الغرب تتم بين الأقارب؛ أي ضمن النطـــاق الأسري الواحد، بدلاً من أن تكون الأسرة تحتضن أكبر قدر من معـــاني التـــراحم والتعـــاطف.وجـــاء في الموســـوعة العربيـــة العالمية(٨/٢٩٠): أن جرائم عنف عديدة ترتكب بواسطة من أناس يكونون من ذوي المعرفة بضحاياهم، وأن نسبة عاليـــة مـــن حالات القتل العمد، يكون القاتل فيها على صلة سابقة بالمقتول.وأن سدس حالات القتل العمد الـــتي ارتكبـــت في الولايـــات المتحدة، كان فيها المقتول أحد أفراد أسرة القاتل!!

الأمن الفكري

إن نوعاً آخر من أنواع الأمن هو محور بحثنا هذا، ولب مقصوده، إنه الأمن الفكري، بمعنى الأمن المتعلق بالفكر، والمتصل بنشاطه، ويسمى: الأمن الثقافي أيضاً، باعتبار الثقافة نتاج الفكر ومحصوله[1]، وعلى هذا؛ فإن ثقافة شعب من الشعوب تشتمل على كل ما أنتجه وابتدعه من الأفكار والأشياء وطرائق العمل فيما يصنعه ويوجده.

---

[1] وتستعمل الثقافة في أصلها اللغوي في معنى الحذاقة والفطانة وسرعة الفهم.(اللسان:باب القاف فصل الثاء).

وربما يكون من المفيد أن ننبه في هذا المقام إلى الفرق بين العلم والثقافة، وذلك أن العلم في حقيقته وأصله: عبارة عن جملة الحقائق الثابتة بأدلتها، ويعرف أيضاً بأنه: إدراك الأشياء بحقائقها، سواء تعلق ذلك الإدراك بماهيتها أو بالحكم عليها بما تتصف به من صفات.وهو بهذا المعنى لا يميز أمة عن أخرى ولا ينتسب إلى وطن من الأوطان، ولهذا لا يصح أن نقول: إن هناك غزواً علمياً يحتاج إلى مواجهة بتدابير أمنية تحصن منه. بينما كلمة الثقافة بمعناها المعاصر كلمة اصطلاحية تترجم مفهوماً من مفاهيم علم الاجتماع وعلم المجتمعات، وهي تعني:جملة من الخصائص المميزة لمجموعة من الناس، تشمل المعتقدات والفنون والاختراعات واللغة والتقاليد والعادات التي تميز طريقتهم في الحياة.(موسوعة:Encarta، مادة:culture، والموسوعة العربية العالمية ٣٨/٨، مادة:الثقافة).

وهكذا يتبين أن الجانب الثقافي في المعارف هو الذي يختزن هوية الأمة والمجتمع، ومن هنا يمكن أن يكون هذا الجانب محلاً للغزو الفكري والثقافي عموماً، فيحتاج إلى التدابير الأمنية للتحصن من أخطاره.

وواضحٌ من القول؛ أننا لا نقصد في هذا الصدد بكلمة "الفكر" تلك الحركة الذهنية الدائبة، التي لا تتوقف عن النشاط في إدراك المعقولات وتأملها، ويطلق عليها أيضاً اسم التفكير الذي يصدر عنه الفعل فَكَّر يفكر، بل نقصد المصطلح الحديث الشائع الذي يعني جملة ما يتعلق بمخزون الذاكرة الإنسانية من الثقافات والقيم والمبادئ الأخلاقية، التي يتغذى بها الإنسان من المجتمع الذي ينشأ فيه ويعيش بين أفراده. وبهذا المفهوم نستطيع تصنيف الفكر الحديث إلى فكر إسلامي وفكر يهودي، وفكر مسيحي وفكر شيوعي، وفكر علماني، وفكر وجودي...وغير ذلك من صنوف الفكر التي تنتشر في المجتمعات، وتؤثر في توجيهها، وفي أنظمة الدول التي تحكمها وتسيرها.

فالأمن الفكري يعني بكل بساطة: أن يعيش الناس في بلدانهم وأوطانهم وبين مجتمعاتهم، آمنين مطمئنين على مكونات أصالتهم، وثقافتهم النوعية، ومنظومتهم الفكرية. وههنا سؤال مناسب؛ وهو: ما هي الثقافة النوعية التي تقوم عليها حياة المسلمين؟ والجواب: أنها بكل بداهة ووضوح الثقافة الإسلامية، تلك الثقافة النابعة من تعاليم كتاب الله وهدي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فهما دستور الوحدة الثقافية للمسلمين جميعاً. فإذا اطمأن المسلمون على ما عندهم من المبادئ والقيم، والفكر الجماعي المميز، وأمنوا على ذلك من غوائل الغزو الفكري الدخيل، ومن تلوثها بمبادئ وافدة مستوردة، فقد صدق عليهم القول بأنهم آمنون أمناً فكرياً.

وعلى العموم، إذا كانت ثقافة مجتمعٍ ما وقيمه السلوكية ومبادئه الخلقية، وما يسود فيه من عقائد دينية، وما يحمله من التصور المشترك الذي يحدد الرأي

العام حيال قضاياه الكبرى المصيرية، إذا كانت هذه الموضوعات الكلية مستقرة ثابتة، تحظى بالاحترام الجماعي، محصنة برأي عام في الناس لا يسمح بالمساومة على شيء منها، فإن هذا المجتمع يكون آمناً أمناً فكرياً. وعلى العكس من ذلك؛ إذا غدت هذه الموضوعات– أو بعض منها– داخلة في حيز الخطر بارتفاع الأصوات الداعية إلى الانقلاب عليها وزحزحتها عن مكانتها في النفوس وما تعتقده بشأنها، فعند هذا الحد يكون ذلك الأمن الفكري ماثلاً للاهتزاز، متداعياً للانهيار.

فالخوف يجوس ساحة الفكر وما يقوم به من ثقافة وعقيدة، كما يجوس ساحة الأنفس، وما تقوم به حياتها من أسباب مختلفة، ولكنه خوف معنوي قد لا يظهر في الشعور.

⊙ ⊙ ⊙

مكانة الأمن الفكري وعلاقته بالسلوك العملي

إن من عناصر البحث الرئيسة في الأمن الفكري، أن نجيل النظر في تَبـيُّن مكانته بين فروع الأمن الأخرى، وتحديد درجته في سلم الأهمية منـها؛ تمهيـداً لاستنتاج أهميته ومعرفة قيمته النسبية بصفة عامة.

وأسارع إلى القول بأننا قد نتفق بسهولة على أن نـنـزل الأمن الفكري المنزلة العليا في مراتب الأمن، وأن نضعه في الدرجة الأولى من حيـث الأهميـة والخطورة؛ ذلك أن تصرفات الناس تنطلق أول ما تنطلق، من قناعاتهم التي تستمد أدلتها من أوعيتهم الثقافية، وتستند إلى أرصدتهم الفكرية والاعتقادية.

فالإنسان الذي يريد أن يقتل نفساً بغير حقٍّ، مثلاً، ويأخذ في التخطـيط لارتكاب جريمة بشأنها، إنه قبل أن يقدم على ذلك، لابد أن تكون قيمة النفس قد تزعزعت في ذهنه، وحرمتها قد تضاءلت في كيانه الفكري إلى حد الاجتراء عليها بسهولة، ولو كان حاضر الإيمان حقّاً بأن القتل جريمـة كـبرى، وأن الله سبحانه وتعالى قد رتب على إزهاق الروح بغير حق إثماً عظيماً، وتوعد القاتـل بأشد العذاب والغضب واللعنة، لو كان ضميره حياً بهذه الحقائق مـا تـزين في نفسه العزم على هذه الجريمة بتلك السهولة التي تدنت إليها رغبته.

وكذا السارق، لو كان مقتنعاً قناعة داخلية ثابتة؛ بأن السرقة محرمـة في دين الله وشرعه الحكيم، وأن الله سبحانه وتعالى قصر الأيدي عن الإضرار بأموال

الناس واستلابها بغير وجه من الحق، ما طوعت له نفسه هذه الجريمة بتلك الجرأة المعروفة عند فاقدي الإيمان بالقيم والمبادئ والأخلاق.

ولا يذهبَنَّ الظنُّ بأحد أن يفهم من قولنا هذا أننا نؤيد مقالة تلك الفرقة الحائدة عن منهج الحق ومذهب أهل السنة والجماعة، في اعتقادها بأن المسلم يخرج عن حظيرة الإسلام بكبائر الذنوب من القتل والزنا والسرقة وغيرها، وأنه لا يجتمع إيمان وكبيرة في قلبٍ واحدٍ. بل المقصود من كلامنا هو أن الإنسان المسلم لا يقدم على فعل الجريمة إلا وقد تضاءل الشعور بخطورتها وتراجع في نفسه حالَ التلبس، حتى كأنه لا يعتقد حرمتها ولا يؤمن بما في عاقبتها من الإثم. وهذا ما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن"[1]. فليس معنى هذا الحديث أنه يكون كافراً بارتكاب هذه الكبائر؛ بدليل تقييد رفع الإيمان بوقت الفعل فقط، فدل على أن المعنى ينصرف إلى القول بأنه لا يكون حاضر الإيمان في ذلك الحين، بل يكون كالذاهل عنه بما فُتن به من بريق المعصية ولذتها، وهذا معنى نقصان الإيمان الذي فسر به العلماء هذا الحديث، قال النووي: هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه، فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه: لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، وهذا من الألفاظ

[1] أخرجه البخاري (٢٣٤٣) ومسلم (٥٧)(١٠٠) من حديث أبي هريرة. وهذا لفظ البخاري.

التي تطلق على نفـــي الشيء ويراد نفي كماله ومختاره[1]. وقال الإمام الترمذي: وهذا قول أهل العلم؛ لا نعلم أحداً كفر أحداً بالزنا أو السرقة أو شرب الخمر[2].

فالحاصل أن الذي يقدم على المعصية أحد رجلين: إما كافر لا يؤمن بحرمة تلك المعصية، وإما مؤمن قد ضعف إيمانه في حال التلبس، وغلبت عليه شـــهواته حتى غاب عن قلبه الشعور بخطورتها على دينه. وبمثل هذا المعنى فـــسر بعـــض العلماء من السلف وغيرهم قول الله سبحانه وتعالى: (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مـــشركة والزانيـــة لا ينكحهـــا إلا زان أو مـــشرك وحـــرم ذلـــك علـــى المؤمنين)(النور:٣). يعني أن الزنا لا يكون إلا من مسلمَيْن قد أقرا بحرمة الزنـــا ففعلاه تهاوناً بذلك واتباعاً لمقتضى الشهوات، أو يكون من مشركَيْن لا يؤمنان بحرمته أصلاً. وهذا التفسير قال به سعيد بـــن جـــبير والـــضحاك، ورجحـــه الطبري[3].وعلى الرغم من أن المسلم لا يرتد عن دينه بمعاصي الجوارح؛ من الزنا والشرب والسرقة والقتل، إلا أنها تعد أول الخطوات التي يزيغ بهـــا الإنـــسان في طريق الضلال، ويخاف على المكثر منها أن تكون عاقبة شؤمها المـــصير بـــه إلى الكفر –نسأل الله العافية– وهذا معنى قول العلماء: إن المعاصي بريد الكفر[4].

ولمزيد البيان لما بين المعصية والفكر من الصلة؛ نقول: لو أجرى باحـــث مختص بالعلوم الأمنية، أو محقِّق في القضايا الجنائية وأسبابها، أو عـــالم نفـــساني،

---

[1] شرح صحيح مسلم ٤١/٢. وينظر: فتح الباري ٦٠/١٢ وما بعدها.

[3] جامع الترمذي:كتاب الإيمان، باب: ما جاء لا يزني الزاني، إثر حديث:٢٦٩٤.

[1] تفسير الطبري ٥٨/٨.وينظر تفسير القرطبي:١٦٧/١٢.

[2] ينظر:كشف الخفا(خبر: المعاصي بريد الكفر، رقم:٢٣١٧)، وفيض القدير١٣٣/٢–٣٧١.

دراسة نفسية على عدد من المجرمين في مختلف صنوف الجرائم، وسبر ثقافة أصحاب هذه الجرائم واحداً واحداً، وفحصها من داخلها، فاستكشف الدوافع الخلفية التي ينطلقون منها نحو ممارسة الجريمة، لوجد أنهم مختلفون في منطلقاتهم وتصوراتهم الكلية للجريمة وما يتصل بها من حُكْم، متباينون في أفكارهم الأساسية حول الأخلاق والمبادئ السلوكية، ويدرك أن موازين القيم ليست متحدة في نفوسهم، وأن سُلَّم المعاني الخلقية يختلف في أذهانهم من واحد إلى الآخر. فينتهي إلى تأكيد النتيجة التي ينبغي أن تكون مسلمة عند الكثير من علماء النفس والاجتماع والقانون وفقهاء الشريعة وعلماء التربية؛ أن الجريمة ترتبط بفكر الإنسان ارتباطاً مطرداً من حيث المبدأ، ولا يقدم عليها أو يتمنَّع عنها إلا على أساس من هذا الارتباط.

وعلى هذا؛ إذا كانت لدى الإنسان جملة من القيم يؤمن بها، ومنظومة من المبادئ ينطلق من مقتضياتها، تحرم عليه ارتكاب بعض الأفعال على أساس أنها جريمة في نظر تلك القيم والمبادئ؛ كالقتل والزنا والسرقة وشرب الخمر، و كل ما يسبب الإضرار بأبدان الناس وأرواحهم وأموالهم وأعراضهم، وغير ذلك من المحرمات التي جاءت شريعة الإسلام بالنهي عنها وتطهير المجتمع المسلم من أثرها، فإن هذا الإنسان لا يجرؤ أن يواقع هذه الجرائم، إلا في غفلة عن هذا الحصن الفكري، وفي سَوْرة من الأهواء المتداعية في نفسه التي تضعف أمامها العزيمة، ويطيش لها الرشد. وهذا المعنى يمكن أن نستنبطه من القرآن الكريم، من قوله تعالى: (إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ)(النساء:١٧). فليس معنى الآية أن الله يتوب على الجاهلين بالمعصية من

العصاة، ولا يتوب على العالمين بها، كما يتبادر من ظاهر السياق، ولكن معنى الآية: أن المعصية لا تُرتكب إلا في حالة من جهل النفس وغفلتها عن خطورة تلك المعصية في العواقب العاجلة والآجلة. فقد قال علماء التفسير– ونقلوه عن الصحابة والتابعين – : إن كل من عصى ربه فهو جاهل حين عصاه، حتى ينزع عن معصيته، وأن كل معصية فهي حاصلة بجهالة من صاحبها، عمداً كانت أو جهلاً[1]. وقال الطبري – بعد نَقْلِه أقوال السلف في معنى الآية –: وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية، قول من قال: تأويلُها: إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء، وعملُهم السوءَ هو الجهالةُ التي جهلوها، عامدين– كانوا– للإثم، أو جاهلين بما أعد الله لأهلها. وذلك أنه غيرُ موجود في كلام العرب تسميةُ العامد للشيء: الجاهلَ به، إلا أن يكون معنياً به أنه جاهلٌ بقدر منفعته ومضرته، فيقال:هو به جاهلٌ، على معنى جهلُه بمعنى نفعه وضره. فأما إذا كان عالماً بقدرِ مبلغ نفعه وضره، قاصداً إليه، فغيرُ جائزٍ، من أجل قصده إليه، أن يقال: هو به جاهلٌ؛ لأن الجاهل بالشيء هو الذي لا يعلمه، ولا يعرفه عند التقدُّم عليه، أو يعلمه فيُشبَّه فاعلُه إذ كان خطأً ما فعله، بالجاهل الذي يأتي الأمر وهو به جاهلٌ، فيخطئ موضعَ الإصابة منه، فيقال: إنه لجاهلٌ به، وإن كان به عالماً؛ لإتيانه الأمرَ الذي لا يأتي مثلَه إلا أهل الجهل به. وكذلك معنى قوله: (يعملون السوء بجهالة) قيل فيهم: يعملون السوء بجهالة، وإن أتوه على علمٍ منهم بمبلغ عقاب الله أهلَه، عامدين إتيانَه، مع معرفتهم بأنه عليهم حرامٌ؛ لأن فعلهم ذلك كان من الأفعال التي لا يأتي مثلَه إلا من جَهِل عظيمَ عقاب الله عليه أهلَه في عاجل الدنيا وآجل

[1] الجامع لأحكام القرآن ٩٢/٥، تفسير القرآن العظيم ٤٦٤/١.

الآخرة، فقيل لمن أتاه وهو به عالمٌ: أتاه بجهالة، بمعنى أنه فعَلَ فِعْل الجهالِ به، لا أنه كان جاهلاً[1].اهـــ.وهذا الكلام في غاية التحقيق لمن تأمله.

وما يقال في المعاصي يقال فيما يقابلها من الطاعات، فهي أيضاً تنطلق من الفكر وتبدأ من العقيدة، فالذي يقبل على التصدق ببعض ماله فيضعه في أيـــدي الفقراء، أو يسهم به في مشروع خيري عام، لا شك أنه لا يقدم على ذلـــك– على تقدير خلوص نيته من شوائب الرياء ومن حظوظ النفس العاجلة من طلب السمعة وغيرها– إلا بدافع من الاعتقاد بأنه يُسلف هذا العمل الخيري في ثوابٍ يحتسبه عند ربه سبحانه وتعالى. والذي يمنع عن نفسه الطعام والشراب وســـائر الشهوات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، لا يصبر على ذلك وعلى ما فيه من مكابدة المشقة إلا وهو يعتقد أنه يريد ثواب الله عز وجل...وهكذا.

وبهذا يكون منطلق كل نشاط يمكن أن يمارسه الإنسان ويظهر في سلوكه من خير أو شر، مركوزاً في الكيان الفكري والاعتقادي، ومـــستكنّاً في داخـــل النفس وأعماقها، كما تكون الشجرة مستكنة في النواة، قبل أن تخرج إلى الوجود مترعرعة باسقة.حتى إن الإنسان إذا غيَّر فرق شعره الذي اعتاده، فإنه لا يفعـــل ذلك إلا وقد تغير شيء في قلبه وفكره. ومن هنا تبدو أهمية الأمـــن الفكـــري والحصانة الثقافية بارزةً في الأذهان، وتشتد الضرورة في أن يتواصـــى النـــاس في حفظ أنفسهم من المؤثرات الفكرية الأجنبية الدخيلة، التي قد تـــنعكس علـــيهم سلباً، وتتجانف بهم عن توجهاتهم النابعة من إيمانهم ودينهم.

---

[1] تفسير الطبري ٩١/٨، ٩٢، ط. دار المعارف، مصر.

ونخلص من هذا العرض إلى القول؛ بأنه لا يمكن أن تستقر الحياة الفردية والجماعية إلا إذا انسجم الفكر مع السلوك، واتفقت العقيدة مع العمل. وإذا سحبنا هذه النتيجة على المسلمين، نجد أنه لا يمكن أن تستقر أوضاعهم إلا على أسس الأحكام الشرعية، والتعاليم الربانية المترلة من عند الخالق عز وجل، ولا تستقيم حياتهم إلا في ظل مبادئ الدين وقيمه، التي ينبغي أن تملأ هذا الوعاء الباطني من النفس المسلمة، بالمعارف السامية، وتغذيه بالفكر السليم، والاعتقاد المستقيم. وهذا الوعاء هو الذي يقول فيه الرسول صلى الله عليه وسلم: "ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب"[1]. فالقلب يعني هنا ذلك الكيان المصغر للإنسان والذي تتمثل فيه حقيقته، وتتجلى هويته، منطبعة في مرآته؛ بما فيها من مميزات فكرية وثقافية واعتقادية. فإذا علمنا أن هذا الكيان المصغر هو أخطر ما في الإنسان، جاء من نتيجة ذلك أن الأمن على ما يحتويه هذا الكيان من العقيدة الصحيحة والثقافة الإسلامية التي يتميز بها المسلم عن غيره –وكذا الخوف على محتوى هذا الكيان– يعد أهم أنواع الأمن على الإطلاق، وبتمثيل أوضح؛ إن الأمن الفكري يحل من سائر أنواع الأمن محل القلب من الجسد، ويمثل العضو الرئيس في هيئة أعضائها.

وكيف يكون المجتمع المسلم آمناً على فكره؛ إذا كانت الحياة الخارجية بشتى ميادينها تسير وفق مناهج لا تمتُّ إلى الإسلام بصلة، بل تناقض أحكامَه التشريعيةَ، وتناكدُ ما فيه من التوجيه التربوي والاجتماعي؟ فالمسلم يعتقد أن العقوبات التي رسمتها الشريعة الإسلامية هي العقوبات التي تحقق العدالة والأمان

---

[1] أخرجه البخاري(٢٠٥١) ومسلم (١٥٩٩)(١٠٧) عن النعمان بن بشير.

على الأموال والأنفس والأعراض، على أكمل الوجوه. ذلك أن الأسس التي تقوم عليها العقوبة في الشريعة، ترجع إلى أصلين كليين ومبدأين عامين، فبعضها يعنى بمحاربة الجريمة، واستئصال جذورها من المجتمع، دون اعتبار لشخصية المجرم، وبعضها يعنى بشخصية المجرم، وفي ذات الوقت لا يهمل محاربة الجريمة. والأصول التي تتجه إلى العناية بمحاربة الجريمة؛ الغرض منها حماية الجماعة من الإجرام، أما الأصول التي تتجه إلى العناية بشخص المجرم، فالغرض منها إصلاحه[1]. ومن ثَمَّ فإن تطبيق العقوبات التي شرعها الإسلام تُسعد المجتمع المسلم بنتائجها، وإن أي عدول عنها إلى غيرها سيقحم الأمة والمجتمع في دوامة من التناقضات والفوضى؛ لأن المسلم لا يمكن أن يرتكز في اعتقاده أي احترام لقانونٍ يراه يخالف الشريعة، وفي ذات الوقت تكون له السيادة على المجتمع، وهذا شيء ينطق به الواقع فلا يحتاج إلى برهان[2].

ولا يصح أن نقيس المجتمع الإسلامي بغيره من المجتمعات الأخرى في نظام العقوبات، وغيرها من التشريعات التي تضبط الحرية الإنسانية في هذه الحياة، ذلك أن غير المسلمين لا يملكون من التشريعات الربانية السامية، ما نملكه نحن المسلمين، فلا غرابة في أن يلوذ أولئك الأقوام بما أنتجه الفكر الإنساني من تجارب متراكمة في هذا المجال، فذلك مبلغهم من العلم، ولو فرضنا- جدلاً- أن الشريعة الإسلامية جاءت خاليةً من الأحكام فيما يخص التصرفات الإنسانية، وما تستتبعه

[1] التشريع الجنائي الإسلامي ٦١١/١.

[2] ولعل من ذلك الواقع الناطق ما نشرته جريدة "أخبار اليوم" المصرية في عددها الصادر يوم ١٩٨٢/١١/٢٧م، من أنه أجري استطلاع للرأي في مصر؛ لمعرفة آراء الناس في تطبيق الحدود الشرعية على الجرائم، فجاءت النتيجة أن ٩٦%من الشعب يطالبون بتطبيق هذه الحدود.

من المسؤولية تجاه حقوق الآخرين، لكنا نحن وغيرُنا على سواء في البحث عـــن النظم المناسبة لنا في ذلك الفكر الإنساني الحقوقي.

فالأمن الفكري في المجتمع الإسلامي مرتبط ارتباطاً سببياً لا يقبل الانفكاك بتطبيق الشريعة على الحياة الإنسانية.

⊙ ⊙ ⊙

الغزو الثقافي

هذه التسمية جديدة في لغة المصطلحات، لم يعرفها الناس إلا في العصر الحديث، في مدة لا تتجاوز قرناً من الزمان على وجه التقريب، كما أننا نجد جملة أخرى من التسميات قد تولدت بجانبها من جراء الأساليب الفكرية الحديثة، وتطور المعارف الإنسانية، وذلك كالإرهاب الفكري، وغسل الأدمغة، والحرب الفكرية، والصراع الفكري، وأخيراً: الحصانة الفكرية التي اشتق منها موضوع هذا البحث: الأمن الفكري.

ولا يخفى أن الغزو الفكري، والاستعمار الثقافي، من أهم المخاطر التي تواجه الحياة الفكرية، والمنظومات الثقافية للأمم والشعوب، وتهدد الاستقرار فيها، ومنها الأمة الإسلامية، فإنها تواجه في العصر الحاضر هذا النوع من الغزو، وافداً عليها من مجتمعات لا تدين بما ندين به من عقيدة، ولا تؤمن بما نؤمن به من قيم ومبادئ، وتختلف معنا اختلافاً ثقافياً جوهرياً.

فنحن نتميز عن غيرنا من المجتمعات البشرية بتركيبتنا الثقافية، وخصائصنا الفكرية، التي تستند في مصدرها إلى الوحي والنبوة، وتهتدي بنورهما، وحياتُنا الاجتماعية مظهرٌ يعكس هذه الخصائص، في علاقة الآباء والأمهات مع أولادهم، والأزواج مع زوجاتهم، وفي تضامن أفراد الجماعة الواحدة، وفي المحافظة على الأسرة باعتبارها خلية المجتمع والنواة في كيانه، وفي صيانة المرأة المسلمة من السفور والتبرج بزينتها خارج البيت، ووقايتها من الخروج عن النطاق الذي

تتمثل فيه خصائصها المميزة لها عن الرجل، وما أُسند إليها من مهام ووظــائف تناسب تلك الخصائص. وهذا المظهر للحياة الاجتماعيــة الإســلامية يعكــس الخصائص الفكرية أيضاً في حماية المجتمع من أن يختلط النــساء فيــه بالرجــال؛ اختلاطاً لا حدود له ولا ضوابط، يغري النفوس بــالفواحش، ويلــوث البيئــة الإسلامية الطاهرة بخبائثها. ويعكسها في تطهير مجتمعنا من موبقات المــسكرات وسائر المواد المؤثرة تأثيراً سلبياً على العقول.

إن التباين في الحياة الخلقية والقانونية بين الأمم والشعوب، يرجع في أصوله إلى تباين في الحياة الفكرية والثقافية، وتمايز حضاري عام، فــلا يعقــل إذن أن تنفصل الثقافة عن القانون، بل يجب أن يظل قانون كل شــعب ومنظومتــه في الحكم مرتبطين بالثقافة التي تسود في كيانه. وعلى هذا التباين والتمايز، فما نعدُّه نحن المسلمين، في مرآة فكرنا وعقيدتنا الإسلامية، مــن جــنس الفــواحش في السلوك، وما نعتبره من المنكرات في الأخلاق، قد يراه غيرنا شيئاً عادياً لا جناح فيه، ولا تثريب على فاعله إطلاقاً. فقد نشر الفكر العلماني المادي في المجتمعات الغربية في العصر الحديث، سموماً أخلاقية كثيرة، وأغرقها في أوحــال الإباحيــة والفوضى بما دعا إليه من المبادئ في السلوك الشخصي والاجتمــاعي، كمبــدأ الحرية التامة في ممارسة الحياة الشخصية، التي تفتح لكل فرد المجال رحبــاً في أن يسلك في حياته الخاصة ما يشاء من ألوان السلوك، ســواء في زيــه ومظهــره الخارجي، أو في باطنه وما ينتحل فيه من عقائد، وما يتقلد من مذاهب. وكمبدأ المساواة بين الجنسين في كل شيء، والدعوة إلى الاعتراف بحقوق المــرأة علــى أساس من هذه المساواة، وإزالة كل الفوارق بينها وبين الرجل، بمــا في ذلــك

الفوارق التي تقتضيها فطرتها وتميُّزُها العقلي والعاطفي، وبنيتُها النفسية والجسمية. فهذان المبدأان ـــ مبدأ الحرية المطلقة في السلوك الشخصي، ومبدأ المساواة التامة بين الجنسين ـــ ساقا تلك المجتمعات إلى هاوية سحيقة؛ بما استتبعاه من الانحلال الخلقي والتفكك الأسري، واختفاء صلة الأرحام، وانصهار المعاني السامية من التراحم والتعاطف في أَتون الأنانية التي تتنامى في النفوس بدافع النظرة المادية للحياة.

ولا غرو فالمجتمعات الإسلامية قد أصبحت اليوم وجهاً لوجه مع تلك الأنماط الثقافية السائدة في الحياة الغربية، وعلى تواصل تام معها، بما توفر من وسائل جديدة في الإعلام والاتصال، وفتح النوافذ المطلة على الثقافة الغربية، وما تعكسه من آثار في مختلف المجالات. فهذا التواصل- إلى جانب الأوضاع التي تعيشها الأمة الإسلامية من الضعف والتمزق- جعل العالم الإسلامي مسرحاً للبلاء بمساوئ الفكر الأجنبي والثقافة الوافدة، وهذا ما نسميه بالغزو الفكري أو الاستعمار الثقافي[1]؛ الذي له طبيعته الخاصة وأسلحته الخاصة وأهدافه الخاصة. إنه غزو يستهدف العقائد فيسرقها، ويمتد إلى المبادئ فيسلبها، ويحتل العقول فيوجهها، كما أن الغزو العسكري يبسط نفوذه على البلدان، فيسلب مواردها الاقتصادية ويسطو على ثرواتها ومقدراتها.

[1] هناك فرق طفيف بين الغزو الفكري والغزو الثقافي، فالأول أخص مطلقاً من الثاني؛ باعتبار أنه يتجه إلى القضايا الفكرية التي تتكون منها الفلسفات والمذاهب الفكرية المختلفة، فهو يختص بفئة المثقفين فقط، بينما يشمل الثاني كافة الميادين الثقافية التي تنعكس بآثارها على مظاهر السلوك الشخصي والاجتماعي، ويصل تأثيرها إلى كافة المستويات والفئات.ومع هذا فقد نتساهل في التعبير عن النوعين بلفظ أحدهما؛ لقلة الفائدة من الاهتمام بالفروق الاصطلاحية في هذا المقام.

إن الغزو الثقافي- أو الاستعمار الفكري- وإن كان قد طال بلاد الإسلام بصورة أساسية في عصور الضعف والتراجع، فإن أطماع الأعـــداء في زعزعـــة أركان العقيدة الإسلامية، ومحاولات الصد عن سبيلها، تمتد في الزمن الماضي إلى فجر الإسلام الأول، وتضرب بجذورها في التاريخ إلى العهد الذي كان يترل فيه أول الوحي على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في مكة. فمنذ ذلـــك الوقـــت والعداوات تناكد الإسلام، وتناصب أبناءه المؤامرات، وتتصدى لما يحملونه مـــن عقيدة وفكر جديد، من الأفراد والجماعات على السواء؛ محاولين جهدَ قوتهم أن يصــــــدوا الناس عن الإسلام إلى الجاهلية، ويردوهم إلى الكفـــر الأول، كمـــا أخبر سبحانـــــه وتعالى عن ذلك بقوله:(وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِنْ عِنْدِ أَنْفُـــسِهِمْ مِـــنْ بَعْـــدِ مَـــا تَبَـــيَّنَ لَهُـــمُ الْحَقُّ)(البقرة:١٠٩). وقال أيضاً: (وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلا النَّصَارَى حَتَّـــى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى) (البقرة:١٢٠). وقـــال ســـبحانه: (وَلا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا) (البقرة:٢١٧). وقـــال أيضاً:(لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذىً كَثِيراً وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ) (آل عمران:١٨٦).فهذه الآيات – وأمثالها في القرآن كثيرة – تدل على مدى اهتمام أمم الكفر بشأن الإسلام، ومدى التصدي المستمر وبكافة الوســـائل الممكنـــة لانتشاره بين الناس، بما في ذلك المحاولات الفكرية للانحراف به عـــن مـــساره الصحيح؛ ليوائم ما عند أولئك الأقوام من الشرك والعقائد الزائغة.

وقد كان العداء الفكري ضد المسلمين الأولين منبعثاً من ثلاثة مصادر:

– مصدر الكتابيين، وأهمهم اليهود الذين كانوا يجاورون المسلمين في المدينة المنورة، ويشاغبون عليهم، بما عندهم من علم الكتاب؛ حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق.

– مصدر المشركين، وأهمهم مشركو مكة الذين كانوا زعماء فكريين لسائر القبائل العربية في ذلك الوقت، فكانوا يشاغبون بشركهم و وثنيتهم وخرافاتهم على المسلمين، خوفاً على زعامتهم أن تزول.

– مصدر المنافقين، الذين كانوا بين صفوف المسلمين في المجتمع الإسلامي المدني، يُلقون الشُّبه في الدين، ويسعون بالأراجيف بين المؤمنين، ويظاهرون اليهود عليهم.

وجاءت الآيات القرآنية العديدة مشتملة على التحذير من كيد علماء أهل الكتاب، وكاشفة للصلة الخفية بينهم وبين المشركين من جهة، وبينهم وبين المنافقين من جهة ثانية، ولافتة لنظر المسلمين إلى هذا التآمر الرهيب، الذي كان يهدف إلى زعزعة الأمن الفكري في نفوسهم، وإلقاء الشُّبه المختلفة في العقيدة الجديدة التي آمنوا بها واتبعوها. وهذا ما نجده في مثل قوله تعالى: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلالَةَ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ) (النساء:٤٤). وفي مثل قوله سبحانه: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَداً أَبَداً وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ) (الحشر:١١). فوصف المنافقين بالأُخوة لليهود؛ للدلالة على قوة الصلة بين الفريقين. وقد تصدت كل

من سورتي البقرة وآل عمران، على وجه الخصوص، إلى تلك القضايا التي كان يدندن حولها الكتابيون، ويشاغبون بها على المسلمين. وأما سورة التوبة فقد فاضت ببيان إرجاف المنافقين والكشف لمكايدهم ودسائسهم، وتصدت لمواطن البلاء التي تسللوا منها إلى الطعن بالرسالة الإسلامية والتشكيك في الدين الحق.

ثم حفظ الله دينه من تلك المحاولات الباطلة كلها، حتى اكتمل وتمت به النعمة وانتشر بين الناس شرقاً وغرباً، وصار المسلمون هم الغالبين الغازين لغيرهم، بما يحملون من دعوة الحق ونور الهداية، إلى أن دخلت أمم كثيرة في ظل الدولة الإسلامية، إما بالإسلام، وإما بالذمة، وأصبح العالم الإسلامي واسعاً جداً ممتد الأطراف، يضم في اتساعه وامتداده ألواناً من بقايا الثقافات القديمة التي تحملها الشعوب الجديدة وهي تدخل في الإسلام، واحتك المسلمون بأولئك الأقوام وما عندهم، وحميت حركة التواصل الثقافي، وخاصةً الثقافةَ اليونانيةَ التي كانت سائدة في المستعمرات الرومانية التي حررها الإسلام فيما بعد، والثقافةَ الفارسيةَ والهنديةَ، وما وفد إليهما وامتزج بهما من الثقافة الصينية القديمة. فكانت النتيجة من هذا التصاهر الثقافي المتعدد، أن انتشر الكثير من الملل والنحل الظاهرة والباطنة في داخل المجتمع الإسلامي، وافتتن الناس بالفلسفة اليونانية والحكمة المشرقية، وبالأدب الفارسي والرياضة الهندية. وتصدى العلماء من أهل السنة والجماعة بجهود كبيرة إلى مواجهة هذا الغزو الثقافي المتعدد، بما ألفوا من كتب تكشف الأباطيل، وتدفع الشُّبه، وتحتج للعقيدة الإسلامية بما يكفل لها الأمن والسلامة من تلك البدع المختلفة وأحابيلها.

وهكذا يظهر لنا أن الغزو الثقافي ليس بجديد على المسلمين، إلا في التسمية والاصطلاح، والأساليب، وقوة التأثير التي تميز بها في العصور الحديثة، فأما بذوره وجذوره فإنها قديمة وبعيدة في امتدادها الزماني.

⊙ ⊙ ⊙

خطورة الغزو الثقافي الحديث على الأمن الفكري

لما فشل الصليبيون في غزوهم العسكري للبلاد الإسلامية، ومحاولة استرجاع الأرض المقدسة من أيدي المسلمين، وارتدوا على أعقابهم خائبين، أخذوا يفكرون في أسلوب جديد يمكن أن يكون أنجع وأكثر تأثيراً من سابقه في التغلب على المسلمين، وذلك باستعمارهم ثقافياً، ومحاولة نشر المسيحية بين صفوفهم، فانطلق أول مبشر يسعى في هذا الطريق في القرن الثالث عشر الميلادي، وهو القس الأسباني ريمون لول، فتعلم اللغة العربية بكل مشقة، وأخذ يرتاد بلاد الإسلام، واجتمع بعلماء المسلمين، وناقشهم في كثير من المسائل العلمية. وأخذت هذه الفكرة تنمو بين صفوف المسيحيين، حتى أخذت شكلها الخطير الذي مهد الطريق للاستعمار الحديث، وصاحبه طيلة وجوده في البلدان المستعمرة، وبقي يعمل بعد رحيله.

ذلك هو الغزو الفكري في العصر الحديث في عهوده المبكرة، وفي العصر الحاضر نجد مصادر هذا الغزو قد تعددت وتطورت، حتى أصبحت لها مدارس مستقلة، ومناهج مدروسة بدقة وإحكام، ومذاهب كثيرة في عالم العقائد والأيديولوجيات، كالتبشير والاستشراق، والعلمانية والوجودية والفكر الإلحادي، والفكر الطائفي الذي اتخذ له منازع ومشارع في داخل الأمة الواحدة، واستحدثت له مذاهب جديدة تخدم أهداف الاستعمار ومخلفاته، كالبابية والبهائية والقاديانية.

واليوم أصبحنا نخوض المعركة الفكرية في طورها الأخير، وفصلها الجديد، تلْبَس فيها العداوة والبغضاء لمقوماتنا الثقافية الإسلامية ثوباً جديداً، متسترة بستار الدفاع عن حقوق الإنسان تارة، ومتذرعة بذريعة الذب عن الحريات الأساسية تارة أخرى، فنجد تلك المنظمات التي نصبت نفسها وليةً لأمر هـذه الحقـوق والحريات، وزعيمة لحمايتها، نجدها تتوجه عبر وسائل الإعلام، إلى دولة تقـيم شرع الله في أرضها وتسير على هدي القرآن والسنة في نظامها الأساسي، تلـك الدولة هي المملكة العربية السعودية، التي يعرفها القاصي والداني بمـا بـسط الله سبحانه فيها من نعمة الأمن والرخاء في العيش، وبما يسود فيها مـن التـوازن والاستقرار، فتفوِّق هذه المنظمات إليها سهام النقد الشديد، بما تنشره من تقارير وتبثه من بيانات احتجاجية، تصف فيها ما تقيمه المملكة على المجرمين من حدود وقصاص طبقاً لحكم الشرع، بأنها ممارسات وحشية ضد الإنسان، وتعزز دعاواها بما يثير عواطف الأغرار، ويستفز مشاعر السذج والعوام، مـن التركيـز علـى أشكال هذه العقوبات وصور تنفيذها. كما تدعي من جهة أخرى أن حقـوق الإنسان مهدرة في هذا البلد، وأن حريته مصادرة منه...إلى آخر ما هنالك مـن المزاعم الخرقاء التي تنشر من حين إلى آخر.

وليس بخافٍ على ذي لب أن هذا الزخم لا يدل في الحقيقة على حـرص هذه المنظمات على حماية الإنسان من الظلم والإساءة لكرامته، بقدر ما يدل على مدى التبرم بتطبيق الشريعة الإسلامية في العقوبات، والاستقلال بـذلك عـن القوانين التي سطرها البشر. هذه الشريعة التي لم نأت بها من نظم وضعية قديمة، ولا اقتبسناها من أمة همجية بائدة، بل هو شرعُ منزل من عند فاطر الـسماوات

والأرض، وحكمُ خالق الإنسان ورازقه ومدبر أمره:(وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ)(المائدة:٥٠)، والعالِم بسرِّه وعلانيته: (أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) (الملك:١٤). فهل تطبيق حكم الله جل جلاله على عباده يعدُّ إهداراً لحقوقهم، ومصادرةً لحرياتهم من بين أيديهم؟ سبحانك ربي هذا بهتان عظيم، وإفك مبين.

ثم نسأل هذه المنظمات عن مدى صدقها فيما تبديه من الدفاع عن حقوق الإنسان، التي تزعم زوراً أنها ضائعة في المملكة، تنادي على من يسترجعها، أو ميتة تحتاج إلى إحياء؛ نسألها: لماذا انتعشت فيها الغيرة على حقوق الإنسان المسلم حين تطبق عليه شريعة ربه، حتى انتفضت لها هذه الانتفاضة المريبة، على حين ظلت تلك الغيرة باردة خامدة إزاء حقوق مسلم يعيش طول حياته تحت الاضطهاد الصهيوني في الأرض المقدسة، وفي قبضة القمع البوذي في الصين، والهندوسي في شبه القارة الهندية، والروسي في إقليم الشيشان؟ ألا يتنبه العاقل إلى الغرض من هذه الدعاية المجنحة ضد المملكة، وما تنتهجه من نظام ينبع من عقيدتها ويرضى به أبناؤها؟

ثم إن هذه الشريعة الغراء التي نعتز بتطبيقها في مجتمعنا – ومنها تنفيذ العقوبات بإزاء الجرائم – تهدينا إلى أحكم السبل وأقوم الطرق لمكافحة الجريمة، وتطهير المجتمع المسلم من أسبابها. وهذا ما يشاهده كل عارف مطلع، ويقر به كل منصف، ولكن دعاة حقوق الإنسان يزوَرُّون عن هذه النتائج، ويطوونها عن الأنظار، حتى لا تندحض حجتهم أمامها.

وكذلك، فإن الحريات التي يدعوننا لإطلاقها من قيودها في بلادنا، والكف عن إهدارها ومصادرتها من المجتمع السعودي المسلم، ما هي في الحقيقة إلا تعبيرات مهذبة محتشمة عن المطالبة بفتح أبواب الفوضى والفساد الخلقي، ليَدخلها الناس أو تُدخل عليهم، وإشراع الطرق واسعةً أمام الإنسان المسلم المحصن بحصون التربية الإسلامية والنظام الإسلامي، ليتزلق في دروب الحضيض التي انزلقت فيها المجتمعات الغربية من قبل، وتردت في أوديتها السحيقة، فلما عجزت عن العودة إلى الفضيلة، واستحكم فيها العجز، أضْفَت على ذلك الانزلاق والتردي رداءَ الحرية وسمته باسمها، وأخذت تدعو إلى احترامه والدفاع عنه بكل قوة وحزم، ونقد– بل محاربة –كل ما يخالفه، مما كان يجب أن يتخذ مثلاً أعلى تتحول الإنسانية نحوه في إنقاذ حياتها من هذا الضياع. إن أحداً من الناس لن يقبل أن يعيش في مجتمع تتنامى فيه الجريمة بصورة مطردة، فيصبح شعوره بفقدان الأمن وحصول الاضطراب، مستمراً لا ينفك عن نفسه، ولكن الكثير من الناس يغفلون عن الصلة السببية المطردة بين الحرية الشخصية التي درج عليها السلوك الغربي وتركزت في المفاهيم الدستورية، وبين الجريمة التي تعكس الصورة البشعة لهذه الحرية التي لا تعرف معها الرغبات النفسية حدوداً ولا قيوداً[1].

[1] وتصديقاً لذلك نذكر هنا على سبيل التمثيل ما نشرته صحيفة "أخبار اليوم" المصرية في عددها الصادر في١٧/١١/١٩٨١م عن تقرير لمكتب التحقيقات الفيدرالي في أمريكا تقول فيه: زادت جرائم العنف في عام ١٩٨٠م بنسبة ١١% عن العام الذي قبله، وتضاعفت نسبة هذه الجرائم أربع مرات في السنوات العشر الخوالي، وقد لقي في العام الماضي ٢٣ ألف شخص مصرعهم على أيدي المجرمين القتلة. بالقياس إلى ٩٠٠٠ شخص فقط منذ عشرين عاماً.وفي عام ١٩٨٠م أيضاً تم اغتصاب ٨٢ألف سيدة وفتاة، وتعرض أكثر من نصف مليون شخص لحوادث السطو المسلح، وتعرض ٦٥٠ألف شخص للهجوم على منازلهم. ولا يتمكن رجال البوليس من القبض إلا على نسبة ١٩% فقط من الجناة، ويفلت أكثر من ٨٠% من

إننا حينما نواجه نفثات الغربيين الناقدة لأوضاع الأسرة المسلمة، وما هي عليه من التماسك والتراحم، والمحافظة على القيم والأخلاق في داخل كيانها، وما توصف به من أوصاف بغيضة مقيتة، كالتحجر والتزمت والانغلاق، وغير ذلك، لا نجد ما نفسر به هذا النقد الأعمى، إلا أن نقول: إنه تعبير سافر عن التبرم بهذا الدين القويم الذي صنع حضارته الرائعة في بناء المجتمع الإنساني الفاضل؛ انطلاقاً من داخل نطاق الأسرة المسلمة، التي لا زالت تستعصي على الذوبان. ثم إننا من جهتنا نعتقد أنه لا خيرة للإنسان، إذا كان يؤمن بالله وبرسوله صلى الله عليه وسلم، في قبول أحكام الشرع والامتثال لمقتضاها، كما قال سبحانه: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً) (الأحزاب:٣٦). وقال: (فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً) (النساء:٦٥). فإذا تخاصم المسلمان في حق من الحقوق، وجب عليهما الاحتكام إلى القاضي المسلم الذي يحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولو فُرض أنه حكم بينهما باجتهاد حيث لا نص في القضية، وأخطأ في الحكم، فإن عليهما أن يلتزما ما حكم به مادام عالماً يبتغي حكم الله فيما يبذله من اجتهاد.

العقاب مما جعل عدد الجرائم يتزايد باستمرار حتى قدر عدد الجرائم التي تقع سنوياً في مدينة نيويورك وحدها بمليون جريمة.وبالرغم من أن أمريكا تنفق سنوياً ٢٦ ألف مليون دولار لمكافحة المجرمين، ورغم ذلك فالسلطات الأمريكية تخوض معركة خاسرة حتى الآن ضد المجرمين.(مجلة الوعي الإسلامي/العدد٢٢٧/ذو القعدة ١٤٠٣هـ، والعدد٢٣٠/صفر١٤٠٤هـ).

وإن مما يزيدنا إيماناً بمبادئنا ويدعم اليقين بها في نفوسنا، ويجعلنا نعتز بالتزام المنهج الرباني في حياتنا الاجتماعية، أن نرى بعض المجتمعات التي حُرمت نعمة الإسلام، وخاضت في تجارب تخالف مقتضى الفطرة الإنسانية والشرع الذي نزل لتحقيق مقتضاها، قد وجدت نفسها في آخر أمرها مضطرة إلى الاعتراف بضرورة العودة إلى ما توجبه هذه الفطرة، من قيود وضوابط في شأن الأسرة والمرأة، وأخَذَ ضمير الحق يستيقظ بين جوانح تلك المجتمعات من جديد، وذلك بعدما أحاط الإفلاس بالتجارب التي مورست عليها، وهالتْها النتائج الخطيرة التي وصلت إليها، وهذا ما صرح به ميخائيل غورباتشوف رئيس الاتحاد السوفيتي السابق في قوله:

" ولكن طوال سنوات تاريخنا البطولي والمتألق، عجزنا أن نولي اهتماماً لحقوق المرأة الخاصة، واحتياجاتها الناشئة عن دورها كأم وربة مترل، ووظيفتها التعليمية التي لا غنى عنها بالنسبة للأطفال. إن المرأة إذ تعمل في مجال البحث العلمي، وفي مواقع البناء، وفي الإنتاج والخدمات، وتشارك في النشاط الإبداعي، لم يعد لديها وقت للقيام بواجباتها اليومية في المترل — العمل المترلي — وتربية الأطفال، وإقامة جو أسري طيب. لقد اكتشفنا أن كثيراً من مشاكلنا في سلوك الأطفال والشباب، وفي معنوياتنا، وثقافتنا وفي الإنتاج، تعود جزئياً إلى تدهور العلاقات الأسرية، والموقف المتراخي من المسؤوليات الأسرية. وهذه نتيجة مناقضة لرغبتنا المخلصة والمبررة سياسياً لمساواة المرأة بالرجل في كل شيء. والآن، في مجرى البيريسترويكا، بدأنا نتغلب على هذا الوضع. ولهذا السبب نجري الآن مناقشات حادة في الصحافة، وفي المنظمات العامة، وفي العمل والمترل؛

بخصوص مسألة ما يجب أن نعمله لنسهل على المرأة العودة إلى رسالتها النسائية البحتة.

وهناك مشكلة هي استخدام المرأة في الوظائف الشاقة المضرة بصحتها، وهذا هو تراث الحرب التي فقدنا فيها أعداداً ضخمة من الرجال، والتي خلفت لنا نقصاً حادّاً في اليد العاملة في كل مكان، في كافة مجالات الإنتاج. لقد بدأنا نعالج هذه المشكلة بشكل جاد. وإحدى المهام الاجتماعية والأكثر إلحاحاً بالنسبة لنا، وهي مهمة ضرورية كذلك في الحملة ضد المسكرات، تتمثل في تحسين صحة الأسرة، وتعزيز دورها في المجتمع"[1].

ومن الدلائل الواقعية أيضاً على ما يوفره المنهج الإسلامي من الحصانة الثقافية في الأسر والمجتمعات المسلمة، ما جاء في التقرير الذي أصدره المكتب الوطني الفدرالي للعائلة في الولايات المتحدة في شهر آب من هذا العام(٢٠٠٢م)، حول القضايا المتصلة بشؤون الأسرة والأبناء، وقد دلت أرقامه الإحصائية الخاصة بظاهرة الانتحار، أن ثلاثة ملايين طفل من الجنسين، ممن تتراوح أعمارهم بين:١٢و ١٧عاماً، قد فكروا في الانتحار خلال العام(٢٠٠٠م)، وأن حوالي ثلث هذا العدد قد حاولوا الانتحار فعلاً.ومما يلفت النظر في هذا التقرير حديثه عن المسلمين الذين أشار إلى أنهم كانوا خارج ثقافة الانتحار، محصنين بحصون دينية وخلقية واجتماعية، جعلتهم في مأمن من تلك الانحرافات الخطيرة الفاشية في المجتمع الأمريكي، مثل:معاقرة الخمر، وتعاطي المخدرات، وممارسة

[1] البيريسترويكا:ص١٣٨، ١٣٩. نقلاً عن: الإسلام والنظام العالمي الجديد، د.حامد الرفاعي، ص١٥٠.

العنف...حتى التدخين فإنه قلما ينتشر في أوساطهم.ويرد التقرير أسباب ذلك إلى التماسك التي تتمتع به العائلة المسلمة، وما فيها من امتثال الأطفال لأوامر آبائهم ونواهيهم، وإيمانهم بالوازع الديني الذي نشأوا عليه منذ الصغر[1].

⊙ ⊙ ⊙

[1] جريدة العالم الإسلامي، العدد١٧٦١، الجمعة٦/٧/١٤٢٣هـ.

أثر الغزو الثقافي في المجتمع الإسلامي

إن من أكثر علمائنا الأقدمين اعتناءً بالغزو الثقافي، وتحليل أسبابه وآثاره، وتحذير الأمة من أخطاره وعواقبه، تقي الدين ابن تيمية رحمه الله، فقد بث أطراف هذا الموضوع وأشتاته في كثير من كتبه ورسائله، وجرد كتابه "اقتضاء الصراط المستقيم" للاستقصاء فيه، وبين أن أخطار الغزو الفكري كانت نافذة في زمانه على الأمة الإسلامية من اليهود والنصارى في خصوص الدين، وما يتصل به من المظاهر التعبدية والأعياد والمواسم، ومن الفرس والروم في خصوص العادات ومظاهر الحياة الاجتماعية. وبين شيخ الإسلام أن للمحاكاة الظاهرة في الزي أثراً على الأخلاق والسلوك النفسي والعملي لدى المحاكي، فقال في ذلك:إن المشاركة في الهدي الظاهر تورث تناسباً وتشاكلاً بين المتشابهين؛ يقود إلى موافقةٍ ما في الأخلاق والأعمال. وهذا أمر محسوس، فإن اللابس ثيابَ أهل العلم يجد من نفسه نوع انضمام إليهم، واللابسَ لثياب الجند المقاتلة يجد من نفسه نوع تخلق بأخلاقهم، ويصير طبعه متقاضياً لذلك، إلا أن يمنعه مانع[1]. وقال في موضع آخر:فإذا كانت المشابهة في أمور دنيوية تورث المحبة والموالاة، فكيف بالمشابهة في أمور دينية؟ فإن إفضاءها إلى نوع من الموالاة أكثرُ وأشدُّ، والمحبة والموالاة لهم تنافي الإيمان[2].

---

[1] اقتضاء الصراط المستقيم١/٨٠، ٧٩.تحقيق:د.ناصر بن عبد الكريم العقل.

[2] المصدر السابق١/٤٨٩.

وتحدث العلامة ابن خلدون عن أثر الغزو الثقافي، بكلام شبيه بما ذكر ابن تيمية، إلا أنه ساقه في مساق السنن الاجتماعية، مبيناً أنه ينتج عن تقليد المجتمع المغلوب للمجتمع الغالب بطريق الاحتكاك الذي يوصل بينهما، فعقد لذلك فصلاً في "مقدمته" ترجمه بقوله:فصل في أن المغلوب مولعٌ أبداً بالاقتداء بالغالب، في شعاره وزيه ونحلته وسائر أحواله وعوائده. ثم قال: والسبب في ذلك أن النفس أبداً تعتقد الكمال في من غلبها وانقادت إليه؛ إما لنَظَرِه بالكمال بما وَقَر[1] عندها من تعظيمه، أو لما تُغالِطُ به من أن انقيادها ليس لغلَب طبيعي، إنما هو لكمال الغالب، فإذا غالطت بذلك واتصل لها اعتقاداً، فانتحلت جميع مذاهب الغالب وتشبهت به، وذلك هو الاقتداء، أو لما تراه -والله أعلم- من أن غلَب الغالب لها ليس بعصبية ولا قوة بأس، وإنما هو بما انتحلته من العوائد والمذاهب، تغالِط أيضا بذلك عن الغلَب، وهذا راجع للأول.

ولذلك ترى المغلوب يتشبه أبداً بالغالب في ملبسه ومركبه وسلاحه، في اتخاذها وأشكالها، بل وفي سائر أحواله. وانظر ذلك في الأبناء مع آبائهم؛ كيف تجدهم متشبهين بهم دائما، وما ذلك إلا لاعتقادهم الكمالَ فيهم. وانظر إلى كل قطر من الأقطار كيف يغلب على أهله زِيُّ الحامية وجند السلطان في الأكثر؛ لأنهم الغالبون لهم حتى إنه إذا كانت أمةٌ تجاوِر أخرى، ولها الغلَب عليها، فيسري إليهم من هذا التشبه والاقتداء حظٌّ كبير، كما هو في الأندلس لهذا العهد مع أمم الجلالقة، فإنك تجدهم يتشبهون بهم في ملابسهم وشاراتهم والكثير من عوائدهم

---

[1] أي:سكن وثبت.

وأحوالهم، حتى في رسم التماثيل في الجدران والمصانع والبيوت، حتى لقد يستشعر من ذلك الناظرُ بعين الحكمة أنه من علامات الاستيلاء، والأمر لله[1].

فيرد ابن خلدون أسباب الاستجابة إلى الغزو الثقافي والتطوح في حبائله، إلى توهم النفس أن الغالب كامل في كل شيء، حتى في تلك الجوانب التي لا صلة لها بأسباب غلبته وتفوقه، فتنساق وراء هذا التوهم، فتقع في شرَك الاستلاب الثقافي. وهذا يسري بالدرجة الأولى في صفوف المثقفين الذين يتميزون بسبق الاطلاع على ما عند الغير، فيفتتن بعضهم بذلك، ثم يسري الافتتان إلى عامة الناس، وهذا ما وقع بالفعل في عصرنا الحاضر، فقد ظهرت آثار الغزو الثقافي في الطلائع الأولى من بعض المثقفين المسلمين الذي اتصلوا بأوربا عن طريق الدراسة أو الزيارة أو بواسطة المدارس الاستعمارية، فتأثروا تأثراً سلبياً بما عند الأوربيين من النهضة العلمية، وظنوا أن تلك النهضة جاءت من الواقع الثقافي الذي تعيشه تلك الشعوب، وأصبحت نفوسهم مهيأة لتقبل كل شيء يفد إليها من هناك، ويبدو في أعينها مثالاً جديراً بالمحاكاة والتقليد-كما قال ابن خلدون - وهكذا توسعت الدوائر حتى طالت عامة المجتمع الإسلامي، وفتن كثير من المسلمين بالحياة الغربية وأنماطها، وأخذوا يسيرون على ذات الطريق الذي سار عليه أولئك الأقوام من قبل. وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله:"لتتبعن سَنَن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع، حتى لو سلكوا جُحْر ضَبٍّ لسلكتموه". قالوا: أليهود والنصارى؟ قال:"فمن؟"[2]. قال المناوي: هو

---

[1] مقدمة ابن خلدون(الباب الثاني، الفصل الثالث والعشرون) ١٤٧/١.ط.دار القلم، بيروت، ١٩٨٤م.

[2] أخرجه البخاري (٣٢٦٩) ومسلم (٢٦٦٩)(٦) من حديث أبي سعيد الخدري.

كناية عن شدة الموافقة لهم في المخالفات والمعاصي، لا الكفر. ثم إن هذا لفظُ خبرٍ معناه النهيُ عن اتباعهم، ومنعُهم من الالتفات لغير دين الإسلام؛ لأن نوره قد بهر الأنوار، وشِرْعته نسخت الشرائع. وذا من معجزاته؛ فقد اتبع كثير من أمته سَنن فارس في شيمهم ومراكبهم وملابسهم، وإقامة شعارهم في الحروب وغيرها، وأهلَ الكتابين في زخرفة المساجد وتعظيم القبور، حتى كاد أن يعبدها العوام، وقبولِ الرشا، وإقامة الحدود على الضعفاء دون الأقوياء، وترك العمل يوم الجمعة، والتسليم بالأصابع، وعدم عيادة المريض يوم السبت، والسرور بخميس البيض، وأن الحائض لا تمس عجيناً.. إلى غير ذلك مما هو أشنع وأبشع[1].

وهذا التمثيل من المناوي إنما يعبر عما شاهده في زمانه، وما نُقل إليه من أحوال الأزمنة السابقة عليه، كما مثل ابن خلدون من قبله بما شاهده في زمانه. وكان الأمر أهون مما هو عليه الآن، حيث أصبح الاتباع لا يخص بعض العادات والمواسم والمظاهر فحسب، بل امتد إلى جذور التفكير وأسس القيم، وطال النظرة إلى الحياة، والمساق التاريخي والحضاري العام. ولنأخذ أبسط مثال على ذلك: التقويم التاريخي، فالعالم الإسلامي اليوم يتبع في معظم بلدانه التقويم الغربي المسيحي، فيقوِّم به ويقيس التاريخ بمقياسه، فلا تسمع إلا القرن العشرين والواحد والعشرين والألفية الثالثة، ونحو ذلك، على حين لا تكاد تسمع القرن الرابع عشر والخامس عشر، والكثير من الناس لا يعرفون التقويم الهجري، ويجهلون أسماء الشهور القمرية وترتيبها، عدا المملكة العربية السعودية، فإنها الدولة الوحيدة التي استقلت عن هذا الانسياق، وأحيت سنة التقويم الهجري العربي الإسلامي، الذي

[1] فيض القدير شرح الجامع الصغير٥/٢٦١.

كان يسير عليه العالم الإسلامي بأسره في ضبط الحوادث بالزمان، ولا يعـــرف غيره. ومن عجبٍ أن الأمر تعدى في بعض الأذهان إلى أنهم يتخيلـــون أن مـــا يسمى بالقرون الوسطى[1] في تاريخ المسيحيين، ينسحب أيـــضاً علـــى تـــاريخ المسلمين، مع أن تلك القرون التي كانت مليئة بالفوضى والتخلف في الـــشعوب الأوربية، حتى سماها المؤرخون الأوربيون أنفسهم بقرون الظلام، كانت في ذات الوقت قروناً مشرقة على المسلمين؛ بما كان فيها من انتشار الإسلام وازدهـــار حضارته في الشرق والغرب.

ولقد أوجد الغزو الثقافي الحديث بين صفوف المسلمين مناخـــاً يتـــسم بالصراع الفكري المتفاوت في حدته من بلد إلى آخر، ومن بيئة إلى بيئة ثانيـــة، حسب درجة التأثر برياح الغزو التي تسفي سمومها على الأوطان الإسلامية، وقوة الحصانة في مواجهتها. وتطور هذا الصراع في أشكاله، وتوسع في مساحته، حتى مس كثيراً من الميادين، كالتعليم والسياسة والتربية والفن والإعلام، وغير ذلك، ونشأت في كل ميدان من هذه الميادين تيارات مختلفة ومذاهب متباينة، ولكنـــها ترجع في النهاية إلى تيارين اثنين؛ أحدهما يمثل المجتمع الإسلامي الأصيل، ويدعو إلى مبادئه في كل شيء، ويدافع عن هوية الأمة واستقلالها الثقافي، والآخر يمثـــل دعاة التغريب والانسياق في مساق حضاري غربي، من دون تفكير في نتائج هذا الانسياق وعواقبه الوخيمة على حضارتنا ومقوماتنا. فكان من نتيجة ذلـــك أن تُسمع أصوات هذه الثلة التغريبية تتعالى من داخل المجتمعات الإسلامية، وعـــبر

---

[1] هذا اللقب يطلق على حقبة زمنية تستغرق ألف سنة من التاريخ المسيحي، من ســـنة ٤٥٠م إلى ١٤٥٠م، أي: منـــذ سقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية، إلى بداية النهضة الأوربية الحديثة.

منابر مختلفة، تدعو إلى التخلي عن كثير من الأمور الشرعية الثابتة، كالمطالبة بإلغاء قوامة الرجل على المرأة، وولايته عليها في النكاح، وتسويتها به في إعطاء حق الطلاق وفي الميراث، ومنع الرجل من تعدد الزوجات، والدعوة إلى التخلي عن الحجاب، والمطالبة بخلط الجنسين في التعليم في مختلف مراحله، وفي ميادين العمل..كل ذلك من مبدأ المساواة التي تدعو إليها الديمقراطية الغربية، وتتبناها منظمة الأمم المتحدة في مواثيقها المتعلقة بحقوق الإنسان.

ولسنا بحاجة إلى الرد على هذه المزاعم في هذا الصدد، فقد سالت أقلام الكثير من الكتاب المسلمين من مختلف الاختصاصات في بيان وجوه الباطل في ذلك. ولكن نقول هنا:إن الذين ينتقدون المجتمع الإسلامي من داخله، في بعض القضايا التي تتصل بالقيم والمبادئ الإسلامية السامية، من أُولي الاستلاب الثقافي والحضاري، وضحايا الغزو الفكري، إنما يسيئون إلى دينهم وعقيدتهم بدرجة أولى، ويضرون بأمنهم الفكري والاجتماعي وثقافتهم الدينية بدرجة ثانية، وذلك أنهم يفقدون هويتهم الإسلامية؛ كما يفقد الإنسان وثائقه الشخصية، ويصبح عرضة لخطر المساءلة في كل مكان وكل آن، ولا يمكن أن يجدوا لأنفسهم مكاناً بين الأمم التي يقلدونها؛ لأنها تنظر إليهم بنظرة الأصول التي ينتمون إليها وينحدرون منها، فتنسبهم إلى المجتمع الإسلامي والأمة الإسلامية مهما تظاهروا بالانسلاخ عنها والموالاة لخصومها الحضاريين. بل إننا نجد في واقع الأمر أنه حتى أولئك الذين يعيشون بين ظهراني المسلمين من أصحاب الملل الأخرى، نجد الغربيين ينظرون إليهم بمنظار المجتمع الذي يعيشون فيه، ويحسُبونهم على الأمة الإسلامية لمجرد أنهم ينتمون إليها بالإقامة والجنسية. إن هؤلاء الذين ينتقدون

المجتمع الإسلامي بما هو عليه من المحافظة على القيم الإسلامية، يعيشون حالة من التناقضات المتداعية في فكرهم وأنفسهم، حيث يتنكرون لمبادئ التنوع الثقافي الموجود في العالم، والذي ينبغي أن يستفيد منه المجتمع الدولي في عملية التبادل والتعاون والتنمية المشتركة للثقافة، على اعتبار أن ذلك التنوع يعد أساس الإثراء والتنمية.وهذا ما نصت عليه المواثيق الدولية[1].

ونجد هذه الفئات المغزوة في فكرها–بما أُتيح لها من مناصب ونفوذ– تسلك مسالك متنوعة، وتتبع وسائل متعددة في الخضوع للغزو الثقافي والاستجابة لأهدافه، ومحاولة إخضاع المجتمع المسلم بأسره لرغبتها وتوجهها المنحرف، وهذا من أخطر ما تواجهه المجتمعات الإسلامية من الصراع الفكري الدائر حول حسم مصير الهوية. ومن أهم هذه الوسائل: تضييق نطاق العلوم الدينية والعربية في المناهج التربوية والتعليمية، وقد اتخذ هذا التضييق أشكالاً مختلفة في بعض البلدان بعض، من مثل تقليص الحجم الزمني المخصص لهذه المواد، وإسناد تدريسها إلى أساتذة يتصفون بالضعف في المظهر والمخبر، وتقديمها في آخر الحصص الزمنية اليومية عند مَلَل الطلاب وتعبهم، إلى غير ذلك من أساليب التضييق.

---

[1] فقد نصت المادة الأولى من إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي على: أن لكل ثقافة كرامة وقيمة يجب احترامها والمحافظة عليها.وأن من حق كل شعب ومن واجبه أن ينمي ثقافته.و أن جميع الثقافات تشكل بما فيها من تنوع خصب، وبما فيها من تباين وتأثير متبادل، جزءاً من التراث الذي يشترك في ملكيته البشر جميعاً. كما نصت المادة السادسة من الإعلان المذكور على أنه يجب أن يعزز التعاون الدولي، بما له من تأثير طيب على الثقافات، إثراءها المتبادل مع احترامه في الوقت نفسه جوانب الأصالة والتفرد في كل منها.اهـ.

وهذه النصوص تلزم دعاة التغريب أن يحترموا الثقافة الإسلامية التي يعيشون في نطاقها؛ إن لم يفعلوا ذلك من باب ما يوجبه عليهم دينهم، فمن باب ما توجبه هذه المواثيق الدولية.

وقد رأينا كثيراً من الدول العربية والإسلامية التي اكتوت بنار الاستعمار دهوراً طويلة، وأحقاباً متفاوتة، قد سلك المستعمر فيها سياسة مشابهة في إبعاد المسلمين عن دينهم وشخصيتهم الإسلامية، فعمل على إبعاد العلوم الدينية والعربية عن مناهج التعليم، ورام جاهداً أن يحصر التعليم الديني والعربي في مدارس محدودة وقليلة، وهي المدارس الأهلية التي لا تخضع لنظامه التعليمي، مع تشديد رقابته عليها رغم ذلك، بينما بث مدارسه التي تعلِّم جميع العلوم الحديثة وبلغة المستعمر، وتشعرهم أنها هي لغة العلم والمستقبل، وأن اللغة العربية ما هي إلا لغة بائدة تخلفت بها الأيام، وأنها لا تصلح إلا للشعر والروايات الأدبية القديمة. وتلك كانت سياسة المستعمر التعليمية في البلاد التي بسط نفوذه عليها، من أجل القضاء على الثقافة الذاتية للأمة، وطمس معالمها من المجتمع؛ لأن المستعمر ومن خلَفه من الموالين له، يدركون تماماً أن قوة المسلمين تكمن في التزامهم بدينهم، وأنهم لا يبلغون أن يعرفوا دينهم ويفقهوه؛ عقيدة وشريعة وأخلاقاً، إلا إذا كانت المناهج المدرسية قوية في مجالي الدين واللغة العربية؛ التي هي لغة الفهم الصحيح والكامل لهذا الدين، وهي اللغة المناسبة لتفسيره تفسيراً صحيحاً وكاملاً أيضاً. فالحد من تعليم النشء هذا الدين ولغته، هو الطريق الموصل إلى إضعاف الأمة والمجتمع.

وقد تنبه بعض المصلحين إلى الخطة الاستعمارية في استهداف معالم الثقافة الإسلامية بالطمس والسلب، فوضعوا قضية الدين واللغة في المرتبة الأولى من أعمالهم الإصلاحية، وهذا ما نجده في عمل جمعية العلماء المسلمين الجزائريين التي أسسها الشيخ عبد الحميد بن باديس في القطر الجزائري قبل الاستقلال، فقد اتجه

بجل أعماله فيها إلى رفد الجانب اللغوي والديني، وكان مطلع قصيدته الـــشهيرة التي شاعت في الناس شيوع الأمثال الشعبية، والتي تمثل فيها هذان الجانبان:

شعبُ الجزائرِ مسلمٌ   وإلى العروبةِ ينتسبْ

و نجد إلى جانب التعليم ألواناً أخرى من الطعن بالثقافة الذاتيـــة لأمتنـــا، وتوجيهها وجهة خاطئة زائغة، فقد فُتح الباب عريضاً في بعض الـــبلاد العربيـــة والإسلامية لمن يدعون إلى حرية نشر القصص الإباحية وأدب الجـــنس، دون أن يساور قلوبهم حياء أو تحمَرَّ وجوههم بخجل، بل لا يجدون في أنفسهم حرجاً ولا يخشون تثريباً عليهم، في نشر الكتابات التي فيها نيل من ذات الله وصفاته العلية– تبارك وتعالى عما يقول الظالمون– وإساءة لرسوله الأكرم صلى الله عليه وسلم، وللدين الإسلامي ـــ دين الحق ـــ بصورة عامة. ويرفعون عقيرتهم بمثـــل هـــذه الدعاوى الفاجرة الملحدة، تحت ستار الدفاع عن حرية النشر، وحرية التعبير عن الأفكار وحرية إعلان الرأي، وبحجة إزالة القيود والأغلال من طريـــق الثقافـــة، وغير ذلــــــك من المبررات الفجة التي تصاغ في صيغ معسولة وأسماء منمقـــة، يغتر بها كل غافلٍ جاهلٍ بخبايا الأمـــور..وصـــدق حذيفـــة بـــن اليمـــان في قوله:"المنافقون الذين منكم اليوم شر من المنافقين الذين كانوا على عهد رســـول الله صلى الله عليه وسلم.قلنا:كيف؟ قال: أولئك كانوا يخفون نفاقهم، وهـــؤلاء أعلنوه"[1].

[1] أورده ابن تيمية في: اقتضاء الصراط المستقيم١/١٠٨.وعزاه المتقي الهندي في كتر العمال(حديث:١٦١٥) إلى ابن أبي شيبة.

فمن المؤسف أننا نجد الجدار الثقافي الإسلامي في كثير من البلاد الإسلامية، قد تعرض للانصداع بضربات قوية، صوبها إليه دعاة التغريب والعصرنة، الذين خلا لهم الجو فباضوا وفرَّخوا في وسط جموعٍ سلبها الاستعمار حريتها الثقافية، وأسلمها للجهل والضياع، فنجد بعض المكتبات تغص بما ألف هؤلاء من الكتب التي تهز قيم الناس وثقافتهم، وتستهدف انتماءهم الإسلامي بالطعن والوقيعة.

فهل الحرية الثقافية – في نظر العقل السليم والفكر الرشيد المستقيم – مفتوحة للإنسان إلى حدود الانقلاب على المبادئ التي تقوم عليها الأمة ويرتبط بها المجتمع؟ وهل يعقل أن يثقف المسلم أبناءه وأسرته بأي ثقافة يشاء، ويغذيهم بأي فكر يريد؟ حتى لو كان فكراً إلحادياً لا يقيم للدين وزناً ولا قيمة؟ أو كان فكراً داعياً إلى المبادئ الإباحية المستهترة بالقيم والأخلاق؟ إذا انتشرت مثل هذه القناعات المريضة السفيهة، الدالة على الهزيمة النفسية التي يعاني منها أصحابها ودعاتها، وجاست خلال صفوف أبناء الجيل، فماذا عسى أن يبقى للمدارس والمؤسسات التربوية في الدولة من أهداف وأعمال؟ بل إلى أين يتجه مصير التربية الوطنية وأهدافها التي تحفظ وحدة الشعور، ووحدة الثقافة، ووحدة النسيج الاجتماعي؟..

إنه لا يختلج نفوسنا شكٌّ أن هذه القضية تعد من أخطر القضايا التي تهدد حصوننا الفكرية الجماعية من داخلها، وتسعى لزعزعة الثقة والارتباط بدستور وحدتنا الثقافية؛ الذي هو الأساس في تكوين الرأي العام الإسلامي، وإحداث الانسجام الذي ينعم به المجتمع المسلم، من دون سائر المجتمعات المعاصرة.

خطورة وسائل الإعلام على الأمن الفكري

وإذا أجَلْنا النظر في وسائل الإعلام الحديثة، فإننا نجدها من أقوى الأسلحة المستخدمة في الحرب الثقافية والفكرية المعلنة ضد أمتنا ودينها، وخاصة في الوقت الحاضر، حيث يغزو الإعلام المفتوح الكرة الأرضية، ويصل إلى كل مكان عبر الفضاء، ويخترق الحدود الثقافية الخاصة بالأقوام والشعوب والجماعات، ويتغلب على كل وسائل الرقابة والتحكم، وحيث يتزايد انتشار وسائل الاتصال والإعلام المتعددة، الدقيقة في التصوير، والمتفننة في طرق العرض وجذب الأنظار والتأثير على الرأي العام، والتي لا يقوى أن ينجو من خطرها وشرها أحد، إلا المتشبع بالتربية الإسلامية الصحيحة، والمتدرع بالحصانة الثقافية القوية. فأمننا الفكري أصبح في عُرضة الاهتزاز ومهب الخطر حقاً، من جراء ما يستهوي شباب المسلمين من البرامج التلفزيونية التي يستقبلونها عبر الأقنية الفضائية التي تعكس الثقافة الأجنبية بألوانها المختلفة، ويكتوون بنيران ما يُلقى إليهم من المشاهد المليئة بالأدب الإباحي الخليع المروع الذي لا يعرف حدوداً ولا قيوداً، والذي يوحي إلى الناظرين وكأن هذه الدنيا أصبحت هدفاً للفوضى الخلقية، ومسرحاً للفساد الاجتماعي والضياع في متاهات الأهواء والإغراءات، لا يحكمها خلق، ولا يضبطها دين، ولا ينير سبلها شرع منزل من رب العالمين. وحينما يألف الجيل الجديد ما يعرض عليه من الندوات والحوارات التي تضع قضايا هي من جوهر العقيدة الثابتة، ومما علم من ديننا بالضرورة، موضع المراجعة والبحث والنقد، فإن القناعات الراسخة في قلوب الناس ستصبح مشوشة مبلبلة؛ خصوصاً

مع النقص في التوجيه والإرشاد، وضعف الإعلام الإسلامي الذي يجب أن يكون السلاح المضاد في ميدان هذه الحرب الثقافية العنيفة.

وقد أثرت وسائل الإعلام في العصر الحديث تأثيراً بالغاً، في السلوك الفردي والجماعي وتوجيهه، بل أثرت في الأذواق المعنوية والأدبية والمشاعر، وفي النظر إلى طبائع الأشياء أيضاً، وأبرزت الشخصيات البطولية في الفنانين والفنانات... ونشرت أخبار الوقائع والشخصيات المعروفة في التاريخ اليوناني والروماني القديم، والأوروبي الحديث، حتى أصبح الناس يعرفون عنها وعما يرتبط بها من وقائع وأحداث، أكثر مما يعرفون عن وقائع التاريخ الإسلامي وشخصياته البارزة!!

ومن الأخطار التي تواجه الناشئة المسلمة في وسائل الإعلام، ما يبث في أفلام الكرتون، ومن خلال الألعاب الإلكترونية، من الأفكار التي ترسخ ثقافة العنف والإرهاب، وتزرع في نفوس الأطفال معاني الأنانية ونزعة السيطرة.وهذا –ولا شك– يعكس حقيقة ملموسة في الواقع الأسري للمجتمع الغربي الذي أصبح مفكك الأوصال، لا يعرف تراحماً ولا تعاطفاً ولا توادداً بين أفراد الأسرة الواحدة، وبالتالي لا يعرف المجتمع الذي يقوم على أساس هذه الأسر المفككة أمناً اجتماعياً، ولا مُثلاً خلقية يحتذيها.فعندما ينشأ أولاد المسلمين على توجيه من هذه الأفلام والألعاب الغريبة في أهدافها، البعيدة فيما تحمله من أفكار تربوية، عن واقع المجتمع الإسلامي، وما يعرفه من الترابط الأسري والاجتماعي، لا بد أنهم يواجهون تناقضاً في سلوكهم التربوي، ونواجه نحن معهم عناءً في ذلك.

إن الثقافة الغربية الحديثة أصبحت اليوم تغذي عقل الإنسان بمبادئ الحرية والديمقراطية، التي تنفخ في الناشئ في بواكير أطواره روح التحرر من كل قيود يمكن أن يشعر بها من حوله؛ ابتداء من الأسرة التي ترعرع فيها ونشأ بين أحضانها، فيتهيأ الأبناء والبنات للتمرد الكامل على آبائهم وأمهاتهم بدعم من هذه الثقافة، على اعتبار أنهم أولُ حَجَر يُنصب لهم في طريق الحرية، يعثر السير، ويعوق الانطلاق، فإذا كبر الشاب والفتاة في هذا الجو المحموم، ألفوا الحياة الحرة الطليقة من كل مسؤولية، وقد يستغنون بالعلاقات الجنسية المحرمة عن الزواج، فتتأخر الرغبة فيه عندهم إلى الطور الثالث أو الرابع من أطوار العمر، حيث تميل النفس إلى الهدوء والاستقرار في التجارب والأعمال والنشاط، وتجد الشعور بالحاجة إلى الزواج ضرورة من ضرورات توفير هذا الاستقرار، ولا بد أن تكون العلاقة الزوجية الناشئة في ظل هذه الظروف، متراخية في أواصرها، فاترة في عواطفها، بل جافة ناضبة من كل معاني المودة والرحمة التي امتن الله تعالى على عباده بجعلها نعمة بين الأزواج وأزواجهم، كما قال سبحانه: (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)(الروم: ٢٠). فالله سبحانه وتعالى إنما خلق العواطف الجنسية لتحقيق أهدافها السامية من التحفز إلى الزواج، والمسارعة إلى تأمين الحياة الاجتماعية من الانحراف؛ بتكوين خلايا الأسر في مراحل مبكرة من الأعمار.

فالأسرة الغربية تداعت اليوم للخراب، من جهة تمرد الأولاد على والديهم[1]، كما تداعت للخراب من جهة تسلط الدولة على الآباء والأمهات في شأن التربية، وسلب حق الولاية على هذه التربية من بين أيديهم، حتى إن الولد إذا اشتكى من أبيه أو أمه، أنه يمنعه من شيء، أو يفرض عليه شيئاً، تدخلت الجهات المسؤولة عن الحماية الاجتماعية لإنقاذ الولد من سلطة والديه التي تراها تهدد حريته!! فالأولاد مِلْك للمجتمع، وليس لوالديهم عليهم من حق ولا سلطان، إلا الولادة والإيواء في فترة الطفولة.هذا هو الواقع، مع أن الاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان الثقافية تنص على أن الآباء لهم الحق في المقام الأول؛ باختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم[2]، وهذا يقتضي أن تكون لهم سلطة كاملة ومستقلة عليهم في التربية والتوجيه السلوكي.

هذا ولا شك أحط أدوار الحضارة الحديثة. والأمة المسلمة لابد أن تفكر في إنقاذ الناس جميعاً، وانتشالهم من الأوضاع الفكرية والسلوكية التي تردوا في غياهبها، ولكن هل تستطيع أن تفعل ذلك وأبناؤها يتطوحون– هم أيضاً– يوماً بعد يوم في هذه المهاوي، عن طريق وسائل الإعلام وما يبث فيها من الدعاية للمبادئ التي سبقت الإشارة إليها؟ إن أول ما يجب علينا أن نفعله في هذا المجال

---

[1] وعلى الرغم من أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نص في مادته العاشرة على وجوب منح الأسرة التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصاً لتكوين هذه الأسرة، وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم.على الرغم من ذلك، فإن هذه الأسرة في المجتمعات الغربية لا زالت تتداعى للانهيار من دون توقف، ذلك أن القرارات السياسية لا يمكن أن تحل محل العقيدة الصحيحة المفقودة في تلك المجتمعات، والتي هي الأداة الفعالة التي تضمن الحماية للأسرة من التفكك والضياع.

[2] الفقرة الثالثة من المادة٢٦من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

هو أن نحصن شبابنا بحصون منيعة من أخطار الإعلام الغربي الزاحف، بحصون التربية الإسلامية القوية، مع البحث المستمر عن السبل الكفيلة بتطوير الإعلام الإسلامي في محتوياته وجوانبه الفنية والأدائية.

⊙ ⊙ ⊙

خطط المملكة العربية السعودية التنموية

وأثرها على الأمن الفكري

كانت الجزيرة العربية خلال القرن الثاني عشر الهجري، كسائر بلاد الإسلام، قد وصلت إلى حد رهيب من الضعف الشامل، ترزح تحت وطأة التشرذم السياسي والتدهور الاجتماعي، والاختلال في العقيدة التي شابتها ألوان من الخرافة والجهل، وضعف في الناس الالتزام الجاد بالإسلام ومنهجه، وخارت العزائم وتدهورت الهمم، ونسي الناس تراث سلفهم الصالح. فقيض الله تعالى لها في ذلك الوقت إمامين جليلين مخلصين، وهما: الشيخ محمد بن عبد الوهاب والإمام محمدبن سعود – رحمهما الله – فشد أحدهما أزر الآخر، وتعاهدا على الدعوة والإصلاح لما أصاب البلاد والعباد من فساد في الدين والدنيا. وقد حالفهما التوفيق والنجاح بفضل الله وعونه، فأخذت اليقظة الإسلامية تدب في النفوس، وبدأت الأمة تستعيد عافيتها في العقيدة والعبادة والسلوك، ويتعمق فيها الشعور بالمسؤولية حيال الواقع المرير، ونما هذا الخير واتسعت آثاره الطيبة المباركة، حتى نُقي ثوب الدين القويم مما كان قد علق به من دنس البدع ومنكرات العوائد.فأخذ العلم ينتشر بين الناس، والحياة تتماثل للاستقرار وتزدهر بالخير في ظل الدولة السعودية الأولى، ثم الثانية التي حققت وحدة سياسية لا يستهان بها، في وقت كان يشتد بالبلاء، ويتميز بالصعوبة في كل شيء.

ثم انتهى أمر هذه الدعوة الإصلاحية إلى الملك عبد العزيز آل سعود رحمه الله، فتابع المسيرة مجدداً العهد على المضي في طريق الإصلاح الشامل، على أساس عقيدة الإسلام وشريعته السمحة، فجمع أشتات هذه البلاد الواسعة، وجعلها تسير تحت راية واحدة ونظام واحد. وعلى الرغم من الظروف التاريخية الصعبة التي واجهته في أثناء توحيد البلاد، فقد كان حريصاً على إنفاذ منهج الإسلام في الحكم والمجتمع مهما عظمت الصعوبات والتحديات، وأرسى بذلك من جديد دعائم الدولة الإسلامية المعاصرة في ميادين بنائها الداخلي وعلاقاتها الخارجية، مترجماً بذلك منهج الإسلام في التكامل والشمول في الحكم والسياسة، منهجاً يقوم على الموازنة الموضوعية بين مراعاة القيم والمبادئ الإسلامية والتقيد بمقتضاها من جهة، وبين مراعاة ما تتطلبه الضرورة الحياتية من المصالح، وما يقتضيه العصر من وسائل ومهارات من جهة ثانية، ذلك المنهج الذي يبرز الخصوصية العربية الإسلامية المتزنة الهادئة، ويصون مقوماتها، مع الحرص على التزام المبادئ الإسلامية في التعايش مع الناس جميعاً، والتعاون معهم في كل سبيل يحقق الخير العام، ويجلب الأمن والاستقرار، ويصرف الشر ويدفع الفساد عن الأرض ومجتمعاتها الإنسانية، مع الاحترام والتقدير المتبادل مع دول العالم، وتنمية كل ما من شأنه أن يحفظ كرامة الإنسان ويصون حريته، ويقيم موازين العدل بين الناس.

وفي هذا السياق يقول الملك فهد بن عبد العزيز –حفظه الله ومتعه بالصحة والعافية– في كلمته التي ألقاها بمناسبة صدور الأنظمة الأساسية: وإن العالم الذي يتابع تطور هذه البلاد وتقدمها، لَيَنْظر بتقديرٍ بالغٍ لما تسير عليه من سياسة

داخلية تحرص على أمن المواطن واستقراره، وسياسة خارجية متزنة تحرص علـــى إقامة العلاقات مع الدول والإسهام فيما يثبت دعائم السلام في هذا العالم.اهـــ.

أجل؛ على هذه الأسس والمنطلقات قامت دعائم بناء المجتمع الإســـلامي، وشيدت أركانه في المملكة العربية السعودية، وأُصلت آداب العلاقات بين شرائح هذا المجتمع وضوابطها، توثيقاً لأصول الإيمان وعرى التوحيد والعقيدة الصحيحة، مع بلورة واضحة لمعاني السمع والطاعة لقيادة البلاد في ولاء كامل وخالص من الراعي والرعية لشريعة الإسلام وعقيدته وقيمه ومبادئه، وحب الوطن والذود عن سيادة الأمة ومقدساتها.

وهكذا وعلى أساس من هذه المنهجية الإسلامية الشاملة الكاملة المتزنة، شمخت صروح هذه الدولة الإسلامية الرائدة؛ ثقافة واجتماعاً وسياسة وتنميـــة وأمناً.

وتمضي المسيرة في تحقيق هذا الأمل الإسلامي الكبير، بتسلم أبناء الملـــك عبد العزيز الراية من بعده، مصممين على التزامهم بالمسيرة المباركة، على الرغم من التحديات الكثيرة التي تعترض الطريق، وتُجابه جهود التنمية الشاملة وفـــق الصبغة الإسلامية، ومجددين العهد على الثبات على هذا المنهج الرباني الخالد، و مواصلة العمل بشريعة الإسلام والحكم بمقتضاها، وامتثال قيمه ومبادئه وتعاليمه في كل شأن من شؤون الحياة.

وبارك الله سبحانه وتعالى في تطور المملكة تطوراً قياسياً في زمن وجيز، في مختلف المجالات: التعليمية والتربوية والعمرانية والصحية والصناعية والزراعيـــة

والتجارية، وتكاملت البنية الأساسية للبلاد بكل مقوماتها الحضارية، وعلى أحسن مستوى وبأجود الإمكانات، كمّاً وكيفاً.

وقد سبق في القول؛ أن المقاصد الشرعية تنتظم خمساً من الكليات، تنتهي إليها جميع المصالح الدينية والدنيوية، بضرورياتها وحاجياتها ومكملاتها التحسينية، من حفظ الدين: عقيدةً وعبادةً، وحفظ النفس(الحياة)، وحفظ العقل، وحفظ العرض وكذا النسل والنسب، وأخيراً حفظ المال.فهذه المنظومة الخماسية بدرجاتها الثلاث، تمثل منهج الإسلام في المسيرات الحضارية، فالإيمان بها والتزام مقتضاها، وتحقيق التكامل في أجزائها وشعبها، والمحافظة على التوازن بين عناصرها، هو المعيار الذي نحكم به على صحة السير الحضاري عند الناس، والميزان الذي نزن به أي تجربة حضارية في واقع أمتنا الإسلامية، في ماضيها وحاضرها، لا يُستثنى من ذلك إلا القرون المفضلة المقطوع بفضلها وخيريتها، والتي حدثنا عنها رسول الهدى صلوات الله وسلامه عليه بقوله:"خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم"[1]. وكذلك عهود الخير التي أجمع علماء الأمة على خيريتها، مثل عهد الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز رحمه الله. أما ما عدا ذلك من الأجيال والقرون، فإنهم يخضعون للتقييم بموازين هذه المنظومة الحضارية في ضرورياتها وما يكملها من حاجيات ومحسنات.. فأي واقع حضاري لأمة الإسلام، في أي بلد من بلدانها يرتقي – بنظرنا – بمقدار التزامه بهذه

[1] أخرجه البخاري (٢٥٠٨) ومسلم (٢٥٣٥) عن عمران بن حصين.

المنظومة والارتقاء بنفسه على أساس منها، أو يهبط بمقدار هجرانها والبعد عنها، والتنكب عن سواء سبيلها، والتجانف لغيرها من المنظومات الحضارية الأخرى.

والمملكة العربية السعودية مِثلُ غيرها؛ تخضع لهذا المعيار، ويُحاكم واقعها على أساسه، ويُحكم عليه، وتحدد درجة خيريته بكل موضوعية وعلمية وتجرد.

ولنبدأ بالمقصد الأول من هذه المنظومة، وهو حفظ الدين..

والدين– كما يُعلم– يقع في الدرجة العليا من سلم الأهمية في الكليات المقاصدية، من غير خلاف يُعرف لأحد من أهل العلم في ذلك، ومعنى هذا: أن المسلم يجب عليه أن يحفظ دينه، ولو اقتضاه ذلك أن يضحي بجميع المصالح الأخرى من نفس ومال في سبيل الدين.

فإذا ثبت هذا، فإن المملكة قد وضعت هذه المسألة الجوهرية موضع التطبيق العملي، فالدين في نظامها هو أهم المصالح التي لا يتهاون في شأنها أبداً، وقد أكد الملك عبد العزيز– رحمه الله– هذه المسألة في إحدى كلماته التي ألقاها في مدينة الطائف عام ١٣٥١هـ، فقال في ذلك:..وأحذركم من أمرين؛ الإلحاد في الدين، والخروج عن الإسلام في هذه البلاد المقدسة، فوالله لا أتساهل في هذا الأمر أبداً، ومن رأيت منه زيغاً عن العقيدة الإسلامية، فليس له من الجزاء إلا أشده، ومن العقوبة إلا أعظمها. والأمر الثاني: السفهاء الذين يسول لهم الشيطان بعض الأمور المخلة بأمن البلاد وراحتها..اهـ.

فقد تناولت هذه الكلمة أمرين أساسين، كان الملك عبد العزيز شديد الحرص عليهما، حيث أعطاهما أهمية متميزة؛ الأمر الأول يتعلق بموضوع الدين

والعقيدة الإسلامية، وأنه لا تساهل في أمر الدين على الإطلاق؛ لأن هذه البلاد هي منطلق الإسلام ومهدُ رسالته، وموضعُ قبلة المسلمين وحجِّهم وعمرتِهم وزيارتِهم، ثم هي بلادُ الإسلام منذ فجر تاريخه، فكان على أهلها من الواجب في حفظ الدين ورعايته النصيبُ الأوفر والقسطُ الأكبر. والأمر الثاني يتعلق بالأمن، وذلك أنه لا تتحقق للناس حياة حرة كريمة مستقرة من دون أمن.

واتضح هذا الاهتمام المتميز في عامة الأعمال التي قامت في المملكة العربية السعودية، في عهد أبنائه من بعده – والحمد لله – وظهر بوضوح في الأنظمة الأساسية، إذ تنص المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم على: أن المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. كما نصت المادة السادسة على: أن الملك يتلقى البيعة من المواطنين على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. ويتكرر ظهور الاهتمام بالدين في العديد من مواد النظام المشار إليه، في تربية أفراد الأسرة على أساس العقيدة الإسلامية، وما تقتضيه من الولاء والطاعة لله ولرسوله ولأولي الأمر، وفي التعليم الذي يهدف إلى غرس العقيدة الإسلامية في نفوس النشء، كما جاء في الباب الثالث. وجاء في الباب الخامس أيضاً: أن الدولة تحمي عقيدة الإسلام وتطبق شريعته، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتقوم بواجب الدعوة إلى الله، وإعمار الحرمين الشريفين. وتتأكد أهمية الدين أيضاً من خلال المواد المختلفة للأنظمة، كالإجازات العامة في الدولة؛ فإنها مقصورة على عيدي الإسلام: الفطر والأضحى، كما أن عبارة الشهادتين التي هي الركن الأول في دين الإسلام تتوسط العَلَم.

ومن هنا؛ فإن عقيدة الناس في هذه المملكة آمنة محفوظة، لا تواجه خطراً ولا إهمالاً، ولا يخشى عليها من التشويه أو الانحراف بها أو إضعافها.وإن المدقق في المناهج التعليمية لن يعثر على أَثَرَة من كلام تنافي أصول الدين أو تصادم عقيدة أهل السنة والجماعة في المملكة العربية السعودية، لا في مناهج التعليم الابتدائي ولا المتوسط ولا الثانوي ولا الجامعي.

هذا في جانب العقيدة.. وأما العبادات – وهي الجانب الثاني من جانبي الدين – فهي محفوظة أيضاً، قائمة الأركان، وأولها الصلاة التي تقع من البقية موقع الأس والعماد من البنيان، وهي عهد المؤمنين مع ربهم وإيمانهم، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر"[1]. قال المناوي: يعني المنافقين.. بمعنى أنها–أي الصلاة– موجبة لحقن دمائهم كالعهد في حق المعاهد، فمن تركها فقد كفر؛ أي فإذا تركوها برئت منهم الذمة ودخلوا في حكم الكفار، فنقاتلهم كما نقاتل من لا عهد له[2].

فالذي يعلمه كل من عاش في المملكة أو زارها، وهو مدون رسمياً ومعمول به يومياً، وعلينا أن نعلنه للناس تحدثاً بنعمة الله؛ أن الصلاة في المملكة مدرجة في النظام الإداري في الدولة، وداخلة في مسؤولية الواجب الوظيفي اليومي لكل فرد في المؤسسات والدوائر، لها وقتها المحدد رسمياً، فإذا حانت صلاة في أثناء الدوام، وجب أن تتوقف الدوائر الحكومية في كل مستوياتها ومؤسساتها

[1] أخرجه الترمذي (٢٦٢١). وصححه، والنسائي (٢٣١/١)، وابن ماجه (١٠٧٩)، من حديث بريدة رضي الله عنه. وصححه ابن حبان (١٤٥٤).

[2] فيض القدير ٣٩٥/٤.باختصار.

الرسمية والشعبية لأداء الصلاة، بل إن الأسواق وسائرَ مَحالِّ العمل والتجارة تُغلق أبوابها لكل صلاة يحين وقتها. وهذه الخطة يلتزمها الناس جميعاً، ومن شذَّ عنها عرَّض نفسه للمساءلة الرسمية، والعقوبة المقررة لذلك.

و قُل مثل ذلك في فريضة الصيام، حيث تتبدل معها ووفق ظروفها، حركة الدولة وسيرها ودوامها، لتكون في خدمة هذه العبادة السنوية، وأجوائها الإيمانية المتميزة.

و هذا أيضاً شأن الحج الذي لا يتسع التفصيل لما يقدم له من الجهود والخدمات، ويبذل من المال في سبيل تحقيقه على أرفع مستوى وأسلم سبيل.

أما الزكاة فهي فريضة مالية تتعلق بالأغنياء من المسلمين، وتجب في كلِّ ما بلغ حداً معلوماً من الأموال النامية بشروطٍ معلومة في كتب الفقه، ويسمى هذا المبلغ نصاباً. وقد أخذت الدولة على عاتقها مسؤولية إقامة هذه الفريضة الاجتماعية العظيمة، فأنشأت "مصلحة الزكاة والدخل". وتقوم الدولة بتحصيل الزكاة وصرفها في وجوهها الشرعية؛ امتثالاً لقول الله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)(التوبة:١٠٣). وقد أغنى الله هذا البلد من فضله، وبسط فيه العيش والرزق، فكثر الأغنياء في المملكة وتوسع غناهم، حتى إن بعضهم تصل زكواتهم إلى عشرات الملايين، ويبلغ نفعها عامة المسلمين في أقطار الأرض جميعاً، عبر المؤسسات الإسلامية التي تعمل في داخل المملكة وخارجها، ومن أراد التفصيل فليطلع على برامج ونشاطات هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية في المملكة، وغيرها من المؤسسات الخيرية.

ولنعطف بالحديث عن المقصد الثاني، وهو حفظ النفس. إن حفظ النفس، كما هو معلوم لدينا في منهج الإسلام، يقوم بالمحافظة على التوازن بين جانبيها الروحي والجسدي؛ بين البدن والنفس. فالروح لها مطالبها وحاجاتها التي لا بد من المحافظة عليها، بالاستجابة لهذه المطالب والحاجات، وتنمية خصائصها، وهذا لا يكون إلا بالعقيدة والعبادة، التي تمثلها مصلحة الدين الآنفةُ الذكر. وأما الجسم فله متطلباته التي تحتاج إلى استجابة، من أجل المحافظة على سلامته وحمايته من الاعتداء على بنائه بما يضره، أو يشل وظائفه التي خلقه الله تعالى لها، فلا يُغذَّى إلا بطيب ولا يُطعم إلا طيباً، ولا يُشرب إلا طيباً، فلا يُغذى بالخبائث؛ كالميتات والنجاسات، ولا يُناول المؤذيات المهلكات، كالمخدرات والمسكرات، وغيرها.

وهذا -بفضل الله تعالى- مرعي في المملكة العربية السعودية رسمياً؛ بما اتخذ من تدابير في تيسير سبل العيش الكريم والكسب الحلال المشروع، وتحقيق قدر كاف من الأمن الغذائي والضمان الاجتماعي للمواطنين جميعاً، والرعاية الصحية العامة. وقد نصت المادتان السابعة والعشرون والحادية والثلاثون من النظام الأساسي، على أن تكفل الدولة حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة، وتدعم نظام الضمان الاجتماعي، وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية، وتعنى بالصحة العامة، وتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن.

ومن جهة أخرى نجد أبواب الكسب الخبيث موصدة، ومحرمات المطاعم والمشارب التي نص عليها الإسلام خاليةً منها الأسواقُ والمطاعم العامة والفنادق

في المملكة، إضافة إلى التوعية الدينية والصحية في سبيل مكافحة المواد المـــضرة، حتى إن التدخين الذي كانت محاربته من قِبل علماء المملكة تُمثل موضع تنـــدر واستغراب عند كثير من الجهات الإقليمية والعالمية، ها هو العالم كله اليوم يـــأتي ليقول بمثل ما قال به علماء المسلمين حول ضرر التدخين، والـــدعوة إلى منعـــه ومحاربة آفته، وها هي ذي الأصوات تتعالى في كل مكان، لقطع دابر التعامـــل معه، وها هي التحذيرات والإعلانات ملصقة في كل مكان تحمل عبارة:"ممنوع التدخين".

هذا ما يؤخذ به في المملكة من أسباب لحفظ النفس، وتطهيرها من الآفات المضرة المهلكة. أما ما يؤخذ به من أسباب لحفظها مـــن اعتـــداءات الآخـــرين وبغيهم، فإنما يتمثل بإقامة القصاص على القاتل المعتدي المفسد؛ عملاً بقول الله تعالى:(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لعلكم تتقون)(البقـــرة:١٧٩). وبقوله تعالى:(مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرائيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَـــــنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً)(المائدة:٣٢). وبقوله تعالى:(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْـــزَلَ اللَّـــهُ فَأُولَئِـــكَ هُـــمُ الظَّـــالِمُونَ) (المائدة:٤٥).

وإن العمل بأحكام القصاص في المملكة العربية السعودية، عبوديةً لله تعالى وتطبيقاً لشرعه أولاً، ولحفظ الأمن وحماية الأنفس مـــن اعتـــداءات المجـــرمين

والمفسدين ثانياً، كان له– بفضل الله ونعمته– أثره الواضح ومردوده الملموس في بسط الأمن، وجعل الناس يشعرون بالاطمئنان على حياتهم ومصالحهم، واستقرار عيشهم، مما أصبح مضرب المثل في كل مكان، وعلى كل لسان منصف. وإن هذه العقوبة التي تنال منها بعض الجهات الثقافية والسياسية في العالم، واصفةً إياها بالقسوة والهمجية – على حد زعمهم – يأتي اليوم عقلاءُ الشعوب وبعض قادتهم السياسيين؛ ليقولوا للعالم بأنه لا سبيل للحد من الجرائم إلا بوضع عقوبات حازمة وشديدة، لخفض معدلات الجريمة، التي أصبحت تقلقهم وتهدد أمنهم وحضارتهم.

هذا عن مقصد حفظ النفس..أما عن مقصد حفظ العرض؛ فإن رعاية هذا المقصد تقوم على تدابير وقائية وأخرى جزائية. فمن تدابيره الوقائية، التربية الصالحة السليمة من كل عِوَج أو أَمْتٍ، التربية التي تكفل النجاح في بناء الفرد المسلم من جميع النواحي الجسمية منها والعقلية والوجدانية والخلقية والاجتماعية، وتربطه بالله سبحانه وتعالى، فيقوى بذلك ضميره على محاسبة نفسه ومراقبة الله فيما تأتي وما تذر، ثم في رسم الطريق الذي ينهجه، وفي سلوكه الذي يترسمه ويسير عليه في هذه الحياة، وبذلك يستنفد طاقاته في مسالك سليمة لا يضل من يلتزمها ولا يشقى.

وهذه الخطط التربوية والتدابير الوقائية معمول بها بكل قوة وحزم في المملكة العربية السعودية، فمناهج التعليم مشبعة بالعقيدة الإسلامية وما يكملها من أحكام فقهية وآداب شرعية وأخلاق تربوية يُحث على مكارمها ويُحذر من

مساوئها. والتعليم في المملكة يأخذ بمنهج الفصل بين الذكور والإناث في جميع المراحل؛ الابتدائية والمتوسطة والثانوية والجامعية، فإلى جانب كل مرفق تعليمي للذكور يوجد مرفق تعليمي للإناث.وتنتشر في المملكة اليوم ثمان جامعات، بكافة فروعها المتعددة ومعاهدها المخصصة للذكور والإناث، منفصلة تماماً في البناء العمراني والتدريس. وحجاب المرأة ـــ بفضل الله تعالى ـــ محفوظ ومصون في المؤسسات التعليمية وخارجها، بل هناك جهود في صيانة المرأة من الابتذال؛ بتسهيل ما يخصها بعيداً عن مزاحمة الرجال، كما هو الحال في بعض الأسواق، بل إن هناك مراكز تجارية في المملكة مختصة في شؤون النساء، تديرها النساء ولا يرتادها غيرهن، وهناك مصارف مالية مختصة بالنساء يُدرْها ويَرتدْها وحدهُنَّ، لقضاء شؤونهن المالية واستثماراتهن الاقتصادية. وهناك أيضاً مستوصفات مخصصة للنساء، يقوم على خدمتها وإدارتها وتخصصاتها النساء فقط. وهناك مرافق للتنزه والتسلية، وفيها ملاعب للأطفال، خاصة بالنساء يُدِرْها ولا يدخلها سواهُنَّ.. وقل مثل ذلك في كثير من مرافق الحياة.

وهكذا نجد أن المرأة في هذه المملكة قد أحيطت بحصن متين في تربيتها وفي حمايتها، ووُفرت لها أسباب الحشمة والصيانة، للمحافظة على عرضها وخلقها المميز من التعرض للأذى.

هذا عن التدابير الوقائية، أما عن التدابير الجزائية في المملكة؛ فبعون الله تعالى جاءت نتائج تطبيق العقوبات الشرعية من الحدود وغيرها، محققة أهدافها

من إيجاد مجتمع إسلامي سليم من الموبقات، بعيد عن الانحراف الخلقي والانهيار الاجتماعي.

أما حفظ العقل؛ فشأنه شأن كل مقــصد غيره، يصان بتغذية مادة بنائه بما يغذى به سائر أعضاء الجسم من الطيبات، وباحترام وظيفته في الحياة التي هي الفهم والإدراك والتحليل والاستدلال على المعــارف والعلــوم، وحفظهــا في الذاكرة، فينبغي أن يصان عن المواد المسكرة والمخَبِّلة له، ويجنب تلقين الخرافات والأساطير والخيالات الباطلة، ويزود بالمنهج السليم في البحث والمعرفة. و قــد أولى الإســـلامُ العقلَ والفكرَ الإنساني عناية كبيرة وأساسية، وأشاد بــشأنه، وجعله مناط التكليف بالأحكام وتنفيذها والعمل بهــا، وتحمــــل تبعاتهــا. فالمسؤولية في الإسلام لا تسند إلا لذوي الرشد والعقل الكامل، سواء أكان ذلك في السياسة أم القضاء أم الإدارة، أم غيرها من الولايات العامة، ويُقصر عن ذلك من هم دون هذه الأهلية، بل إن القاصرين عقلاً ورشداً تقصر أيديهم عن إدارة شؤونهم المالية، وينوب عنهم من أقربائهم من يتصرف علــيهم فيهــا بالأمانــة والسداد؛ حفظاً لها من الضياع.

ومن جهة أخرى يوجه الإسلام خطابه ومحاجَّته في إثبات منهجه، وتحقيق تعاليمه، بالدرجة الأولى إلى ذوي العقول الراجحة، وهــم أولــو الألبــاب في اصطلاح القرآن. وكذلك نجد الكثير من آياته الكريمة في غالب موضوعاته، تختم بما يشيد بالعقل ووظائفه من: التفكر، والتعقل، والبصيرة...الخ.

وقد أخذت المملكة التدابير المناسبة لتحقيق هذه الأهداف، فيما تنهجــه من سياسة تهدف إلى نشر الوعي الصحيح، ممثلة في العناية الكبيرة بنشر الكتاب وإقامة الندوات العلمية والمهرجانات الثقافية النقية من السوء، ورفــع مــستوى التعليم ومكافحة الجهل والأمية، وقد سطر ذلك في الباب الخامس مــن النظــام الأساسي، حيث نصت المادة التاسعة والعشرون والتي تليها على أن:ترعى الدولة العلوم والآداب والثقافة، وتعنى بتشجيع البحث العلمــي، وتــصون التــراث الإسلامي والعربي..وتوفر التعليم العام، وتلتزم بمكافحة الأمية. ويكفي أن ألوف المدارس تنتشر في ربوع هذه المملكة لمكافحة الأمية فقط. ومن جهة أخرى تعبر جائزة الملك فيصل العالمية؛ التي تمنح سنوياً لعدد من الباحثين والمخترعين والعلماء والأدباء والمبدعين، تعبر عن مدى الإسهام السعودي في تشجيع إبــداع العقــل الإنساني وتكريم إنتاجه.

وإلى جانب ذلك كله وضع الإسلام منهجه في التدابير الوقائيــة لحمايــة العقل وصيانة وظيفته، فحرم تعاطي المخدرات والمسكرات والمفترات، وســائر الخبائث التي تخالط العقل، فتخامره وتشل وظائفه. ومن أجل ذلــك أخــذت المملكة بحكم الشريعة في منع جميع المشروبات المحتوية على المادة المسكرة، مــن الأسواق والمتاجر والمطاعم والفنادق، وعززت ذلك بتطبيق الحــدود الــشرعية والتعازير الزاجرة عن معاقرة الخمر، وتعاطي المخدرات أو المتــاجرة فيهــا أو تهريبها. وقد حققت بذلك، وبفضل الله والتزام شرعه، خيراً كــبيراً، ونتــائج حضارية متميزة في هذا المضمار، يتطلع الآخرون إليهــا بتقــدير وإعجــاب،

واستطاعت أن تحد من انتشار هذه الآفة الخطيرة، وهي في الطريق إلى القـــضاء عليها، وقطع دابرها من المجتمع إن شاء الله.

وأما حفظ المال؛ فحرمته في الإسلام مصونة مثل غيره مـــن المقومـــات الحيويـــــة للإنســـــان، كما جاء في الحـــديث: "إن دمـــاءكم وأمـــوالكم وأعراضكم عليكم حرام..."[1]. ويكفي في تقدير قيمة المال في الإسلام وتعظـــيم أهميته وشأنه أن الله سبحانه وتعالى وصفه في كتابه العزيز بأنـــه قـــوام الحيـــاة الإنسانية، فقال في ذلك: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم الـــتي جعـــل الله لكـــم قِياماً)(النساء: ٤).وفي قراءة:(قِيماً).

أخرج الطبري في تفسيره، عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس؛ أنه قال في هذه الآية: يقول الله سبحانه: لا تعمدْ إلى مالِك وما خوَّلك الله وجعله لـــك معيشةً، فتعطيَه امرأتك أو بنيك، ثم تنظر إلى ما في أيديهم، ولكن أمسكْ مالَك وأصلحه، وكن أنت الذي تنفق عليهم في كسوتهم ورزقهم ومؤنتـــهم. قـــال: وقوله:(قياماً) بمعنى: قِوامكم في معايشكم.اهـــ.

وتتمثل حرمة المال عملياً بحماية الملكية، وتسهيل سبل الكسب والعمل، ودعم مشاريع التنمية والاستثمار في حدود ما تجيزه الشريعة، وتوجه إليه مـــن آداب سامية في المعاملات. ونجد في المملكة العربية السعودية، أن الملكيـــة ورأس المال والعمل مقومات أساسية في الكيان الاقتصادي والاجتماعي للمملكة، وهي حقوق خاصة تؤدي وظيفة اجتماعية وفق الشريعة الإسلامية.كما نجد أن الدولة

[1] أخرجه البخاري (٦٧) ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

تحظر المصادرة العامة للأموال، وتكفل حرية الملكية الخاصة وحرمتها، فلا يــتزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة، على أن يعوض المالك تعويضاً عــادلاً، ولا تسمح بالمصادرة الخاصة أيضاً إلا بحكم قضائي، ولا تفرض الضرائب والرســوم إلا عند الحاجة، وعلى أساس من العدل...كل ذلك مضمن في الباب الرابع من النظام الأساسي.

وإن فلسفة الاقتصاد في المملكة تسير في ضوء فلسفة الاقتصاد الإســلامي ومنهجه. وقد أقامت جامعة الملك عبد العزيز بجدة، أول مؤتمر عالمي للاقتصاد، ثم توالت الندوات والمؤتمرات بعد ذلك، وفتحت المراكز الاقتصادية الإســلامية وأقسام الاقتصاد الإسلامي في الجامعات، تأصيلاً وتأكيداً لمنهجيــة الاقتــصاد الإسلامي، وقد انطلقت فكرة البنوك الإسلامية ونمت وترعرعت وعظمت، حتى أصبح لها واقعها الميداني في داخل المملكة وخارجها، وأصبح لها اتحاد دولي يعمل تحت اسم: الاتحاد العالمي للبنوك الإسلامية، بل إن العديد من البنوك العاملــة في المملكة قد عرضت برامجها الاقتصادية في الاستثمار والحسابات الجاريــة علــى أساس من الفقه الإسلامي؛ تمشياً مع المناخ الإسلامي العام السائد في المملكــة، ولله الحمد.

هذه نُثارة من الملامح عن التطبيق العملي لحماية مقاصد الشريعة في المجتمع الإسلامي في المملكة العربية السعودية، وما يستهدفه هذا التطبيق مــن التنميــة الشاملة لهذا المجتمع، وتحقيق الأمن الشامل فيه بوجه عام، والأمن الفكري بوجه خاص.

ولقد سبق في القول؛ أنه باستثناء قرون الخير والقدوة والفضل، وهي عهود السلف الصالح التي حددها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأجمع علماء الأمة على أفضليتها، فإن كل حقبة من تاريخنا، أو دولة من دول الإسلام نشأت بعد ذلك، إنما تخضع في تقييمها لمعرفة مدى خيريتها وصلاحها وارتقائها، أو تخلفها وضعفها وانحرافها، لمعيار ثابت ينهض على تكامل منهج الإسلام والتزامه. وعلى هذا المبدأ؛ فإن المملكة أنموذج إسلامي معاصر يخضع في تقييمه هو الآخر لهذا المعيار.

وإن مستويات التطبيق واتساع دوائرها، وعمق أثرها في كل نفس في المجتمع؛ ليصبح الإسلام سابغاً على كل فرد وراسماً لمنهجه في الحياة، سواء كان في منزله أو في الشارع، أو في وظيفته أو في مصنعه أو متجره، أو في معسكره، أو في عموم دوائر مسؤوليته الرسمية والشعبية، أحسب أن ذلك كله يحتاج إلى وقت وجهد، إذا أخذنا بالحساب المعوقات المضادة سياسياً وثقافياً وإعلامياً واقتصادياً؛ إقليمياً ودولياً، وهذا مما يجعل البلد لا يخلو من السلبيات أو بعض العيوب. وأيُّ عهد لم يخل من السلبيات والعيوب، إذا استثنيا القرون المفضلة التي حددها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ على أننا ينبغي أن لا ننظر إلى المجتمع الإسلامي كأنه مجتمع من الملائكة الكرام، المبرئين من كل عيب ونقيصة، بل هو مجتمع بشري، يمكن أن يعتريه ما يعتري غيره من المشكلات والعيوب والنقائص، لكن بدرجة أخف، فما شرع الإسلام أحكام العقوبات للجرائم، مثل: حد الزنا والسرقة، وحد الشرب، والقذف، والقصاص في القتل، وسائر عقوبات الاعتداءات الفردية، وانتهاكات الحقوق الشخصية والمالية، وغيرها، ما شرع

ذلك إلا انسجاماً مع الواقعية، وابتعاداً عن المثالية، وأن المجتمع المسلم لا يخلو من القَتَلة واللصوص، والزناة، وشاربي الخمر...الخ. لذا؛ فإن العبرة في الحكم والتقويم لا تتمثل بنفس وجود العيب والجريمة أو انتفائهما، ولكن تتمثل بمقدار انتشار ذلك العيب وشيوع تلك الجريمة في المجتمع، وتغافل الدولة عن شيوعها، أو تسهيل أسبابها، حتى يكون معدلها مرتفعاً بالمقارنة مع غيره من المجتمعات، أو يكون متنامياً متزايداً مع مرور الزمن. فهذا ما تزال المملكة – بفضل الله– معافاة منه، فهناك إحصائيات رسمية وحقائق ملموسة، تؤكد أن معدل الجريمة مثلاً في المملكة هو أدنى معدل في العالم أجمع، بل إنه لا يكاد يذكر مقارنة مع اتساع المملكة وارتفاع نسبة العمالة الوافدة إليها بثقافات وسلوكيات متنوعة ومتعددة، وذلك لأسباب تتطلبها المرحلة الراهنة من حيث خطط الاكتفاء الذاتي في البلاد.

إننا نقول هذا؛ لأن هناك من يتخذ من بعض السلبيات التي يعثر عليها في المملكة حجةً وسنداً يعتمد عليه لِيُطلق اللسان طويلاً بالوقيعة فيها والطعن في بعض مؤسساتها ورجالها، ويَعدُّ ما يراه من سلبيات متناقضاً مع ما تنتهجه من الاحتكام للشريعة والعمل بمقتضاها، وقد يخدم أهداف الدوائر الغربية المعادية للإسلام وهو يشعر أو لا يشعر. والحقيقة أن من كثر محاسبوه كبرت أخطاؤه في الأعين والأنظار، وإن كانت عدماً في جانب أخطاء غيره، وإن الثوب الأبيض الناصع يشينه أدنى وسخ يعلق به.

لذا؛ فإن أمن المملكة في الفكر والاجتماع والاقتصاد يعد أمناً فريداً في العالم أجمع، وبشهادة القاصي والداني، وإن مظاهر استتباب هذا الأمن؛ من حفظ

الأموال، وصيانة حقوق الناس تعد من المظاهر الخيالية بالقياس لما هو جـــار في العالم القريب والبعيد منها. فهل يصدق أحد في الدنيا مثلاً أن بعــض محـــلات الصيرفة يعلق فيها أصحابها الأوراق النقدية بمشابك الغسيل، فوق رؤوسهم على قارعة الطريق، وقد اتخذ صاحب المحل لنفسه زاوية مرتفعة يجلس عليها هكـــذا بالعراء، ويبيع ويشتري ويجادل، حتى ينشغل بذلك عن مراقبة مشابك الغـــسيل تتدلى منها الدولارات والماركات، وغيرها من العملات المحلية والعالمية، دون أن يفكر أحد باختلاسها، وإن فكر فلا يجرؤ على التنفيذ؛ لما يعلم مـــن الحـــزم في تطبيق شريعة الإسلام، التي لا سبيل معها لحيل المحامين وميوعة القـــضاء، علـــى خلاف ما هو جارٍ ومعروف في كثير من البلدان.

ولا أحسب أن من لم يزر المملكة يصدق أن باعة البُسْط الذين يعتمدون في عرض مبيعاتهم، على هذا المحل التجاري الصغير المتنقل، الذي هو عبارة عـــن بساط يفرشه صاحبه – وهو غالباً ما يكون من الوافدين – بجانب أبواب أحـــد المساجد مثلاً، وقبل إقامة الصلاة بقليل يـــضع عليـــه بـــضاعته مـــن الأدوات الكهربائية، من مسجلات وأجهزة إذاعية وساعات حائطية، وتحف منزلية خفيفة وأدوات زينة، وغيرها. فإذا قامت الصلاة سترها بقطعة قماش قد أعدها لذلك، وثبت أطرافها بقطع من الحجارة، ثم يدخـــــل إلى الصلاة، وبعد الصلاة يعود إليها ليجدها كاملة غير منقوصة، حتى إن صبيان الحي لا يعبثون بها! أليس هـــذا مما يعجب له المرء؟ أليس هذا من غرائب هذا الزمان وبدائعه، أليس هذا ممـــا لا يكاد يصدق في هذا العصر الذي لا تخفى عيوبه ونقائصه؟ ولكنه الإسلام يـــوم

يرتفع بنيانه شامخاً، وتشتد شوكته، وتغرس هيبته في النفوس، وتنشأ الأجيال على قيمه وآدابه وتعاليمه، يومئذ يصنع العجائب.

إن هذا الأنموذج الحضاري المغبون بمواقف بعض أهله، والمظلوم بمكايد الحاقدين عليه، والمحارَب من قبل المعادين للإسلام ومنهجه الحضاري، والمغمور في تواضع كثير من أهله، يقتضينا أن نتحدث لأبنائنا بمحاسنه حتى يثقوا بتجربتهم الحضارية، ولا يهابوا من تقديمها للناس، ليس في معرض الفخر والخيلاء، ولكن في معرض الدعوة إلى المنهج الإسلامي المتكامل والمتوازن في الجمع بين الأصالة والمعاصرة، الذي تمت تجربته بنجاح في ظل هذه المملكة العتيدة، على أن التحدث بنعمة الله معدود من أمر الإسلام وهديه. وكذلك حتى لا تحجب هذه التجربة الحضارية بتكاملها وتوازنها عن الناس، وليتراءى لهم أن حديثنا عن الإسلام وقيمه ومبادئه الحضارية، لا ننطلق به من فراغ، ولا يكون حديثنا نوعاً من التغني بما طواه الزمان من الأمجاد، وتجاوزته حركة التاريخ واستعصت عليه تكاليف المعاصرة ومتطلباتها وتفاعلاتها ومستجداتها.

إن المملكة العربية السعودية بفضل الله تعالى أولاً وآخراً، وبفضل تطبيق الشريعة الإسلامية، والتزام مُثُل الإسلام وتعاليمه وقيمه، تمثل صرحاً حضارياً شامخاً، يؤكد بما سبق ذكره خيرية النهج الحضاري الإسلامي وواقعيته ومواكبته، واستجابته لمتطلبات الإنسان وحاجاته عبر تغيرات الزمان والمكان، ويؤكد أن قيم الإسلام ومبادءه وتعاليمه ومعاييره، ليست كما يزعم البعض ويتصورون بأن فاعليتها قاصرة عن حاجة العصر، وكفايتها محدودة، وأنها قد استنفدت

أغراضها وانتهت بانتهاء زمانها، وأنها غير قـــادرة على الحركـة الحـضارية الدائبة كما يزعم المغرضون.

أجل، إن الواقع الحضاري للمملكة العربية السعودية يقف اليوم شـامخاً؛ ليسقط هذه المقالة الظالمة الجاحدة، وليثبت للناس جميعـاً أن منـهج الإسـلام الحضاري، هو منهج فعال متجدد الفعالية، متجدد العطاء، مبدع غزير المحتـوى إيجابي في التعامل مع المستجدات، وموفق في كيفية الاستيعاب لحاجات الزمـان والمكان.

كما أنه منهج يمتاز بتوازنه ووسطيته وشموليته وعالميته، عالمية الإسلام التي تدعو إلى التكامل الحضاري، وتدعو إلى التعايش الحضاري.

فالمملكة العربية السعودية في تغلبها على رياح الغزو الفكـري المعاصـر، وتصميمها على السير في طريق الإسلام، إنما ترفع الكثير من الحرج عن سـائر المسلمين وتقيل عثرتهم، وهي تقف في الصف الأول على خط الدفاع والصمود في وجه التحديات، بما تقدمه من صورة مشرقة عن حضارة الإسـلام، وواقـع عملي ميداني لقيم الإسلام ومبادئه، واقع يتسم بالتوازن في الجمع بين الأصـالة والمعاصرة، وبين التسليم في محل النص وإعمال الاجتهاد خارج نطاقـه، وبـين الاستفادة من كنوز الماضي وإبداعات الحاضر، هذا التوازن الذي يجعل المـسلم يعتز بماضيه من غير انحبـــاس فيه، ويعيش حاضره من غير افتتان به، وفي ضوء الماضي والحاضر ومعطياتهما يرسم آفاق المستقبل بهدوء وتـوازن وموضـوعية وحكمة، ويخطط لمتطلبات هذا المستقبل، ويستعد لمستجداته في ظل الخصوصية

الحضارية المنضبطة المتميزة بأصولها وثوابتها ومنطلقاتها، مع سياسة من المرونـــة والانفتاح الحضاري العالمي الواعي الذي يجعل الإنسان المسلم غير منحـــرج ولا منحبس في مكان ينعزل به عن الآخرين، بل هو يعايش الآخرين بهوية واضـــحة وخصوصية صلبة ثابتة، وثقة عالية بمقوماتـــه الثقافيـــة، وقدراتـــه الـــسياسية ومهـــــاراته الحضارية، رؤيته واضحة وخبرتـــه عريقـــة، وسياســـته متزنـــة، ودبلوماسيته مرنة، يعرف ماذا يُريد، وماذا يُراد منه، يقبل المـــشاركة ويـــرفض التبعية، ويحترم غيره ويدافع عن حرمته، ويأخذ ويعطي، دون أن يتعدى علـــى غيره أو يسمح لغيره أن يعتدي عليه، يفعل الخير ويتعاون فيه مع الغير، ويحارب الشر والفساد، وينتصر لمن يطلب العون عليه.

⊙ ⊙ ⊙

الأسباب المخلة بالأمن الفكري

إن الله قد جعل لكل شيء أسباباً، بها يقوم، وبفقدها وحصول أسباب مضادة لها يسقط ويضمحل، فالعيش مثلاً يقوم بجملة من الأسباب من أكل وشرب ولباس ومسكن، وغير ذلك من الضرورات، التي تقيم الأود وتحفظ المهجة، ويختل هذا العيش بعكس ذلك من الجوع والعطش والعري وانعدام المأوى. كما أن الصحة في البدن تحفظ بأسباب، وتتدهور بأسباب مضادة لها، هي أسباب المرض وعلله. وكذلك الأمن العام له أسبابه التي بها يستتب، وبضدها ينفقد ويحصل الخوف والاضطراب.. والأمن الفكري له أسبابه الخاصة به أيضاً، بها يقوم ويظهر كيانه، وباختلالها يختل ويتداعى بنيانه للانهيار، ولا يكون اختلالها إلا بحصول أسباب مضادة لها.

فالأسباب التي تخل بالأمن الفكري ترجع إلى التفريط بالوسائل التي تحفظ هذا الأمن– وقد سبق بثها في هذا البحث– فالخلل في التعليم مثلاً والتهاون بشأنه ينتج عنه خلل في الأمن، لما عُلم من الصلة الوثيقة بين التعليم والأمن، وبخاصة التعليم الديني الذي له أثر كبير على بناء شخصية الإنسان الناشئ، وصقل سلوكه، ورسم مساره الثقافي، فإذا نشأ الشاب بعيداً عن هذا النوع من التعليم، زهيد المعرفة بالشريعة وما يتصل بها من أحكام، فقد تختل قناعته بما فيها من مزايا السمو والكمال، وتتذبذب ثقته بفضلها على توجيه السلوك الإنساني نحو المثل العليا. وإذا كان هذا الشاب يحمل في ذهنه تصورات غير صحيحة،

ويعتقد أحكاماً خاطئة، تملي عليه أن ارتكاب معصية ما من المعاصي لا تثريب فيه، وأنه لا يخدش ديناً ولا يضر بخلق، فإنه بدون شك سيواقع هذه الجريمة الخلقية دون حرج يجده في نفسه من جرائها. والجريمة تشمل كل مخالفة لمقتضى الحكم الشرعي من الأمر والنهي، وإن لم تتقرر بإزائها عقوبة من حد أو تعزير، هذا معناها في الأصل اللغوي والشرعي؛ لأن الفعل جَرَم يعني في اللغة كسب، ويختص في الشرع بكسب الإثم دون سائر الكسوب[1]، غير أن الفقهاء درجوا على تخصيص معناها بالمحظورات الشرعية المزجور عنها بحد أو تعزير[2].

فلا بد إذن من أن نتواصى بالتعاون على حماية التعليم الإسلامي في البلاد الإسلامية، في جميع المراحل الدراسية ودعم تعميمه في جميع المجالات والقطاعات؛ لأنه الضمانة الأولى والأساسية في حفظ الوحدة الثقافية في البلدان الإسلامية، وتنمية الشخصية على أساسها. ولابد من إعطاء العلوم الشرعية من قرآن وحديث وسيرة وتوحيد وفقه، الأهمية البالغة والقدر الكافي من الحصص الزمنية المخصصة، بما يليق بأهمية هذه المواد وأثرها في حياة الناشئ المسلم. وكذا لا بد

---

[1] ينظر: تفسير القرطبي لقوله تعالى: (ولا يجرمنكم شنآن قوم)(المائدة: ٢)، والقاموس المحيط (باب الميم فصل الجيم).

[2] تعرف الجرائم في الفقه الإسلامي بأنها: محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير. والمحظورات هي إما إتيان فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به. كما تعرف القوانين الوضعية الجريمة بأنها: إما عمل يمنعه القانون وإما امتناع عن عمل يقضي به القانون. ولا يعتبر الفعل أو الترك جريمة في نظر القوانين الوضعية إلا إذا كان معاقباً عليها طبقاً للتشريع الجنائي. (ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي ١/٦٦، ٦٧، والموسوعة الفقهية الكويتية ١٦/٥٩). فنلاحظ أن كلاًّ من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي أدخل عنصر العقوبة في حد الجريمة.

ونحن إذا نظرنا إلى الجريمة في معناها الإسلامي الواسع نجد أنها أيضاً ترتبط بالعقوبة في تعريفها؛ لأنه ما من معصية في الشرع إلا وسيعاقب عليها الإنسان يوم القيامة، إن لم يتب منها ولم يتجاوز عنه الله سبحانه وتعالى بفضله وكرمه. وهذا ما حدا بالقول أعلاه: إن الجريمة والمعصية رديفان.

من أن تُولَى اللغة العربية – لغة القرآن المجيد – ما تستحقه من عناية واهتمام في جميع البلاد الإسلامية. وأن تملأ نفوس أبنائها بحبها، وأن تعود البلدان العربية إلى جعلها لغة التخاطب والتعامل في النطاق الرسمي، وفي التعليم في جميع المواد وسائر المراحل، وخاصة في المرحلة الجامعية، وأن تخطو خطوات شجاعة في التخلص من مخلفات الاستعمار وآثاره السلبية، التي من أهمها نشْرُ لغته في البلاد المستعمرة، ودفاعه عنها لتحل محل اللغة العربية وتزاحمها في أوطانها وفي ألسنة أبنائها.

وفي المقابل ينبغي أن ترفض كل محاولة للنيل من هذه اللغة وإقصائها عن الحياة، بالدعوة إلى تبني العامية، أو إحلال لغة أجنبية محلها.

فالخلل في مناهج التعليم، أو في توجيه الإعلام، أو في التكوين الثقافي والتربوي، وكذا الإهمال لتطبيق الشريعة الإسلامية، والتساهل في فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كل ذلك يهدد كيان الأمن الفكري بالخطر، ويعرضه للضياع والفقدان.

وينبغي أن ينتشر في الناس قدر كافٍ من الوعي بضرورة التضامن في مسؤولية إقامة الشريعة، ورعاية حدودها، فالإسلام يعلم أبناءه أن المجتمع بأسره قيادة وشعباً مسؤول عن تطبيق شرع الله ورعايته، كما سبق تصوير ذلك في حديث السفينة[1]، فليست هذه المسؤولية بقاصرة على الحاكم، أو على وزارة العدل، أو على القضاة أو على جهة معينة بذاتها، ولكنها مسؤولية المجتمع برمته؛ يجب أن يتضافر أفراده في أدائها. فالمجتمع المسلم ليس مجتمعاً أنانياً لا يهم الفردَ

[1] ص٤٨.

فيه إلا نفسُه ومصلحته الخاصة، بل هو مجتمع وظيفي له رسالة يحفظها في كيانه ويدعو الناس إليها، يتراحم أفراده ويتعاطفون ويتناصحون بما يرشدهم جميعاً إلى الخير، ويحقق لهم السعادة الجماعية العاجلة والآجلة.

وإذا ضعف اهتمام الناس بالفرائض الكفائية ذات العلاقة بالمصلحة العامة، وأصبح الإنسان لا يهمه إلا مصلحته الذاتية وحاجاته الشخصية، ولا يفكر بواجب المناصحة، ولا يشعر بما عليه من حق التعاون على الخير، والقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذا وصل الأمر إلى هذا الحد، وتمثل بهذه الصورة، فقد تعرض توازن المجتمع بأسره للاختلال، وضعف اهتمام الناس فيه بالوسائل التي تؤلفهم على الدين القويم، وتجمعهم على الصراط المستقيم، وتبعدهم عن التمزق والاختلاف.

ونحن في المملكة العربية السعودية بحكم كوننا نحمل رسالة تتجه في أحد شقيها إلى وطننا بصورة خاصة، والذي هو وطن الإسلام الأول بكافة الاعتبارات، وتتجه في شقها الآخر إلى سائر المسلمين بصورة عامة، فكان ذلك مقتضياً منا بكل وضوح وتأكيد، أن نشعر بما تتطلبه هذه الرسالة من التزامات، وما تكلفه من أعباء، أكثر مما يشعر غيرنا من سائر المسلمين بما عليهم من الحقوق تجاه أوطانهم وأمتهم ودينهم، فعلينا أن نتعامل تعاملاً إسلامياً شكلاً ومضموناً، نؤهل فيه أنفسنا لأداء هذه الرسالة الشريفة على أكمل الوجوه. ولأجل ذلك لا بد أن نحرص كل الحرص على التمسك بما يجلب الخير والأمن لهذه البلاد، وما يدفع عنها الشرور والمشكلات. ولعل البعض منا لم يدرك بعدُ مكانة أرض

الحرمين والمملكة العربية السعودية في نفوس المسلمين عامة، وكيف ينظرون إليها وإلى مواقفها تجاه قضايا العالم الإسلامي، ويرقبون ذلك باهتمام كبير، لما يعلمون لها من الصدارة والقدوة في الحكمة والتوازن وبعد النظر فيما تتبنى من مواقف وتتخذ من قرارات.

ولا بد أن تتعاون وزارات الإعلام والشؤون الإسلامية والثقافة والشباب، ووزارة التربية، وسائر المؤسسات التعليمية والإعلامية في مختلف ديار الإسلام، وتتكامل في تنشئة الأجيال تنشئةً دينيةً صالحةً، وتغذية عقولهم ونفوسهم بالثقافة الإسلامية النافعة، بحيث تشتمل الوسائل الإعلامية المقروءة والمسموعة على البرامج التوجيهية الهادفة والمسلسلات الإسلامية النظيفة، التي تؤصل معاني الخير والبر والإحسان في نفوس أبناء المسلمين وبناتهم، وأن تخلو الجرائد والمجلات ومختلف وسائل الإعلام، من كل ما يناقض التوجيه الإسلامي من صور متكشفة، أو كلمات مثيرة، أو أفكار زائغة، حتى لا تهدم بعض مؤسسات الأمة ما تبنيه مؤسساتها الأخرى.

ولا بد لنا أيضاً من العناية البالغة بدراسة العلوم الدينية وربطها بواقع الحياة، والاهتمام بدراسة الحضارة الإسلامية، وتعميم مادة تخصصها في مختلف مراحل التعليم، وتسليح الشباب المسلم عموماً بالثقافة الإسلامية، التي تحصنه من أخطار الغزو الفكري وأساليبه المعاصرة. ولا بد من تكوين جهاز دائم من المتخصصين لرصد حركات المذاهب الهدامة ومتابعة أعمال الغزو الفكري، وما يصدر عن الاستشراق المغرض والتبشير الصليبي في شتى الصور، وتحليله، وتنبيه

الأمة الإسلامية إلى خطورته، واقتراح وسائل مواجهته، والتعاون مع الهيئات والمنظمات والجامعات الإسلامية لإحباط مخططاته. كما أنه لا بد من حماية الإذاعة والتلفزيون في مختلف ديار المسلمين من الاتجاهات الخارجة على القيم الإسلامية، والدعوة إلى إقامة تنسيق بينها وبين المؤسسات الإعلامية الأخرى، ودعم الإذاعات الإسلامية وتقوية إرسالها ليصل إلى مختلف أنحاء العالم.

ومن محاسن المملكة – ولله الحمد – وبخاصة في القطاعات العسكرية والأمنية، أننا نجد التطبيق الجيد لهذا الذي ندعو إليه ونؤكده، ففي كل قطاع من تلك القطاعات، قد أُنشئت إدارة متخصصة بالتوجيه والتوعية والتثقيف الديني لمنسوبيها، وقد كان هذا العمل في صميم الإصابة والسداد؛ لأن هؤلاء الذين يحرسون الأمن ويتابعون قضاياه المختلفة المتشابكة، إنما يتعاملون مع أشخاص مسلمين ومع قضايا إسلامية، فالمجتمع مسلم، وبالتالي لا بد أن يكون من يمثل الدولة في إداراتها ومؤسساتها وجميع أجهزتها، متمتعاً بثقافة إسلامية ضافية، ليعرف هذا الممثل كيف يتعامل مع الناس، وكيف يؤدي رسالته فيهم.

والحق أن كثيراً من الناس الوافدين من الخارج يعجبون حين يرون تعامل رجال الأمن مع المسلمين، ومع عامة الناس بقدر جيد من الحلم وسعة الصدر والمرونة الخلقية الكريمة، وخاصة في الحرمين الشريفين وفي موسم الحج، فينقلب الكثير من هؤلاء الوافدين بانطباعات طيبة عن المملكة وأهلها، وعن الإسلام الذي تطبقه؛ بأن هؤلاء الناس لا يعملون لمجرد أداء وظيفة أمنية تنظيمية، كما هو معهود في غيرهم، ولكنهم يعملون للقيام برسالة سامية الأهداف.

فنحمد الله سبحانه وتعالى على هذه النعم السابغة، ويجب أن نتواصى دائماً بالمحافظة عليها وصيانتها من أسباب الزوال، وأن نحصن أنفسنا وشبابنا وأبناءنا وبناتنا من شر المؤثرات السلبية التي تدلف إلى بلادنا، سواء عن طريق وسائل الإعلام السمعية البصرية، أو عن طريق الجرائد والمجلات، أو عن طريق الكتب والمنشورات، أو عن طريق الاتصال مع الآخرين؛ ذلك لأن تميزنا المكاني والجغرافي والتاريخي، وتفردنا بتطبيق الشريعة الإسلامية في مجتمعنا وبلادنا، يفرض علينا هذا التواصي بصورة مؤكدة، وهذه العناية الخاصة، فإن مما هو معلوم حتى الآن أنه لا يوجد في دول العالم دولة واحدة تحكم بالشريعة الإسلامية وتطبقها، على غرار ما هو الواقع في المملكة العربية السعودية، وهذا من أعظم النعم وأجلها. والنعمة لا تدوم إلا بالشكر المكافئ، وشكر هذه النعمة: أن نتواصى دائماً بالمحافظة على هذه المكاسب التي تمت بفضل الله سبحانه وتعالى، ثم بجهاد ولاة الأمر ووجهاء المجتمع، وعلماء البلاد، الذين لا يفتأون يحرصون كل الحرص على استقامة الأحوال.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يديم علينا نعمه، وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، وأن يجزي ولاة الأمر في هذه البلاد، وكل مسؤول عن الأمن وعن قطاعات المجتمع الأخرى، خير الجزاء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

❋❋❋

المحتوى

